الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة * د. مولاي الطاهر * سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية

الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي
(دراسة نموذجية: الجزائر)

من إعداد الطالبة :

- كروم آمال
- مزوغ أمينة

تحت إشراف الأستاذة :

- ويس نوال

السنة الجامعية: 2011/2010

المقدمة :

يحتل موضوع الحياة العامة مكانا هاما في الفكر القانوني في مختلف النظم السياسية من شرقية وغربية بحيث اتخذت له مذاهب وفلسفات متباينة ، فقبل ظهور ميثاق الأمم المتحدة وتأكيد على حقوق الإنسان فإن التاريخ تنبؤنا بالاهتمام بحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية قديما قدم البشرية نفسها فاليونان في مآثرهم الشهيرة تناولوا حق الإنسان في الحياة و حرية التعبير و المساواة أمام السلطة، وغير ذلك من الحقوق الطبيعية التي أعتبرها مفكروهم الأبنية الأساسية في بناء المجتمع السياسي والدولة الفاضلة إذ يقول الفقيه "ديفرجي":"إن الحرية لم ينادى بها ولم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ أكثر مما نودي أو سمع بها في تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة ، ومع ذلك فقد كانت سلطة الدولة إزاء حرية الأفراد وحقوقهم المطلقة لا حدود لها ولا قيود عليها أي أنها كانت سلطة استبدادية فكان الفرد يعد نفسه حرا إذا كان تصرف الدولة إزاءه لم يكن سوى مجرد تنفيذ أو تطبيق لقاعدة عامة وضعت جميع الأفراد على السواء فكانت تعريف الحرية مشتقا من المساواة"[1].

ومع بزور فجر المسيحية وفي عهد الإمبراطورية الرومانية التي فرضت احترام حقوق الإنسان وظهور مدرسة القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي التي ينادى بها"هوبز" و"لوك" مما كان له أثرا كبيرا على نشأة حقوق الإنسان .

---

[1] **حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الأردن:كلية الحقوق.جامعة فيلادلفيا،1997 ،ط2، ص 12.**

ومع مجيء الإسلام كعقيدة وشريعة تضمن ذخيرة كبرى من مبادئ الحريات العامة، مما تشمله من حقوق للأفراد ، ومساواة بين الناس إذ هي عقيدة دينية وشريعة مفروضة ومن أول دعائم الإسلام تكريم الإنسان وإرساء قواعد هذه الحقوق في نصوص جلية من الكتاب و السنة تدور حول الحقوق الأساسية . وبذلك ربط بينها وبين العقيدة برباط لا ينفصل بقوله تعالى:"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" [2].

فمنذ الحرب العالمية الأولى أصبح موضوع حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية ,فكانت الحرب العالمية الثانية مسرحا لا يشبع سلسلة من الجرائم التي ارتكبت ضد البشرية ، في جميع العصور وكانت هذه الجرائم إشباعا لنزعة عنصرية إجرامية دون مبرر ودون ضرورة لهذه الحروب فامتلكت حرية الإنسان وأهدرت الحياة البشرية لذا حظيت مسألة حقوق الإنسان و القضايا المتصلة بها باهتمام كبير من جانب الرأي العام ، إلا أن النظام العربي لحماية حقوق الإنسان ممثل في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعد في إطار الجامعة العربية نص على الحقوق المدنية والسياسية و كذا الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، كالحقوق الفردية على حقوق الإنسان و الشعوب بالسلام العالمي ، إضافة إلى تحديد حقوق الثقافة القومية .

---

[2] **القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، الآية رقم 70 .**

إن الظروف التاريخية التي مر بها الإنسان العربي خاصة و الإنسان عامة ما إشتبع من هيمنته ثقافية و سيطرة إقتصادية و تفاعلات اجتماعية و طغيان المنظمات الدولية ، قد لا ترتكز جميعها على ضعف ذاته وه وانه على نفسه ، و إنما ساهمت المعطيات الخارجية والعراقيل الحضارية ، التي ظلت تمارس من قبل قوى سياسية دولية في زيادة تعطيل الدول و شل القدرات و قد وصل التأثير إلى درجة من القوة بحيث طال جل المؤسسات الفاعلة في الدولة العربية ، ولم يستثن أداوات التشريع و شكل التنفيذ و مؤسسات القضاء ، مما إنعكس سلبا على المركز القانوني و السياسي على المواطن العربي و على منظمات المجتمع المدني .

كما تعتبر حقوق الإنسان و حرياته هي الأصل و لا يجوز أن يوضع قيد على هذه الحقوق و الحريات إلا بقانون . و إذا كانت هناك ضرورة للمساس فهذه الحقوق ، فيجب أن تكون هناك ضمانات كافية تضمن عدم الرحمان من هذه الحقوق

و الحريات و التعسف في استعمال السلطات للانتقاص منها .

إن موضوع حقوق الإنسان بمختلف جوانبه سيظل محلا لاهتمام المفكرين و دعاة حقوق الإنسان المخلصين ، كما اهتمت به الإنسانية بأسرها في كل مكان و زمان ، فالإنسان يتطلع دائما إلى أن يحيا حياة كريمة و يرفض القهر و الظلم و الاضطهاد

أيا كان مصدره لذا فإن أرادت الشعوب التقدم و الرقي ، فلا مفر من أن تحفظ للإنسان حياته و كرامته و حريته التي وهبتها الله إياها و احترام أدمته ، و تحقيق العدالة الاجتماعية التي ، هي الأساس، لضمان الحقوق و الاستقرار و اليوم

تحتل حقوق الإنسان أهمية قصوى و بشكل لم يسبق له مثيل، بل إنه أمر ثم الترتيب له بشكل عملي و منظم و اخذ أبعاد مختلفة خاصة بعد سقوط نظرية الأحادية القطبية في عالم السياسة الكونية ، المتزامن مع الكم الهائل من المتغيرات الدولية المتلاحقة ، حيث أن موضوع حقوق الإنسان تطور مع بداية العقد الأول من الألفية الثالثة إلى قرن 21م .

كما حظيت حقوق الإنسان باهتمام كبير و إحتلت الأولوية عند الدارسين والفقهاء ، نظرا لمكانة الإنسان وكرامته و لا بد من حماية هذه الحقوق من خلال إنشاء المنظمات و الهيئات من الانتهاكات و تعزيز حقوق الإنسان على مختلف المجالات ، فهي موضوع للتفاعل و التواصل بين الثقافات و الحضارات و المجتمعات ، وإن تزايد عدد المنظمات الحكومية و غير الحكومية المتخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان .

ومن كل ما تقدم يمكن القول أن سبب اختيار هذا الموضوع أي موضوع الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي و دراسة نموذج الجزائر باعتبار حقوق الإنسان أهم المواضيع ذات أولوية على الصعيد الوطني و ذلك نتيجة للاهتمام بالعدالة وبشخص الإنسان و وضع ضوابط كفيلة لمنع الانتهاكات و الاعتداءات المتكررة عليها .

كما تعد مسألة حقوق الإنسان في الوقت الحاضر و من أهم ما يشغل المجتمع الدولي و أصبحت من الوسائل المهمة التي تتذرع بها الدول المتقدمة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، و قد تعالت الأصوات بإلغاء مبدأ سيادة الدولة عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان ، كما حدث ذلك في الدورة

الرابع و الخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام، 1999-2000 فقد تعالت الأصوات بان لا تكون سيادة الدول عائقا أمام تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء .

وتفرض الدول المتقدمة في علاقاتها الدولية ومساعداتها الدولية للدول الفقيرة والمتخلفة مراعاة حقوق الإنسان في هذه الدول و القيام بإجراءات و أعمال وإصدار تشريعات لضمان ذلك .[3]

وقد أصبح هذا الموضوع الشغل الشاغل ، رغم اختلاف النظم و الأساليب والسياسات المنتهجة من قبل الجزائر فحقوق الإنسان ليست وليدة العصور الحديثة ، بل هي نتاج كفاح البشرية مدى الحياة إلى يومنا هذا و إن اختلفت الوسائل و الأهداف .والسبب الآخر الذي دعا لدراسة هذا الموضوع لمعرفة واقع حقوق المواطن الجزائري، والتعديلات التي تطرأ على الدساتير الجزائرية .

- إن الحديث عن الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي يعتبر جوهريا .

فما هي الآليات العربية الموجودة لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ؟ و ما هي الآليات الموجودة في الجزائر لحماية هذه الحقوق؟ وقد عرضنا لهذا الموضوع في فصلين:

---

[3] **د.سهيل حسين الفتلاوي – الوسيط في القانون الدولي العام – (لبنان : دار الفكر العربي ، ط1 : 2002) ، ص 295.**

الفصل الأول :حقوق الإنسان في الوطن العربي

خضع الوطن العربي للاحتلال العثماني مدة أربع قرون و على الرغم من خضوعه لدولة واحدة إلا أنه كان في الواقع مقسما إلى ولايات يحكمها الأتراك علموا على تفتيت الشعوب القومي للأمة العربية وفرض عليها التخلف في الوقت الذي شهد العالم الثورة الصناعية والتقدم في الميادين كافة وبعد انهيار الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى قسم الوطن العربي بين دولتين استعماريتين هما بريطانيا وفرنسا.

فقد خضعت بعض الأقطار للانتداب البريطاني والفرنسي طبقا لقرار العصبة، بينما خضعت أقطار أخرى إلى الاستعمار البريطاني والفرنسي المباشر [4].

و نقسم الحقوق النظرية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي إلى حقوق الإنسان في إطار الميثاق العربي وجامعة الدول العربية و آليات الرقابة لحماية حقوق الإنسان.

[4] د.سهيل حسين الفتلاوي – الوسيط في القانون الدولي العام- دار الفكر العربي – الطبعة الأولى 2002- ص 253.

المبحث الأول: حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية و الميثاق العربي

يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الاتفاقية الشاملة لجامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان ، ومن المأمول فيه أن يساهم الميثاق بدور فعال في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية . ولتقدير حجم و أهلية الدور الذي يمكن أن يؤديه الميثاق فإنه ينبغي.

أولا : التعريف على جهود جامعة الدول العربية في مجال إقرار حقوق الإنسان من خلال النص عليها في اتفاقية ملزمة لأطرافها ثم ينبغي

ثانيا : التعريف على ما تضمنه الميثاق من حقوق و آليات للرقابة على احترام هذه الحقوق [5].

وذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المتضمنين ماهية جامعة الدول العربية ومفهوم الميثاق العربي.

المطلب الأول : ما هي جامعة الدول العربية

تعد جامعة الدول العربية من أقدم المنظمات الدولية الإقليمية التي عرفتها المنطقة العربية فقد تأسست في 1945/03/22 أي قبل قيام منضمة الأمم المتحدة بحوالي ستة أشهر . لكن قبل تأسيسها كانت هناك مجموعة من الإرهاصات و البوادر ساعدت على إنشائها تمثلت في مجموعة من المشروعات بين الحكومة العربية

[5] د.وائل أحمد علام – الميثاق العربي لحقوق الإنسان – دراسحول دور الميثاق تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية – ط.2005-جامعة بنها- ص 12

وتذكر منها : مشروع سوريا الكبرى ، مشروع الهلال الخصيب ، مشروع الإتحاد الشمالي و المبادرة المصرية [6]

وتمثل جامعة الدول العربية ملتقى يجسد الصلات الوثيقة و الروابط العديدة التي تجمع الدول العربية بعد إنتشار القومية و حركات التحرر أين تحصلت غالبية الدول العربية على استقلالها من الاستعمار الفرنسي و البريطاني و مجلس الجامعة تسعى إلى حماية وترقية حقوق الإنسان [7].

ولهذا نتطرق في المطلب إلى نشأة الجامعة و الحقوق الواردة فيها ومبادئها و أهدافها في الفروع التالية:

نشأة جامعة الدول العربية:

ترجع نشأة جامعة الدول العربية إلى خطاب أنطوني إيدن وزير خارجية بريطانيا في 29 ماي عام 1941 الذي أيد فيه أماني الكثير من المفكرين العرب في قيام وحدة بين شعوبهم، و أن بلاده سيؤيد أي مشروع ينال إجماع العرب في هذا الخصوص أو في 24 فبراير عام 1943 أكد أنطوني إيدن أمام مجلس العموم البريطاني أن دولته تؤيد أي حركة لتعزيز الروابط الاقتصادية و الثقافية والسياسية بين العرب ، بيد أنها ترى الخطرة الأولى لتحقيق أي مشروع في هذا الصدد يجب أن تصدر عن العرب أنفسهم.

---

[6] د. رجب عبد الحميد :المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق – مطابع الطويجي التجارية القاهرة سنة 2002- ص143.

[7] د. جمال عبد الناصر مانع – التنظيم الدولي – النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة- ط 2008- ص- 242

ثم جاءت المشاورات الوحدة العربية التي دعت إليها مصر عام 1943. وفي الفترة من 25 سبتمبر إلى 07 أكتوبر 1944 عقد في مدينة الإسكندرية لجنة تحضيرية لمؤتمر عربي عام ،تحت رئاسة مصطفى النحاس ، وحضرها ممثلون عن: مصر ولبنان وسوريا والعراق و شرق الأردن و المملكة العربية السعودية ومراقب عن اليمن وممثل لعرب فلسطين، و استبعدت اللجنة عدة مشروعات أهمها مشروع سوريا الكبرى و الذي كان يرمي إلى تكوين وحدة تضم سوريا ولبنان وشرق الأردن و فلسطين). و مشروع الهلال الخصيب والذي سبق أن قدم نوري السعيد رئيس الوزراء العراقي– آنذاك لوزير الدولة البريطاني [8].

وقد انتهت أعمال اللجنة التحضيرية بتوقيع برتوكول الإسكندرية في 7 أكتوبر 1944، وتم تأليف لجنة فرعية سياسية من أعضاء اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع نظام أساسي للجامعة العربية و التي كانت ضمن مقررات برتوكول الإسكندرية، واجتمعت اللجنة سالفة الذكر بالإسكندرية في الفترة من 17 فبراير إلى 3 مارس 1945 وقامت بإعداد مشروع لميثاق الجامعة وعرض على اللجنة التحضيرية لمناقشة وإقراره 17 و 19 مارس 1945 وفي22 مارس 1945 تم توقيع على ميثاق الجامعة في المؤتمر العربي العام، ووقع عليه ممثلو سوريا و لبنان وشرق الأردن و العراق و المملكة العربية السعودية ومصر، ووقع عليه كل من سوريا ولبنان وشرق الأردن و العراق والمملكة العربية السعودية ومصر، ووقعت عليه اليمن في 5 مايو 1945، ودخل الميثاق خير النفاذ في 11 مايو 1945، وذلك بعد انقضاء 15 يوم من تاريخ استلام الأمن العام للجامعة وثائق التصديق عليه

[8] د. عبد الكريم عوض خليفة– قانون المنظمات الدولية– دار الجامعة سنة 2009– ص 163 –165

من أربع دول (م 20 من الميثاق) وهكذا تصبحت الجامعة واقعا ملموسا بعد أن كانت حاما يراود العرب.

الفرع الثاني : مضمون حقوق الإنسان في الجامعة العربية

حقوق الإنسان في الاتفاقية العربية (المعقودة في إطار جامعة الدول العربية)

تتضمن الاتفاقيات العربية . المعقودة في إطار جامعة الدول العربية –العديد من حقوق الإنسان الجماعية والفردية– فتنص على الحق في السلم ، والحقوق لاتفاقية والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، والحق في الجنسية و حقوق الفئات العنصرية (كالطفل والمرأة ولاجئ)، والحقوق المتصلة بالعدالة الجنائية ، ونعرض كل نوع من هذه الحقوق.

أولا – الحق في السلم: يعد الحق في السلم أمرا هاما بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان فلا يمكن تحقيق التنفيذ الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلا في طل مناخ من السلم و الأمن وفي إطار جامعة الدول العربية ، توجد اتفاقيات عربية تضمن الحق في السلم وهي : **ميثاق جامعة الدول العربية ، ومعاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي، و اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.**

1-ميثاق جامعة الدول العربية :

في 22 مارس 1945 تم وضع ميثاق جامعة الدول العربية لتتأسس بذلك منظمة عربية عامة تعد من أقدم المنظمات الدولية، ولم يخصص الميثاق أيا من مواده لحقوق الإنسان ولكنه أشار إلى أمر هام لا يمكن التغافل عنه وهو صدوره لتوجيه الجهود إلى" ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها تحقيق أمانيها وأمالها استجابة الرأي العام العربي في جميع الأقطار ". وهذا الأمر يربط المنظمة دوما بتطلعات وأمال الرأي العام العربي وفي طليعتها و احترام كرامة[9]الإنسان وصون حقوقه.

ومما يعزز القول باهتمام الميثاق بتطلعات الشعوب العربية أن الميثاق يعني بالرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية .أي سواء كانت هذه الأقطار المستقلة- في ذلك الوقت – وتتمتع بالعضوية في الجامعة أم لا . كما الميثاق اهتم بالدول غير المستقلة من خلال إشراك ممثلين عنها في اللجان المعنية بالتعاون العربي.

ويعمل الميثاق على تحقيق السلم من خلال:

حظر الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات،"فلا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة" :كما أنه "إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها ، أو المهددة بالاعتداء ، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا.

---

[9] د.وائل أحمد علام- الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية- جامعة بنها-دار النهضة العربية ط 2005 ص 15- 17

استخدام الوسائل السلمية كالوساطة و التحكم :فيجوز لمجلس الجامعة اللجوء إلى الوساطة كوسيلة سلمية لحل الخلافات فينص الميثاق على أنه :"يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوعه حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها ،للتوفيق بينهما".

ومن الأهمية عند التفكير – مستقبلا- في إدخال تعديلات على ميثاق الجامعة أن تتضمن هذه التعديلات نصا مفصلا".

2-معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي :

في 13 أبريل 1950 وافق مجلس جامعة الدول العربية على :" معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية " والتي دخلت حيز التنفيذ في 22 أغسطس 1952.

تؤكد المعاهدة على إيجاد مناخ ملائم لنشأة علاقة سلمية[10] بين الدول العربية (الأطراف) و الدول غير العربية ، فنصت مقدمة المعاهدة على صدورها " استجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الأمن و السلام وفقا لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة و لأهدافهما و الإشارة إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة تؤكد التزام الدول العربية الأطراف في معاهدة الدفاع المشترك بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وفي إطار العلاقات العربية البينية – حرصت المعاهدة على تحقيق الحق في السلم لأطرافها من خلال ممارسة **حق الدفاع الشرعي الجماعي**. فنصت المادة الثانية من

[10] د- أحمد علام- مرجع سابق- ص19/18/17

معاهدة الدفاع العربي على أن : "تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على عوائقها. اعتداء عليها جميعا، وذلك فإنها ، عملا بحق الدفاع الشرعي- الفردي و الجماعي- عن كيانها، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها ، وبأن تتخذ على الفور ، منفودة ومجتمعة ، جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسال بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء و لإعادة الأمن والسلام إلى أنصا بهما.

3-اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية الأغراض السلمية :

في 21 مارس 1965 وافق مجلس جامعة الدول العربية على :" اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية " التي تؤكد على الاستخدام السلمي الأمن للطاقة الذرية مما يعزر السلم ويزيل خطر الحرب ولاسيما الحرب النووية[11] .

ومن الأهمية الإشارة إلى أنه لا يمكن للأفراد و الشعوب أن يتمتعوا بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية إلا في ظل نزع حقيقي للسلاح النووي ووجود مراقبة دولية فعالة تضمن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية فقط ، ولهذا الغرض أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة " إعلان بشان حق الشعوب في السلم."أكدت فيه" رغبة جميع الشعوب و أمانيها في محو الحرب من حياة الجنس البشري، وقبل أي شيء آخر في تفادي وقوع كارثة نووية على النطاق العالمي " كما أكدت على أن " ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم تطلب من الدول أن

[11] د.وائل أحمد علام- مرجع سابق – ص- 19-20

توجه سياستها نحو القضاء على أخطار الحرب ، وقبل أي شيء آخر الحرب النووية ، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة.

نلخص مما سبق إلى أن الحق في السلم هو شرط أساسي لأعمال حقوق الإنسان إعمالا " كاملا" فتحقيق الحق في السلم يعزز النهوض بكافة حقوق الإنسان وحريات الأساسية ، وفي إطار جامعة الدول العربية يمكن النظر إلى الاتفاقيات الثلاث السابق على أنها توفر الإطار العام للحق في حظر الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات . وفض جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، و الاستخدام السلمي الأمن للطاقة الذرية.[12]

ثانيا :الحقوق الثقافية

توجد اتفاقيتان عربيتان ذات صلة بالحقوق الثقافية، وهما : المعاهدة الثقافية وميثاق الوحدة الثقافية العربية. ومن الأهمية المبادرة إلى الإشارة إلى أن الاتفاقيتين لا تعرضان للحق في الثقافة كحق من حقوق الأفراد ، وإنما كإستراتيجية تعمل الدول الأطراف على تحقيقها.

1- المعاهدة الثقافية :

نظرا لما للعامل الثقافي من مكانة أساسية في تكوين الوعي العام العربي ،فإن أول معاهدة تعقد في إطار جامعة الدول العربية كانت"المعاهدة الثقافية" التي وافق عليها مجلس الجامعة في 27 نوفمبر 1945، ودخلت حيز النفاذ في 2 مارس 1957. ولم تحظ المعاهدة الثقافية إلا بتصديق دولتين فقط ، هما مصر وسوريا

[12] د.وائل أحمد علام- مرجع سابق . ص 20- 21

الحق في الثقافة:

يعتبر الاهتمام الرئيسي للمعاهدة الثقافية – فيما يتعلق بحقوق الإنسان– وهو تشجيع وتعزيز" الحق في الثقافة" وذلك من خلال مطالبة الدول بالسعي إلى :

أ–تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية : فتعمل دول الجامعة العربية على تشجيع الرحلات الثقافية و الكشفية و الرياضية بين البلدان العربية.كذلك تعمل دول الجامعة العربية على تنشيط الجهود التي تبذل لترجمة عيون الكتب الأجنبية كما تعمل على تنشيط الإنتاج الفكري.

ب–توفير الفرص لتنمية الملكات الفنية و الفكرية و الإبداعية : " فتتفق دول الجامعة العربية على توثيق الصلات وتسهيل التعاون بين العلماء و الأدباء ورجال الصحافة و المهن الحرة و أهل الفن[13].

وتشجيع عقد المؤتمرات الثقافية و العلمية و التعليمية ، وإنشاء نوادي عربية ثقافية اجتماعية.

ج–الحماية الفكرية للأعمال الأدبية: فتنص المادة 8 على انه " تتعهد دول الجامعة العربية بأن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية و العلمية و الفنية لما ينشر في كل دولة من الدول الجامعة العربية " وتمثل المعاهدة الثقافية إستراتيجية عامة للعمل العربي في مجال الحقوق الثقافية ، وقد تركت الاتفاقية أمر تنفيذها للدول ومن تم لا يوجد جهة معينة تختص بمتابعة تنفيذ المعاهدة.

---

[13] د.وائل أحمد علام– مرجع سابق . ص22–23

2–ميثاق الوحدة الثقافية العربية :

وافق مجلس جامعة الدول العربية في 21 مايو 1964 على الميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي أصبح نافذا في 5 سبتمبر 1964 ويتميز الميثاق بتصديق أغلبية الدول العربية عليه.

العلاقة بين ميثاق الوحدة العربية و المعاهدة الثقافية نص الميثاق على أنه جاء "متابعة لما حققته المعاهدة الثقافية " ومن تم فإن الميثاق ينظر إليه على أنه مكمل للمعاهدة الثقافية ، ولكن حقيقة الأمر أن نصوص الميثاق تستوعب ما ذكرته المعاهدة الثقافية ، ولذلك يمكن القول بأن دور المعاهدة الثقافية لم يعد قائما بعد صدور ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي هو أكثر تفصيلا وشمولا

- إن الدول العربية الأطراف في المعاهدة الثقافية هما مصر وسوريا انضمت هاتان الدولتين أيضا إلى ميثاق الوحدة العربية
- يتميز ميثاق الوحدة الثقافية العربية بما يلي:
- احترام حقوق الإنسان العربي هو احد أسلحة العرب في معركتهم نحو " استعادة أراضيهم المغتصبة و استكمالهم حريتهم في سائر أجزاء وطنهم"
- سعيه نحو " ضمان حقوق الإنسان العربي في التعليم و الحرية و الكرامة[14]
- و الرفاهية وتمكينه من الإسهام في خدمة مجتمعة.نجد هذا الميثاق يشير إلى الحقوق التالية :
-

[14] وائل أحمد علام – مرجع سابق- ص 24-25

1-الحق في الثقافة: " تعمل دول الجامعة العربية على تنشيط الجهود التي تبذل لترجمة عيون الكتب الأجنبية كما تعمل على تنشيط الإنتاج الفكري" فتنص المادة 21 على الحماية الفكرية للأعمال الأدبية . فتنص على أن تعمل الدول الأعضاء على أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية و العلمية والفنية لما ينتج في هذه الميادين في كل دولة من دول الجامعة العربية.

1-الحق في العلم : تتعاون الدول الأعضاء على تطوير أنظمة التعليم فيها بالعمل على تحقيق إلزام التعليم في مرحلة الابتدائية على الأقل ، وتسير التعليم الثانوي و تنويعه، وتمكين ذوي الاستعدادات من التعليم و العناية بالتعليم الفني، و النهوض بتعليم البنات وفقا للمبادئ الدينية والقيم العربية و التقدم العلمي الحديث.

الحق في تكوين الجمعيات المهنية: تساعد الدول الأعضاء على إنشاء منظمة للمعلمين في كل منها، على أن يجمع هذه المنظمات إتحاد المعلمين العرب، و إنشاء إتحاد الجامعات العربية ، وتشجيع الجامعات العربية على الانتساب إليه،ميثاق الوحدة الثقافية مثل المعاهدة الثقافية.

ثالثا: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

وردت نصوص تعريض للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في عدة مواثيق واتفاقات عربية ، كذلك وردت إشارات لهذه الاتفاقيات لبعض الحقوق الجماعية، كالحق في التنمية ، و الحق في السلم.

1-الميثاق العربي للعمل :يؤكد الميثاق العربي للعمل على : " ما يحققه التعاون في ميدان العمل من ضمان حقوق الإنسان العربي في حياة كريمة أساسها العدالة الاجتماعية ويطالب الميثاق الدول الأعضاء بأن تسعى إلى تحقيق ظروف عمل عادلة ومرضية والحق في التنمية [15].

أ- **الحق في التمتع بشروط عمل عادلة مرضية**:يعمل الميثاق لتحقيق ذلك توافق الدول العربية على ما يلي :"إن هدفها هو تحقيق العدالة الإج و رفع مستوى القوى العاملة فيها".

ب-الحق في التنمية: الميثاق يشير إلى الحق في التنمية، فنص على أن توافق الدول العربية على :" وضع خطة للتدريب المهني تتفق واحتياجاتها وتتماشى مع أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فيها" ،"تشجيع إنشاء معاهد للثقافة العمالية و التوسع فيها".

لا شك أن إشارة " الميثاق العربي للعمل "إلى الحق في التنمية تعد أمرا إيجابيا بالنظر إلى أهمية هذا الحق الجماعي بالنسبة لطائفة الدول النامية التي تنتمي إليها الدول العربية .

1-الاتفاقية العربية لمستويات العمل: وتنطلق الاتفاقية العربية لمستويات العمل من أن "مراعاة الدولة للمبادئ الإنسانية العمل هي المنطلق عن الطريق إلى تحسين أحوال العمل داخل الوطن العربي ".

وتؤكد الاتفاقيات على جملة من الحقوق المتعلقة بالعمل ، كالحق في العمل ، وحظر السخرة ،ومنع التميز وتوفير الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة و الأحداث

---

[15] د.وائل أحمد علام- مرجع سابق-ص 25-27

والنساء العاملات ، وحق تكوين النقابات، وحق الإضراب ، وتسمح الاتفاقية للدول الأطراف بحرية اختيار المواد التي ترتبط بها. كما تجيز التحليل من أحكامها في حالة الحرب أو الطوارئ

2-اتفاقية تنقل الأيدي العاملة :تسعى الاتفاقية – بصفة أساسية – إلى "ضمان حرية تنقل الأيدي العاملة في الوطن العربي حافزا للنشاط الاقتصادي وعونا على تحقيق العمالة الكاملة" و الاتفاقية في سعيها نحو هدفها المتمثل في حرية تنقل الأيدي العاملة تؤدي إلى تسير الحق في العمل.

ج- الحق في العمل : تعمل الاتفاقية على تسير الحق في العمل ، وتحقيقا[16] لذلك : " تتعهد الأطراف المتعاقدة بتسهيل تنقل الأيدي العاملة فيما بينها، والعمل على تسيير الإجراءات الرسمية الخاصة بذلك".

"تتبادل الأطراف مرة كل عام ، على الأقل جميع البيانات والمعلومات اللازمة تسير تنقل الأيدي العامة فيما بينها وتشمل هذه البيانات و المعلومات على الأخص ظروف العمل وأحوال المعيشة" يتمتع العمال اللذين ينتقلون للعمل بالحقوق و المزايا التي يتمتع بها عمال الدولة التي ينتقلون للعمل بها.

الاتفاقية العربية لتنقل الأيدي العاملة (معدلة):

حقوق العمال: نصت الاتفاقية العربية لتنقل الأيدي العاملة (معدلة) على أن تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية و التنظيم المسائل التالية :

---

[16] د.وائل أحمد علام- مرجع سابق- ص28-31

- حق العامل في التظلم أمام الجهات المختصة
- المعاملة الإنسانية في حالة إبعاد العامل الوافد
- حق العامل في جمع شمل أسرته من خلال تسيير اصطحاب أسرته معه في الدولة الموفد إليها
- حق العامل في التأمينات الاج و الضمان الاج، و الخدمات التعليمية التدريبية والتثقيفية .
- تمتع العامل بالحقوق النقابية
- إلغاء أية تفرقة عند العمال الوافدين

1-**اتفاقية الوحدة الاقتصادية** : تقوم بين دول الجامعة العربية وحدة اقتصادية كاملة:

1- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال.

2- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية و الأجنبية.

3- حرية الإقامة و العمل و الاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي [17]

4- حقوق التملك و الإيصال والإرث.

و النظر إلى النص المتقدم، نجد أن الاتفاقية تنص على الحقوق التالية :

- حرية الانتقال و الإقامة .
- حرية العمل.
- حق الملكية.
- والهدف الأساسي للاتفاقية هو تحقيق وحدة اقتصادية بين الدول الأطراف .

---

[17] د.وائل علام :مرجع سابق-ص33-35

2- ميثاق العمل الاقتصادي القومي:

ويعني الميثاق بوضع أسمى وقواعد للعمل الاقتصادي العربي المشترك وقد وردت بالميثاق إشارات هامة للحق في التنمية ، والحق في العمل والحق في السلم

3- ميثاق العمل الاجتماعي العربي:

وافق مجلس الجامعة العربية على ميثاق العمل الإج العربي الذي يتكون من مجموعة من المبادئ و الأهداف تتضمن مجموعة كبيرة من الحقوق الإق و الإج ، كالحق في تنمية والحق في المساواة و المساواة بين الرجل و المرأة وحرية الرأي والحق في مستوى معيشي كاف، والحق في العمل و الحق في التعليم ، والحق في التأمين الاجتماعي، و الاهتمام بحقوق الأطفال.

رابعا: الحق في الجنسية

توجد اتفاقيتان عربيتان تتعلقان بالحق في الجنسية هما : اتفاقية بشأن جنسية أبناء البلاد العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم ، و اتفاقية الجنسية.

1- اتفاقية بشأن جنسية أبناء البلاد العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم: وتمس هذه الاتفاقية الحق في الجنسية من خلال حرصها على أن يكون لكل شخص حق[18]، والتمتع بجنسية ما، وسعيها إلى خفض حالات انعدام الجنسية.

2- اتفاقية الجنسية : تؤكد الاتفاقية على الحق العام ، وهو حق كل فرد في التمتع بجنسية ما من خلال ما يلي :

---

[18] د.وائل علام :مرجع سابق-ص 35-40

أ-ألا يترتب على زواج المرأة العربية أن تصبح بلا جنسية . فإما تكتسب جنسية زواجها العربي ،أو تحتفظ بجنسيتها في الأحوال التالية :

- إذا طابت ذاك في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج.
- إذا كان الزوج ليست له أية جنسية –إذا سحبت حكومة دولة الزواج جنسيتها الجديدة.

ب-حق الأول القصر في اكتساب جنسية والدهم المكتسبة

ج-اكتساب اللقيط لجنسية البلد الذي ولد فيه.

- وتقدم الاتفاقية مفهوما هاما في حماية المرأة إذ تنص على أن من حقها –عند انتهاء الزوجية-أن تسترد جنسيتها الأصلية عند عودتها الإقامة في بلدها .
- اتفاقية الجنسية (العربية) و الاتفاقية الدولية للجنسية:
- إن المرأة العربية تكتسب تلقائية جنسية زوجها العربي بالزواج وهذا لا يتفق مع اتفاقيتين لأمم المتحدة هما:

أ-اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة .

ب-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة .

خامسا: حقوق الفئات الضعيفة :

1–ميثاق حقوق الطفل العربي: نص الميثاق على الحقوق الأساسية للطفل العربي كحقه في الرعاية و التنشئة الأسرية وحقه في الأمن الاجتماعي و حقه في العناية الصحية وفي بيئة صحية وفي المسكن الملائم. وفي التغذية الكافية وفي أن يعرف باسم .[19] وجنسية معينة، وفي التعليم المجاني . وفي الخدمة الاجتماعية يهدف الميثاق إلى حماية الطفل العربي أيا كان مكانه، أي سواء كان موجودا في الوطن العربي أو كان موجودا في المهجر وهنا يثور التساؤل كيف يمكن لدول أن يبرموا فيما بينهم اتفاقية تشرع قواعد تسوي على أشخاص موجودين في دولة أخرى ليست طرفا في هذه الاتفاقية.

يقرر الميثاق حقوق للطفل العربي فماذا عن الطفل الغير العربي كالطفل الكردي المقيم في الدول العربية مع الأخذ بعين الاعتبار أن الميثاق أغفل النص على أي حقوق للأطفال اللذين ينتمون لأقلية .

2–اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية:

تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون و التنسيق العربي المشترك في مجال تطوير.

1. وضع المرأة العربية باعتباره ركنا أساسيا للتضامن العربي.
2. تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي و الدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية و الدولية.

---

[19] د.وائل علام :مرجع سابق–ص 42–45

3. تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الإق، والإج والثقافية و القانونية والإعلامية.

4. دعم التعاون المشترك و تبادل الخبرات

5. إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية.

6. تنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد و كمواطن على المساهمة بدور فعال.

7. النهوض بالخدمة الصحية و التعليمية الضرورية للمرأة

3-الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية:

لم تصدق أية دولة عربية عليها . و اللاجئ هو كل شخص يوجه خارج بلد جنسيته أو خارج مقر إقامته.[20]

حقوق اللاجئ:

- عدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الوطن الأصلي أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي .
- لا يطرد اللاجئ المقيم بصفة قانونية على إقليم دولة طرف في الاتفاقية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام .
- للاجئ التظلم أمام السلطة القضائية المختصة من قرار الطرد.
- تلتزم الدولة في هذه الحالة بمنح اللاجئ مهلة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر
- تلتزم الدولة بقبول اللاجئ مؤقتا إذا كان طرده أو رده يعرض حياته أو حريته للخطر.

---

[20] د.وائل علام :مرجع سابق-ص 36-38.

التزامات اللاجئ:

- على اللاجئ احترام قوانين و أنظمة الدولة المضيفة و الامتثال لأحكامها
- يمنع على اللاجئ القيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي يوجه ضد أي دولة.
- على اللاجئ أن يمتنع عند ممارسته لحرية الرأي و التعبير من مهاجمة أي دولة بما في ذلك دولته الأصلية.

سادسا:حقوق الإنسان المتصلة بالعدالة الجنائية:

1-اتفاقية الإعلانات و بالإنابات القضائية :

وتهدف الاتفاقية إلى تسيير إعلان الأوراق و الوثائق القضائية وتنفيذ بالإنابات القضائية فيما بين الدول الأطراف تحقيقا للتعاون الوثيق بين دولها هذه الشؤون وفي هذا تنص الاتفاقية على أن " يكون للإجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة قضائية نفس الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة".

1-اتفاقية تنفيذ الأحكام: تهدف الاتفاقية إلى تسيير تنفيذ الأحكام فيما بين دول الأطراف وفي هذا تنص المادة الأولى على أن[21] "كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدينة أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية الجزائية" أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابل للتنفيذ في سائر دول الجامعة."

2-اتفاقية تسليم المجرمين: وتهدف الاتفاقية إلى التعاون تعاونا وثيقا في تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة ، وفي هذا تنص المادة الأولى على أن " تتعهد كل

---

[21] د.وائل علام :مرجع سابق-ص 50-54

دولة من دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الذين تطلب إليها إحدى هذه الدول تسليمهم وذلا طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".

3-اتفاقية الرياض للتعاون القضائي: عدلت المادة رقم 69 من هذه الاتفاقية على :

أ-" أن تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع أطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالفها".

ب- "إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين و المحكوم عليهم" الحقوق الواردة في الاتفاقية:

أوردت اتفاقية الرياض أربعة حقوق وهي :

1. حق في التقاضي
2. الحق في المساعدة القضائية
3. عدم تجاوز التسليم في الجرائم السياسية
4. حصانة الشهود و الخبراء.
5. الاتفاقية لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

أوردت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية عدة حقوق منها:

حق في الصحة: تعمل الاتفاقية على التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية التي تشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاهيتهم.

- الحق في الأمن : إن تصدي الاتفاقية للاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية له أثر مباشر على توفير الحق في الأمن[22] .
- حصانة الشهود والخبراء:" لا يجوز أن يلاحق قضائها أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادات في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب".
- استخدام البريد : تنص الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف " تقنيات التحدي والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

ويتمثل الدور الأساسي للاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير لمشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية– فيما يتعلق بحقوق الإنسان–في تحقيق " الحق في الصحية " من خلال تعزيز سبيل مواجهة المخدرات على مستوى العربي وكذلك تفعيل سبل معالجة المتعاطين و المدمنين.

4–الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

أوردت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عدة حقوق منها:

- الحق في الحياة ويكون ذلك بحماية أرواح الأمين ولذلك تتعهد بهم الدول الأطراف.
- الحق في تقرير المصير للقضاء على أسباب الإرهاب منها الاحتلال الأجنبي.

---

[22] د. وائل أحمد علام –مرجع سابق– ص 56–61

- عدم جوان التسليم في الجرائم السياسية وذلك بعدم تسليم المتهمين أو المحكوم عليه
- حصانة الشهود و الخبراء وذلك بعدم جواز خضوع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته.

توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفا مؤقتا.[23]

الفرع الثالث : أهداف ومبادئ جامعة الدول العربية

تلتزم جامعة الدول العربية بالعديد من المبادئ من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافها.

1-أهداف الجامعة:

بالرجوع إلى هذه الديباجة نجد أن جامعة الدول العربية تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية و أهداف غير سياسية، أنشأت جامعة الدول العربية من أجل تحقيقها، وهذه الأهداف هي :

أ-تسوية المنازعات العربية بالطرق السلمية :

نص ميثاق الجامعة على عدم جوان الالتجاء إلى القوة لحل المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة أو على أنه إذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى مجلس جامعة الدول العربية لفض هذا الخلاف فإن القرار الذي يعده المجلس يكون نافذا و ملزما وعند نظر المجلس لهذا الخلاف لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته- كذلك تنص نفس المادة على أن يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين آية دولة أخرى من دول

---

[23] د. وائل أحمد علام- مرجع سابق- ص61-65

الجامعة أو غيرها للتوفيق بينها،وتصدر قرارات التحكم وقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

ب–دفع الاعتداء على الدول الأعضاء:

إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فالدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس فورا .ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع فإن كان الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك لدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حتى لأية دولة من أعضائه أن انعقاده. [24]

ج–تحقيق التعاون بين الدول العربية في المجال السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والقانونية و الصحية:

وهذا الاختصاص يستفاد من المادة الثانية من ميثاق جامعة العربية التي نص على أن " الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية و مصالحها"وكذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

---

[24] د.جمال عبد الناصر مانع– التنظيم الدولي النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة– دار الفكر الجامعي 30 ش سوتير–الأزاريطة– الإسكندرية 2008 ص 246–247–248.

1- الشؤون الاقتصادية و المالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري الجمارك والعملية و الزراعة و البريد

2- شؤون المواصلات ويدخل في السكك الحديدية و الطرق و الطيران و الملاحة والبرق و البريد.

3- شؤون الثقافة.

4- شؤون الجنسية و الجوازات و التأشيرات و تنفيذ الأحكام تسليم المجرمين .

5- الشؤون الاجتماعية

6- الشؤون الصحية[25].

د-التعاون مع المنظمات الدولية:

إنشاء جامعة الدول العربية قبل ميلاد منظمة الأمم المتحدة ومع ذلك كان من الواضح أن منظمة عامة عالية ستنشأ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ولذلك كان من الواجب أن يحتاط ميثاق جامعة الدول العربية بالنص على مواجهة التنسيق بين الجامعة وهذه المنظمة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية التي تنشأ في المستقبل[26].

ولقد قامت جامعة الدول العربية بتسجيل ميثاقها في الأمانة العامة المنظمة الأمم المتحدة ،و اعترفت هذه المنظمة الأخيرة رسميا في دورة مارس 1945 بالجامعة العربية على أساس أنها منظمة إقليمية طبقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة

---

[25] د.جمال عبد الناصر مانع-مرجع سابق-ص-248-249

[26] د .جمال عبد الناصر صانع-مرجع سابق-249

ويقدم الأمين العام لجامعة الدول العربية بحضور جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره مراقبا كما تتعاون الجامعة مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة.

وخلاصة القول يقوم التعاون على الأسس التالية :

- توثيق الصلات بين الدول المشتركة في الجامعة تحقيقا للتعاون بينها

1-أهداف الجامعة تتجسد:

1. صيانة استقلال الدول الأعضاء وسيادتها
2. توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينهما وصيانة استقلالها وسيادتها
3. النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها
4. تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا.

نرى أن مجالات التعاون السابقة وردت على سبيل المثال لا حصر[27]

2-مبادئ الجامعة:

تقوم جامعة الدول العربية على عدة مبادئ لتحقيق أهدافها.وهذه المبادئ هي :

أولا : المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء و احترام استقلالها:

جاء في ديباجة الميثاق "تثبيتا للعلاقات الوثيقة و الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها "بل أن الغرض من الجامعة يتجسد في صيانة استقلال الدول الأعضاء و احترام سيادتها .بل أن الغرض من الجامعة يتجسد في صيانة استقلال الدول الأعضاء و احترام سيادتها.

---

[27] د.عبد الكريم عوض خليفة-قانون المنظمات الدولية- دار الجامعة الجديدة -2009 ص-167

ويعد مبدأ المساواة في السيادة و احترام استقلال الدول الأعضاء من المبادئ الأساسية الذي لا تقوم لأي منظمة قائمة بدونه

ثانيا: عدم جواز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر وضرورة فض المنازعات ببين دولتين أو أكثر و ضرورة فض المنازعات بالطرق السلمية :

جاء في المادة الخامسة من الميثاق ما نصه لا يجوز الإتحاد إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة فإذا نشب خلاف بينهما لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجا المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا و ملزما".

وعليه لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر و الحرص على ضرورة فض المنازعات بالطرق السلمية.

ويلاحظ أن المادة السادسة من الميثاق نصت على أنه "إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أو تطلب المجلس للانعقاد فورا .وقد صار الالتزام بعدم الالتجاء إلى استخدام القوة قاعدة قانونية أمرة من قواعد القانون الدولي المعاصر[28].

ثالثا:نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن " تحترم كل دولة من الدول المشتركة ي الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بان لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها.

[28] د. عبد الكريم عوض خليفة–مرجع سابق -168-169

ويعد مبدأ عدم التدخل ي شؤون الدول من المبادئ الثابتة في القانون الدولي المعاصر.[29]

رابعا : دفع العدوان

وفي ضوء هذه المبادئ نرى أنها تتفق مع المبادئ العربية و أي منظمة دولية بمعنى أنه لا يوجد فوق بين الجامعة العربية و أي منظمة أخرى [30].

أولا: مفهوم الميثاق العربي

لقد اعتمدت الدول العربية اتفاقية مخصصة لحقوق الإنسان المعروفة رسميا باسم الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تم الإعلان عنها من طرف مجلس جامعة الدول العربية إثر القرار 5427 الذي نشر بتاريخ 15 سبتمبر1997، وهي تعكس قانون دولي عربي وضعي لحقوق الإنسان. وقد يختلف مفهم القائمين بمهام الحكم فالعالم العربي في الأسس التي يعتمدون عليها لعدم العمل بالديمقراطية في بلدانهم أما النتيجة فواحدة بطبيعة الحال هي غياب الديمقراطية ، ومادامت حقوق الإنسان في الشطر الآخر في معادلة الدول القانون مثلما رأينا تغيير تلك الحقوق بغياب الديمقراطية ومادامت الجامعة العربية تشكل بداهة تجسيدا لإدارة أغلبية حاكمة غير مؤمنة بشطري المعادلة تلك —حقوق الإنسان — جاء ميثاق الجامعة خاليا من أي نص يركز على احترام حقوق الإنسان والذريعة في ذلك هناك ما يبرر غياب النص على حقوق الإنسان في ميثاق الجامعة كون أن ميثاقها قد صدر قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بثلاث سنوات 1948،غير أن الملاحظين يشيرون إلى أن

---

[29] د.عبد لكريم عوض خليفة- مرجع سابق-ص 169

[30] د. جمال عبد الناصر مانع- التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المخصصة)ص247

سلوك الجامعة في تلك المرحلة الأولية جاء منسجما مع غياب النص في ميثاقها على احترام حقوق الإنسان ويرى المنتقدين أن الأمر لم يكن مجرد مصادفة تاريخية خاصة و أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على عدد من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، وهو الذي جاء بعد ميثاق الجامعة بثلاث أشهر وذلك علما أن عصبة الأمم قد أشارت إلى حقوق الإنسان غير أن الأمر تطور على ما كان عليه شيئا فشيئا إلى اتجاه أخذ حقوق الإنسان بعين الاعتبار.[31]

وتتلخص دراستنا لميثاق العربي لحقوق الإنسان عبر نشأته ومضمونه بمعنى الحقوق الواردة فيه وتقديم دوره.

الفرع الأول: نشأة الميثاق العربي

لقد ارتبطت بداية التفكير في إصدار ميثاق عربي لحقوق الإنسان بعد مبادرة جاءت بدورها من طرف جامعة الدول العربية ، حيث كانت المبادرة الأولى لسنة 1970 إذ قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحا للجامعة بالعمل على إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان ليكون بمثابة تمهيد لإنشاء اتفاقية عربية ومحكمة عدل عربية إلا أنه لم يتم الإعلان عن مشروع ميثاق حقوق الإنسان و. الشعوب في الوطن العربي حتى سنة 1979 [32] حيث قامت الأمانة العامة للجامعة العربية بتكليف خبراء عرب بوضع الميثاق وفي 31 مارس 1983 أحالت الجامعة العربية المشروع إلى الدول العربية لإبداء رأيها فيه .ثم انعقد مؤتمر لجنة الخبراء العرب في الفترة الواقعة بين 5- 12 ديسمبر 1986 في إيطاليا بدعوة من المعهد

---

[31] د. قادري عبد العزيز : حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية (المحتويات و الآليات).الجزائر .دار الهومة. ط2.2003 ص.139

[32] د.قادري عبد العزيز: مرجع سابق –ص 143

الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية شارك فيه عدد من الخبراء و أهل الفكر و القانون في الوطن العربي ، حيث أعلن فيه عن مشروع ميثاق حقوق الإنسان وشعوبه الذي يكون من ديباجة و 65 مادة مكونة من الحقوق المدنية والاجتماعية و الاقتصادية ، و الحقوق السياسية ، والحقوق الجماعية للشعب العربي وفي 15 سبتمبر 1997 ، انعقد مشروع تكميلي للمشروع السابق فاحتوى على تفاصيل لحقوق وحريات الإنسان و الشعب العربي ، و اعتمد هذا المشروع بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية [33] .

رقم 5427. المعروف رسميا بالميثاق العربي لحقوق الإنسان أو ما يسمى بالاتفاقية العربية لحقوق الإنسان .

وقد حملت مقدمة هذه الاتفاقية عدة أفكار أقل ما يقال عنها إنها تعبر عن مواقف سياسية تسلم بضرورة احترام القانون الدولي على مستوى البلدية العربية وبينت حكومات تلك الدول حق الأمة العربية بكرامة الإنسان . وفي حياة كريمة على أسس الحرية و العدل و السلام [34] و إيمانها بتحقيق المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية و الديانات الأخرى في الأخوة و المساواة بين البشر وتعتز هذه الحكومة بما أرسته الأمة العربية عبر تاريخها من قيم و مبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق و الغرب مما جعلها مقصد الأهل الأرض و الباحثين

---

[33] د.هاني سليماني الطعميات- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- ط-1 عمان: دار الشروق للنشر و التوزيع 2003.ص401.

[34] عبد العزيز سعد –مرجع سابق – ص 148

عن المعروف و الثقافة وقد احتوت هذه الاتفاقية من الناحية الشكلية على 42 مادة ووزعت على أربعة أقسام[35].

مضمون الميثاق العربي (الحقوق الواردة فيه):

سار الميثاق العربي لحقوق الإنسان على نهج الميثاق الإفريقي فنص على الأجيال الثلاث للحقوق في اتفاقية واحدة . ومن ثم يعمل الميثاق العربي على " ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة ". ولا يؤكد الميثاق على فئة معينة من حقوق الإنسان بل على العكس ينص الميثاق على حقوق الإنسان لمفهومها الشامل ، فيتضمن حقوق الإنسان الجماعية وحقوق الإنسان الفردية (المدنية و السياسية و كذلك الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كما يؤكد الميثاق على حقوق الفئات الحنيفة ونعرض للحقوق التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في :

1. الحقوق الجماعية.
2. الحقوق المدنية و السياسية.
3. الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
4. حقوق الفئات الضعيفة.
5. تقييد الحقوق و التحلل منها.

أولا : الحقوق الجماعية :

أكد مجلس الجامعة العربية على أهمية " الالتزام بالقواعد الآمرة الإنسانية وأهمية حق الشعوب في تقرير المصير و حقها في التصرف بثرواتها الطبيعية وعدم جوان حرمان

---

[35] عمر –سعد الله– مدخل في القانون الدولي الإنساني –الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية. ط 2. 1993

شعب من أسباب عيشه الخاص. و اعتبار الحق في التنمية حقا من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف . وعدم جواز استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي " وقد جاء النص على هذه الحقوق الجماعة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان فنص على الحق في تقرير المصير . والحق في التنمية . و الحق في بيئة سليمة.[36]

1-الحق في تقرير المصير: يعد حق الشعوب في تقرير مصيرها أحد مبادئ القانون الدولي الأساسية ذات الأهمية الكبيرة لأن تحقيقه هو شرط أساسي وأولى لتحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية و لعزيز ها و تقويتها. ولهذا السبب ثم النص على الحق في المادة الثانية من الميثاق العربي – قبل كافة الحقوق على النحو التالي :

1-لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها و السيطرة على ثرواتها و مواردها .ولها الحق في أن تقرير بحرية اختيار ونمط نظامها السياسي . و أن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

2-لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية و الوحدة التربية

3-إن كافة أشكال العنصرية و الصهيونية و الاحتلال و السيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية و عائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب و من الواجب إدانة جميع ممارستها و العمل على إزالتها .

4-لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي .

---

[36] د.وائل أحمد علام- ميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة دول عربية(مرجع سابق)ص74-75

و الحق في تقرير المصير له جانبان .جانب داخلي يتمثل في حق الشعب في أن يختار بحرية نظامه السياسي و أن يواصل تنميته الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية دون تدخل خارجي (الفقرة1) . وجانب خارجي يتمثل في استقلال الشعب وسيادته على جميع موارده وثرواته ووجوب احترام الدول الأخرى لاستقلاله وسيادته (الفقرة2). ويضاف إلى ما تقدم أنه مما يعيق ممارسة هذا الحق الاحتلال و السيطرة الأجنبية والعنصرية و الصهيونية لذلك يجب إدانة و إزالة هذه الممارسة (الفقرة3). وينبغي التأكد على أن مقاومة الاحتلال الأجنبي هي ممارسة للحق في تقرير المصير (الفقرة 4).[37]

1- الجانب الداخلي لتقرير المصير: تكرس الفقرة الأولى حقا غير قابل للتصرف لجميع الشعوب فبمقتضى هذا الحق تكون الشعوب حرة في تحديد ونظامها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي . وقد جاء التأكيد على هذا الأمر في كل من :

أ- "إعلان عدم جوان التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها "و" إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " اللذين ينصان على أن" كل دولة حق غير قابل للتصرف في اختبار نظمها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية .دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى".

ب- "إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواع في الشؤون الداخلية للدول"الذي نص على " حق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها

---

[37] د.وائل أحمد علام .مرجع سابق-ص 77

السياسي والاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي بحرية .وفي تنمية علاقاتها الدولية وفي ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقا لإرادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأي شكل من الأشكال.

ج- حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها (عام 1986) الذي أشار إلى أنه" إذا كان الكونجرس الأمريكي قد عبر عن وجهة النظر بأن حكومة نيكارجوا قد اتخذت "خطوات هامة تجاه إنشاء ديكتاتورية شيوعية شمولية "فإنه مع ذلك . و أيا ما كانت صفة النظام في نيكارجوا فإن إخلاص دولة ما لمذهب معين لا يشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي.

كذلك تؤكد الفقرة الأولى على المحتوى الاقتصادي للحق تقرير المصير ألا وهو حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي .[38]

2- الجانب الخارجي لتقرير المصير :

نصت الفقرة الثانية على الجانب الخارجي لحق تقرير المصير وهو استقلال الشعب و احترام سيادته ووحدته في المجتمع الدولي إستنادا إلى مبادئ المساواة في السيادة وتحرير الشعوب من الاحتلال (الاستعمار) ومنع إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته و استغلاله. وفي هذا السياق ،يرتبط الحق في تقرير المصير بمبادئ السيادة و الاستقلال وعدم التدخل.

وهذا الأمر جاء التأكيد عليه في الوثائق التالية :

---

[38] د.وائل أحمد علام .مرجع سابق ص 79

أ–إعلان بشأن عدم جوان التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول الذي نص على أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية جميع الدول ، و استقلالها السياسي ،وسلامتها الإقليمية،ووحدتها الوطنية وأمنها فضلا "عن الهوية الوطنية و التراث الثقافي لسكانها.

– واجب في الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد في استعمال القوة أو استعمالها بأي شكل من الأشكال .

أو عن انتهاك الحدود القائمة المعترف بها دوليا لدولة أخرى أو زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لدول أخرى .أو الإيطاح بالنظام السياسي لدولة أخرى أو حكومتها أو تغييرهما، أو إحداث توتر بين الدول بصورة ثنائية أو جماعية أو حرمان الشعوب من هويتها الوطنية و تراثها الثقافي.

واجب الدولة في الامتناع عن التدخل المسلح أو التخريب أو الاحتلال العسكري أو أي شكل آخر من أشكال التدخل سافرا أو مستترا يوجه إلى دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو أي عمل من أعمال التدخل العسكري أو السياسي أو الاقتصادي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى . لما في ذلك الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة [39].

واجب الدولة في الامتناع عن القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتعزيز أو تشجيع أو دعم أنشطة التمرد أو الانفصال داخل دول أخرى ، بأي حجة كانت ، أو اتخاذ تدابير تستهدف تمزيق وحدة دول أخرى أو تفويض أو تخريب نظامها السياسي.

---

[39] د.وائل أحمد علام –مرجع سابق –ص 80

واجب الدولة في الامتناع عن عقد اتفاقات مع دول أخرى تستهدف التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية و الخارجية لدول ثالثة.

واجب الدولة في الامتناع عن القيام بأي جملة تشهيرية أو قذف أو دعاية عذائية بغرض التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.

واجب الدولة في الامتناع ، في تصريف علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية و التقنية و التجارية عن اتخاذ تدابير من شأنها أن تشكل تدخلا من أي نوع من الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ،فتمنعها بذلك من تقرير نموها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ، ويشمل هذا في جملة أمور ، واجب الدولة في ألا تستخدم ضد دولة أخرى برامجها للمساعدة الاقتصادية الخارجية.

ب- لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا.

ج- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

د- حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها[40].

[40] د.وائل أحمد علام –مرجع سابق –ص83

3- رفض الاحتلال:

تتميز رفض الاحتلال بأهمية خاصة إذا أنها ترفض التزامات محددة على الدول الأطراف .لاسيما يتصل بشعوبها وحسب. و إنما أيضا اتجاه جميعا الشعوب التي لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير أو حرمت من إمكانية ممارسة هذا الحق ومن ثم توجب هذه الفقرة على الدول الأطراف : أن تدين الممارسات –كالعنصرية والصهيونية و الاحتلال والسيطرة الأجنبية –التي تعوق ممارسة الحق في تقرير المصير.

كما قرر مجلس الجامعة العربية " اعتبار أعمال التدخل العسكري الخارجي انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان " فأكد على :

1-اعتبار أعمال التدخل العسكري الخارجي فرقا للمبادئ و أحكام ميثاق الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية .

و انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان ورفض كل أشكال العدوان و استخدام القوة المسلحة تحت أي ذريعة باعتباره مساس بحق الشعوب في العيش بأمان و السلام. وتهديدا خطيرا للأمن الإنساني و الدعوة إلى الوقف الفوري لهذا السلوك غير المشروع.

2-اعتبار العدوان على أي دولة عربية وبصورة خاصة العدوان الأمريكي البريطاني على العراق انتهاكا صرحا لحقوق الإنسان و مواثيقها.

3-الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية مواصلة جهوده على الصعيدين الإقليمي و الدولي لوقف العدوان على العراق و درء العدوان على أي دولة عربية .

4-حق الشعوب في مقاومة الاحتلال:في حالة الاحتلال لإقليم أو جزء منه لا تنتقل السيادة إلى دولة الاحتلال بل تبقى السيادة للدولة المحتلة وتقوم سلطة الإحلال[41] بممارسة بعض الاختصاصات فالاحتلال هو وضع مؤقت يجب إنهاؤه في أقرب وقت ، ولا يترتب على الاحتلال أية آثار فيما يتعلق بالسيادة فلا تنتهي سيادة الدولة الواقعة تحت الاحتلال ولذلك تؤكد الفقرة 4 على حق الشعوب في النضال لمقاومة الاحتلال بكافة أشكاله وصوره وبكافة السبل و الوسائل المشروعة وصولا" إلى حق تقرير المصير على أراضيها".

وفي التأكيد على حق الشعوب في استخدام القوة لتقرير مصيرها صدرت عدة وثائق دولية منها:

1. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.
2. إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة (1960).
3. برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة.
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
5. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.
6. إعلان بشأن عدم جوان التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول قرار مجلس جامعة العربية.

[41] وائل أحمد علام.مرجع سابق ص 88

الذي يؤكد على حق الشعوب في النضال لمقاومة الاحتلال بكافة السبل والوسائل المشروعة وصولا" إلى حق تقرير المصير على أراضيها .وعدم اعتبار هذا النضال جهة إرهابية.

2-الحق التنمية : يعتبر الحق في التنمية حقا جوهريا بالنسبة لمجموعة الدول النامية التي تنتمي إليها الدول العربية لذلك أكد مجلس الجامعة العربية على " حق الشعوب في استخدام ثرواتها الوطنية للتنمية بمفهومها الشامل " وتتطلب ممارسة الحق التنمية إقامة نظام اقتصادي دولي عادل[42] .

وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن : " الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية ، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية و التدابير اللازمة لضمان هذا الحق.

3-الحق في بيئة سلمية :

يرتبط الحق في البيئة المناسبة بحقوق كثيرة مثل الحق في الحياة و الحق في مستوى صحي لائق و الحق في الخصوصية وعدم التنمية و الحق في تقرير المصير وغيرها . قد نص الميثاق العربي على الحق في بيئة نظيفة سليمة وصحية كحق جماعي من حقوق الإنسان فنص على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمكافحة عوامل التلوث البيئي.

---

[42] وائل أحمد علام.مرجع سابق ص 94

ثانيا: الحقوق المدنية السياسية:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الحقوق المدنية و السياسية التي وردت في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

1- منع التميز : تنص المادة الثالثة من الميثاق العربي على أن ف43"تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية "

2- ف2 "تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التميز بأي سبب من الأسباب المبدئية بالفقرة السابقة" .

- الفقرة الأولى من المادة تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها.

وينبغي النظر إلى أن أسس التميز- الواردة في المادة السابقة – هي على سبيل المثال وليس على سبل الحصر و لذلك كان من الأوفق أن يضاف في كفاية المادة " أو غير ذلك من الأسباب ".

2)- الحق في الحياة : الحق في الحياة هو أحد الحقوق الرئيسية التي لا تسمح بتقيدها حتى في أوقات الطوارئ التي تتهدد حياة الأمة و قد نص الميثاق على الحق

---

[43] د. وائل أحمد علام- مرجع سابق – ص- 96

في الحياة حق ملازم لكل شخص ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ، ويحمى القانون هذا الحق.

- ويجيز الميثاق العربي الحكم بعقوبة الإعلام بالضمانات التالية :

أ- أن تكون في الجنايات البالغة الخطورة وفقا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ب- بمقتضى حكم نهائي صادر محكمة مختصة

ج- لكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

- ولا يجيز الميثاق العربي توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال : يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص عمرهم أقل من 18 سنة إذا كان التشريع الداخلي يسمح بذلك ، وهذا يتعارض مع النصين التاليين:

1)اتفاقية حقوق الطفل العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية :

- ولا يجيز الميثاق العربي توقيع عقوبة الإعدام على الحوامل و الأمهات حديثات الولادة : ينص على أنه "لا يجوز تنفيذ حكم الأعدام في تاريخ الولادة وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع"[44].

2)حظر ممارسات غير الإنسانية : يخطر الميثاق العربي الممارسات غير الإنسانية التي تضر بكرامة الإنسان و سلامته البدنية أو العقلية .

ويضع على الدولة الطرف الالتزام بأن توفر لكل شخص .عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية و التدابير الأخرى الحماية من هذه الممارسات غير الإنسانية سواء

---

[44] د.وئل أحمد علام –مرجع سابق – ص 100

ألحقها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية أو بصفتهم الشخصية . وهذه الممارسات محظورة في حالة الطوارئ.

- يحظر الميثاق العربي من منع التعذيب و الهدف منه هو حماية سلامة الإنسان وكرامته ولا يجيز الميثاق في حالة الطوارئ كما لا يجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لمنع التعذيب وهو ما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي تنص على أنه : " لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد " بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"
- كما يحظر الميثاق العربي الممارسات الطبية غير السليمة ، ويحظر الرق والممارسات المشابهة له ، كما يحطر السخرة و الممارسات المشابهة وهذه الأخيرة تضم اتفاقيتين هما : الاتفاقية الخاصة بالسخرة والاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة.

3) المساواة أمام القانون :

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز. ولا يخول الميثاق جميع الأفراد التمتع بالمساواة أمام القانون و التمتع بحماية القانون على قدم المساواة فحسب ، وإنما يخطر أيضا أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون ، ويكفل لجميع الأفراد حماية واحدة وفعالة ضد التمييز[45] .

[45] د. وائل أحمد علام – مرجع سابق – ص 105

4) الحق في الحرية و الأمن الشخصي :

نص الميثاق على ما يلي :

- لكل شخص الحق في الحرية و الأمان على شخصه
- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب و الأحوال التي ينص عليها القانون.
- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه.
- لكل شخص حرم من حرية بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي .
- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة
- لكل شخص حرم من حرية بالتوفيق أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة.

5) الحق في محاكمة عادلة:

أورد الميثاق الضمانات التالية لتحقيق محاكمة عادلة:

أ-" جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء و حماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات،كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها".

ب-" لا جريمة ولا عقوبة بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم".

ج- كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق و المحاكمة.

د- لا تجوز محاكمة شخص عن نقس الجرم مرتين.

هـ- تكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

و- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة [46]

6) عدم جوان حبس شخص لعدم الوفاء بدين:

لا يجوز حبس شخص تثبت قضائيا إعصاره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي . ولا يجوز مخالفة هذا الحكم في حالة الطوارئ.

7) المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم :

نص الميثاق (المادة 20) على أن :

1-" يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان

2- يفصل المتهمون عن المدانين و يعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

3- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين و إعادة تأهيلهم اجتماعيا "

8) الحق في الخصوصية :

نص الميثاق على أنه لا يجوز تعريض أي شخص ، على نحو تعسفي أو غير قانوني ، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئة أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته ، ويحمى القانون كل شخص من مثل هذا التدخل أو المساس.

---

[46] د. وائل أحمد علام- مرجع سابق – ص 107

9) الحق في الشخصية القانونية:

لكل شخص الحق أن يعترف له بشخصية القانونية.

10) الحق في الانتصاف:

تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في الميثاق حتى ولو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية

11)الحق في التعويض عن إساءة استعمال السلطة :

يعطي الميثاق العربي لكل من كان ضحية لإساءة استعمال السلطة الحق في التعويض[47].

12) الحقوق السياسية : نص الميثاق العربي المادة 24 على جملة من الحقوق: حرية الممارسة السياسية و المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في تقلد الوظائف العامة وحرية الاجتماع و التجمع وحرية تكوين الجمعيات.

13) حرية التنقل:

تنص الفقرة الأولى من المادة 26 من الميثاق العربي : على أن : " لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل و اختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة".

[47] د. وائل أحمد علام . مرجع سابق – ص- 110

14)الحق في اللجوء السياسي:

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحياة العامة ولا تجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

15)الحق في الجنسية:

نص الميثاق على أن : " لكل شخص الحق في التمتع بجنسية يجوز إسقاطها على أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني ولا ينكر حتى الشخص في اكتساب جنسية آخر، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده" وهو ما يتفق مع إتفاقيين تتعلقان بعديمي الجنسية عقدتا في إطار الولايات المتحدة ، هما :

أ- اتفاقية بشأن حفص حالات انعدام الجنسية

ب- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية .

16) حرية الفكر و العقيدة و الدين :

نص الميثاق العربي على أن لكل شخص الحق في حرية الفكر و العقيدة والدين ولا يجوز فرضه أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ. ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقد أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره. [48]

17) حرية الرأي :

يضمن الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي و التعبير . وكذلك الحق في أشقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأيس وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية و تمارس هذه الحقوق و الحريات في أيطار المقومات الأساسية المجتمع ولا

---

[48] د.وائل أحمد علام – مرجع سابق – ص 114

تخضع إلا للقيود التي يرفضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصفة العامة أو الآداب العامة .

ثالثا : الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية

تتمثل أهمية الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في أنه لا يمكن تحقيق الحق في حياة كريمة دون تحقيق الضرورات الأساسية للحياة كالحق في الطعام و العمل و السكن و التعليم و الثقافة الصحة وغيرها.

1-الحق في الملكية :

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن " حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

2- الحق في العمل :

نص الميثاق على الحقوق المختلفة المتعلقة بالعمل على النحو الثاني:

أ- حرية العمل و منع التميز

ب- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية

ج-منع استخدام الأطفال

د- المساواة بين الرجل و المرأة في الأجر

هـ- حماية العمال الوافدين

و-الحق في حرية تكوين الجمعيات و النقابات المهنية زو الانضمام إليها.[49]

---

[49] د. وائل أحمد علام – مرجع سابق – ص- 119

3-حماية الأسرة و مساعدتها :

نص الميثاق على أن " الأسرة هي الوحدة الطبيعية و الأساسية للمجتمع و الزواج بين الرجل و المرأة أساس تكوينها و للرجل و المرأة إبتداءا من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفقا شروط و أركان الزواج حق التزوج تأسيس أسرة وفقا شروط وأركان الزواج.

4-الحق في الضمان الإج و التأمين الإج:

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الإج بما في ذلك التأمين الإج، ويشمل الضمان الإج المجالات التالية:

الرعاية الطبية، وإعانات المرض و إعانات الأمومة ، وعانة الشيخوخة ، و إعانات إصابات العمل وإعانات الأسرة.

5-الحق في مستوى معيشي كاف :

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له و الأسرة يوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لإنفاذ الحقوق.

6-الحق في التمنع بأعلى مستوى من الصحة البدنية و العقلية يمكن بلوغه :

تقرر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه و في حصول المواطن مجال على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع التمييز.

7–الحق في التعليم : نص الميثاق على :

أ– محو الأمية التزام واجب على الدولة ولكل شخص الحق في التعليم

ب–تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانيته التعليم على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية [50].

ج– تتخذ الدول الأطراف في جميع المادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل و المرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية .

د– تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحريات الإنسانية

هـ–تعمل الدول الأطراف على إدماج مبادئ حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ضمن المناهج و الأنشطة التعليمية

و–تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعليم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين.

8–الحق في الثقافة و في التمتع بفوائد التقدم العلمي :

أكد الميثاق على حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي ، وتحقيقا لذلك تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي ، والنشاط الخلاق وتكفل حماية المصالح المعنوية و المادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني .

---

[50] د. وائل أحمد علام – مرجع سابق – ص 123

رابعا : حقوق الفئات الضعيفة:

قد أفرد الميثاق العربي نصوصا للتأكيد على حقوق هذه الفئات التي تشمل المرأة والطفل و الشباب و كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة و الأشخاص المنتمين لأقليات و الأجانب [51] .

1-حقوق المرأة :

يتميز الميثاق العربي بحرصه على التأكيد على حقوق المرأة في أكثر من موضع على النحو التالي :

- تتعهد كل دولة في الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها
- حظر الاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير
- تكفل الدولة و المجتمع حماية الأسرة و حظر مختلف أشكال العنف و أسادة المعاملة بين أعضائها خاصة ضد المرأة
- العمل حق طبيعي لكل مواطن وتعمل الدولة على توفير فرص العمل
- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية تؤمن حماية النساء أثناء العمل .
- لا يجوز التمييز بين الرجل و المرأة حق الاستفادة الفعلية من التدريب و التكوين و التشغيل و حماية العمل و الأجور.
- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة من أجل تحقيق الشراكة بين الرجل و المرأة قصد تحقيق أهداف التنمية الوطنية

---

[51] د. وائل أحمد علام – مرجع سابق – ص 123

– لا يجوز تفسير الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق و الحريات.

2–حقوق الطفل :

نص الميثاق في العديد من نصوصه على حقوق الطفل التالية :

– لا يجوز الحكم بالإعدام في أشخاص دون الثامنة عشرة عاما ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك . ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها

– حظر الاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي .[52]

– تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانب الذي تعلقت به تهمة.

– للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي ثراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية

– تكفل الدولة و المجتمع حماية الأسرة وحظر مختلف أشكال العنف و إساءة المعاملة بين أعضائها.

– تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية و الإدارية و القضائية لضبط حماية الطفل و بقائه ونمائه و رفاهه

– لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادية ومرضية تؤمن حماية الأطفال أثناء العمل.

– تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي

---

[52] د. وائل أحمد علام – مرجع سابق –ص 130

– لا يجوز تفسير الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية.

3– حقوق الشباب:

يهتم الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالشباب من خلال:

– تكفل الدولة و المجتمع للناشئين و الشباب أكبر فرص التنمية البدنية و العقلية.

– تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

4–كبار السن :

نص الميثاق على أن "تكفل الدولة و المجتمع للشيخوخة الحماية و الرعاية اللازمة". وتضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطينة لتعليم الكبار".

5–حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة :

أهتم الميثاق بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة فنص على[53]:

– تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق و الحريات المنصوص عليها في الميثاق.

– تكفل الدولة و المجتمع لذوي الاحتياجات الخاصة الحماية و الرعاية

– العمل حق طبيعي لكل مواطن وتعمل الدولة على توفير فرص العمل

[53] د. وائل أحمد علام– مرجع سابق– ص 132

- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تؤمن حماية الأشخاص.

6-الأشخاص المنتمون للأقليات:

نص الميثاق العربي على أنه " لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها و استخدام لغتها و ممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع لهذه الحقوق "والأشخاص المقصود حماية حقوقهم هم اللذين ينتمون إلى أقلية ما ويشتركون معا في ثقافة أو لغة أودين ما.

خامسا : تقييد الحقوق و التحليل منها

تستطيع الدولة الطرف- بما من سيادة – أن تقيد ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية دولة لحقوق الإنسان و أن توقف ممارسة بعضها في ظروف معينة وذلك على النحو التالي:

- فللدولة أن تخضع ممارسة بعض الحقوق لقيود معينة من اجل الصالح الأج العام .
- وللدولة أن تضع تحفظات على بعض نصوص الاتفاقية الدولية .ويترتب على هذه التحفظات ألا تكون الدولة ملزمة بتحقيق الحقوق التي وردت في المواد المتحفظ عليها ونعرض لهذه الأمور الثلاثة تبعا[54].

[54] د. وائل أحمد علام – مرجع سابق- ص 138

1- وضع القيود :

يمكن أن تخضع ممارسة الحقوق والحريات لبعض القيود في الظروف العادية لهدف الحفاظ على الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة

وقد نص الميثاق العربي على إمكانية تقييد الحقوق التالية :

الحقوق السياسية ، الحق في حرية الفكر و العقيدة و الدين، الحق في الإعلام وحرية الرأي و التعبير ، الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية و الانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي.

2- التخلل :

قد تواجه الدولة خطرا جسيما يهدد وجودها أو أمنها ، هذا الخطر قد يكون خارجيا كغزو خارجي أو شن حرب ، وقد يكون داخليا يتمثل في أزمة عصيبة أو نزاع مسلح داخلي أو غير ذلك ، وفي مواجهة هذه الظروف الاستثنائية ، قد تضطر الدولة- دفاعا عن حقها في البقاء – إلى إعلان حالة الطوارئ و اتخاذ إجراءات وتدابير تحد من حقوق الأفراد وحرياتهم، وقد نصت الاتفاقية الدولية على إمكانية التحلل من بعض أحكامها في حالة الطوارئ.

3- التحفظ :

التحفظ هو إعلان أو تصريح إنفرادي . أيا كانت تسميته تصدره أحدى الدول الأطراف في معاهدة عند التوقيع أو عند قبول الالتزام بالمعاهدة وتهدف به الدولة الطرف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في المعاهدة من حيث تطبيقها على هذه الدولة.

- التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان فإن التحفظات تؤدي إلى عدم وجود نظام موحد لتطبيق المعاهدة التي تدرجها الدول الأعضاء وهذه الاتفاقية تعد من قبيل المعاهدات الشارعة التي من المرغوب أن يكون هناك توحد في تطبيق نصوصها[55].

- موقف لميثاق العربي من التحفظ:

يجيز الميثاق العربي ايداء التحفظ عند التوقيع عليه أو عند قبول الالتزام به. فينص على أنه : " يجوز لأي دولة – عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه– أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي".

ويلاحظ أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية،اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، و الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ، تشارك عدم تعارض التحفظ مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

-الاعتراض على التحفظ:

يجوز لأية دولة طرف أن تعترض على التحفظ المقدم من دون طرف آخر على أساس تعارض التحفظ مع موضوع و غرض المعاهدة، هذه الحالة تعتبر نصوص المعاهدة المتحفظ عليها غير سارية بين الدول (الدولة المعترضة و الدولة المتحفظة).

- وقد سكن الميثاق العربي عن الحديث عن إمكانية الاعتراض على التحفظ. ومن ثم يرجع للقواعد العامة التي تجيز الاعتراض[56] .

---

[55] د. وائل علام – مرجع سابق- ص-145

[56] د. وائل علام – مرجع سابق- ص-151

الفرع الثالث: تقييم الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد أخذت الدول العربية على عاتقها نظريا تطبيق ما جاء في المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى حول حقوق الإنسان من خلال تسجيل نفس المواد المتعلقة بذلك في الاتفاقية لتكون معبرة عن قانون دولي عربي لحقوق الإنسان.

فالهدف الأساسي من وراء الميثاق بمعنى الاتفاقية ليس تحقيق رفاهية الإنسان العربي من خلال احترام حقوقه الاقتصادية والثقافية والمدنية، ولكن يشهد العالم على وجود نموذج لقانون حقوق الإنسان في الوطن العربي.

قد اعتمد واضعوا الميثاق نفس الصياغة القانونية المعتمدة من قبل وثائق حقوق الإنسان على المستوى العالمي و الإقليمي ولم يتم فيها الاعتراف بالحقوق المنبثقة عن أحكام الشرعية الإسلامية سواء في المقدمة أو المتن, باستثناء ما تم إنجازه من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر العالمي الإسلامي المنبثق من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في 5 أوت 1990 في القاهرة.[57]

إن النص على تلك الحقوق والحريات بهذا الشكل لا فائدة منه طالما أن مشروع الاتفاقية لم يضع رقابة سياسية ولا قضائية.

إذا كان من الممكن الاستفادة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسي التي نموذجية في الرقابة [58].

---

[57] عمر سعد الله – مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان– المرجع السابق– ص 225.

[58] جابر إبراهيم الراوي – حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية– عمان– دار وائل للنشر– ط 1.1999.ص142.

كما أن الانتهاكات لحقوق الإنسان في الدول العربية و الإسلامية الصادرة عن ساستها الذين هم أكثر الأحيان منبثقين في الحكم من قبل الغرب خدمة لمصالحة، كما أن حكومات عربية كثيرة لم تحز على رض شعوبها ، فبعضها يفتقد الشرعية الديمقراطية ولا ننكر دور الاستعمار في إفقاد تلك الحكومات حرية اتخاذ القرار يتفق ومصلحة قطرها إي تقوم فيه ، ومصلحة الوطن العربي عموما.

إن الحقوق الاقتصادية هي جزء من حقوق الإنسان ، ولكل شخص الحق في الاستفادة من ثروات بلاده ولكن سياسة الدول العربية بوضعهم الأموال في البنوك الغربية لا استثمارها هناك بدلا من استثماراتها في بلادهم . فإنهم يساهمون في جعل الدول الغربية أكثر غنى. و الدول الفقيرة أكثر فقرا. منتهكين بتصرفهم هذا حقوق مواطنيهم الأساسية [59].

المبحث الثاني : ميكانيزمات حماية حقوق الإنسان.

وسوف ندرس ميكانيزمات حماية حقوق الإنسان في المشاريع العربية بدءا بالآليات التي وضعها مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- جاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان منقوصا لميكانيزمات حماية حقوق الإنسان غير أن هناك ما قول بأن المحتمل أن يكون دور الميكانيزمات قد تلعبه اللجنة العربية لحقوق الإنسان التي كانت الجامعة العربية قد وافقت على إنشائها في 3 ديسمبر 1968.

[59] برهان غليون. وآرون .دار العلم للملايين.1989. ص253

- وبذلك يكون العمل العربي في هذه المسألة مثل منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بعد أن وضعت تلك الاتفاقية الأمريكية أعطت دور أكبر في مجال حماية حقوق الإنسان.
- وفي نفس السياق يقال أن من المحتمل أن تعطى سلطات الرقابة على تنفيذ حقوق الإنسان و المحكمة العربية التي وعت إلى إنشائها المادة التاسعة من ميثاق الجامعة العربية و هي محكمة لم تنشأ بعد.

المطلب الأول :اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

يحتوي ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي على اللجنة العربية لحقوق الإنسان و المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : تشكيل اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من 11 خبيرا ممن لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ويكون من حق كل دولة عربية ، ترشيح شخص لعضو اللجنة شريطة أن يكون أحد هذين الشخصين من غير رعايا تلك الدولة وتقوم نقابات المحاميين بترشيح ثالث. وبعد ذلك يجري انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بين المترشحين. غير أنه لا يجب أن تضم اللجنة أكبر من شخص من دولة واحدة .

أما عن عهدة الأعضاء فتكون لأربع سنوات قابلة للتجديد(م 1/51) هذا ويعمل أعضاء تلك اللجنة بصفتهم الشخصية لا كممثلين للدولة التي قامت بترشيحهم.

الفرع الثاني : حق اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان

يطرح اللجوء العربية لحقوق الإنسان كمثيلاتها في العلم قضية الأشخاص الذين يحق لهم ذلك اللجوء من دول و أفراد .

أولا: الدول.

يكون من حق كل الدول الأعضاء في ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي الحق في أن تتقدم ببلاغات إلى اللجنة تتعلق بانتهاكات عضو ما لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق.

ثانيا: الأفراد

يكون في إمكان الأفراد و الجماعات حق في رفع شكاوي إلى اللجنة عندما تنتهك حقهم المقررة في الميثاق.

وبعد النظر في الشكاوي يكون على اللجنة اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية و تقوم بنشرها كما للجنة أن تحيل الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان[60]

والجديد بالذكر أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي لا يشترط قبول الدول الأعضاء كي تكون اللجنة مختصة بالنظر في الشكاوي المقدمة ضدها بل أن ذلك الاختصاص يترتب مباشرة عن الموافقة على الميثاق.[61]

---

[60] المادة 1/51 من القانون الداخلي للجنة

[61] مساعدي عمار .مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن و مواد الإعلان:الطبعة الثانية .دار الخلدونية للنشر والتوزيع. الجزائر 2006.

الفرع الثالث: تقييم اللجنة

اللجنة جهاز مستقل على الدول الأطراف , وتقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها الواردة في الميثاق من خلال دراستها لتقارير الدول, فطبقا للميثاق:" تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الميثاق و بيان. التقدم المحرر للتمتع بها".

ووظيفة الجنة هي النظر في التقارير ,فلوم يرد بالميثاق أية وظيفة أخرى للجنة ، وعلى ذلك ليست هناك إمكانية حالية لان يتقدم الأفراد أو الجماعات التي تشعر أن حقوقها قد أهدرت شكاوي رسمية إلى اللجنة وعدم وجود هذا الإجراء يجد كثيرا من فرص الضحايا في الحصول على إنصاف عند انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق كذلك لا يجوز تقديم شكاوى من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى ولهذا من المأمول فيه أن يصدر لاحقا لدخول الميثاق حيز التنفيذ بروتوكول اختياري يسمح بالحق في الشكوى للجنة.

وتلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى اللجنة يكون التقرير الأول خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حرز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف و تقرير دوري كل ثلاثة أعوام[62] .

ولا شك أن إنشاء آلية للرقابة تتمثل في التزام الدول الأطراف بتقديم دورية يتم فحصها من قبل لجنة مؤسفة من خبراء مستقلين يمكن اللجنة و الدول الأطراف

---

[62] جرفي بغداد حماية حقوق الإنسان مابين هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانيس في العلوم القانونية و الإدارية جامعة

د.طاهر مولاي- سعيدة 2008-2009ص27

والجامعة العربية من الحصول على صورة كاملة للوضع في كل دولة طرف فيما يتعلق بأعمال الحقوق المشار إليها في الميثاق , وتسير الإجراءات.

على النحو التالي :

1- تقدم الدول الأطراف التقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

2- يجيل الأمين العام لجامعة الدول العربية التقارير إلى اللجنة للنظر فيها.

3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الأطراف بحضور من يمثل الدول المعينة لمناقشة التقرير.

4- تناقش التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب إتحادها طبقا لأهداف الميثاق.

5- تقبل اللجنة تقرير سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى الأمين العام .

6- يقوم الأمين العام بإحالة التقرير السنوي للجنة إلى مجلس الجامعة وفي تقريرها السنوي .

تستطيع اللجنة أن تلفت انتباه مجلس الجامعة إلى أية مسال تنشأ عن التقارير المقدمة بموجب الميثاق .

و يمكن أن تقترح اتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي للميثاق .

ويعتبر تقارير اللجنة و ملاحظة وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها في نطاق واسع و من ثم سيكون متاح الإطلاع عليها لجميع الهيئات لاسيما الأجهزة

الأخرى في الجامعة و المنظمات العربية و العالمية و الإقليمية و المنظمات غير الحكومية والجمهور.

وتتصف اللجنة بسلطة التعليق و التوصية و إخطار الدول الأطراف بما يصدر عنها من انتهاكات[63] فتنظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف .

و تولي اللجنة اهتمامها لكل القضايا العربية المعاصرة مثل النزاع العربي الإسرائيلي و ما يعانيه الفلسطينيون من انتهاكات لحقوقهم على أيدي الحكومة الإسرائيلية .

تتعاون اللجنة العربية لحقوق الإنسان مع لجنة حقوق التابعة لهيئة الأمم المتحدة من أجل وضع برنامج لتنمية احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي[64] إلا أن دور اللجنة يبقى محدودا مقارنة مع اللجان الإقليمية الأخرى .

المطلب الثاني : المحكمة العربية لحقوق الإنسان

سنبدأ في حديثنا عن هذه المحكمة بتشكيلها ثم نواصل الحديث عن الإختصاصات المخولة لها .

الفرع الأول : تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان من سبعة (07) قضاة يجرى إنتخابهم من القائمة من أشخاص الذين ترشحهم النقابات المحامين شخصا ثالثا منهم و يجرى إنتخاب القضاة من بين ألائك المرشحين عن الإقتراح السري أما عن مدة ولاية هؤلاء القضاة فهي ستة (06) سنوات قابلة للتجديد .

---

[63] المادة 04 من الميثاق العربي :طلا جوز فرض قيود على الحقوق و الحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون و يعتبر ضروريا لحماية الأمن و إقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق و حريات الآخرين .

[64] أستاذ : أسود أمين ، محاضرة لسنة 2010 .

الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تتمثل اختصاصات المحكمة في النظر في الشكاوي الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها.

و هكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكواهم مباشرة إلى المحكمة بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الخبرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل .[65]

الفرع الثالث : تقييم دور المحكمة

يكمن دور المحكمة في أنها تتكون من سبعة (07) قضاة منتخبين ينظرون في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ، و المشرع نص على هاتين الآليتين في الجانب النظري أما في الجانب العملي لا نجدهم بالإضافة إلى إعداد مشروع حقوق الإنسان الشعب في الوطن لدارسات في العلوم الجنائية و وضع إعلان الذي وضع اتفاقية حقوق الإنسان المسلم .[66]

و على الرغم من أن حقوق الإنسان نصبت في المواثيق الدولية و الإقليمية إلا أنها لا تزال موضوع مثير للدراسة خاصة في الدول العربية و من ضمنها دول المغرب العربي تسعى جاهدة إلى إنشاء هذه الحقوق و حمايتها من الانتهاكات و من حيث

---

[65] مساعدي عمار ، مبدأ المساواة و حماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن و مواد الإعلان ، الطبعة الثانية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .

[66] حفيظة عماري ، حقوق الإنسان في المغرب العربي (دراسة نموذجية الجزائر ، المغرب) مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية و العلاقات الدولية (تخصص علاقات دولية) جامعة د.طاهر مولاي – سعيدة – 2008-2009 ص 27 .

هذه الدول دولة من المغرب العربي (الجزائر) كنموذج للدراسة و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني: دعائم حماية حقوق الإنسان وطنيا

من أهم الموضوعات ذات الأولوية وهي دعائم حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وذلك نتيجة الاهتمام بالعدالة وبشخص الإنسان ، ووضع الضوابط الكفيلة لمنع الاعتداء عليها ، كما تعد هدفا إستراتيجيا للوصول إلى التكامل في أسلوب حماية هذه الحقوق.

وحتى نوضح الصورة أكثر عن دعائم حماية حقوق الإنسان في الجزائر فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر

المبحث الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية

.

المبحث الأول : واقع حماية حقوق الإنسان في الجزائر

لعبت المنظمات الدولية المتخصصة و الاتفاقيات الدولية و الجهوية دورا هاما في إرساء وحماية حقوق الإنسان .

ولقد قامت الجزائر بإحداث أجهزة خاصة لحماية حقوق الإنسان ونذكرها وهي المرصد الوطني وهو اللجنة الاستشارية حاليا والمديرية العامة لحماية حقوق الإنسان على مستوى وزارة العدل ، و الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وهذا سنفصله فيما يلي:

المطلب الأول : الأجهزة المختصة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

إن المنظمات الدولية المتخصصة في اتخاذ إرادات الدول من أجل دعم التعاون الدولي في مجال متخصص, ورغم كيانها المستقل من حيث أجهزتها ونظامها .إلا أنها تبقى متصلة بمنظمة الأمم المتحدة عم طريق المجلس الإق و الأج حيث يتم التعاون في مجالات ذات اهتمام مشترك لاسيما في مجال حقوق الإنسان ومن بين أهم المنظمات الدولية المتخصصة :منظمة العمل الدولية تلعب دورا كبيرا في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .منظمة اليونسكو اهتمت بالحقوق الثقافية ، وغيره [67].

[67] حسن صباريني , الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الاردن :كلية الحقوق ,جامعة فيلادلفيا ,ط2 , 1997) ص.66

الفرع الأول : المرصد الوطني لحماية حقوق الإنسان

لقد قامت الجزائر بإحداث أجهزة خاصة لحماية حقوق الإنسان ، وهي المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي 77/92 المؤرخ في 1992/02/22 ويعد جهازا تقويميا ومراقبا لحقوق الإنسان ، يهتم بالتوعية و اتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة الإخلال بها ، ومنذ نشأته وهو يعتبر بصفة رسمية العام العالمي عن قلقه بخصوص وضعية حقوق الإنسان في الجزائر بسبب تصاعد عمليات العنف والإرهاب التي انتشرت في العديد من مناطق البلاد لاسيما بعد توقيف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991.

ففي مجال الإعلامية لحقوق الإنسان , وبهدف وضع منهج للبحث وقصد تبادل الآراء ووجهات النظر بين مختلف الجمعيات التي تبحث في حمايتها ، المصدر الوطني لحقوق الإنسان بتنظيم أيام دراسية يشارك فيها ممثلين عن الحركات الجمعاوية ، والجماعات العلمية و الجامعية .و السلطات العمومية و الصحافة ، وينشر المرصد هذه النقاشات و البحوث و اللقاءات التي تساعد على الاتصال الاجتماعي بينه وبين المواطنين ويسعى إلى إعلام الرأي العام من خلال إعداد التقارير السنوية المنشورة كدراسة موضوع حقوق المرأة .

دور الصحافة في ترقية حقوق الإنسان ،وتنظيم الملتقيات حول حقوق الإنسان وبعض المواضيع الأخرى مثل حقوق الإنسان و البيئة [68].

---

[68] حفيظة عماري : حقوق الإنسان في المغرب العربي (دراسة نموذجية الجزائر، المغرب) مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية (تخصص علاقات دولية) جامعة د.طاهر مولاي .سعيدة 2008-2009. ص38

وقد أشار المرصد أن بعض المشاكل التي تتعرض لها البيئة تمنع الأفراد من ممارسة حقوقهم الأساسية ونتيجة ذلك فإن الجزائر نظمت عدة تشريعات لحماية البيئة ومكافحة التلوث ودعا المرصد السلطات العمومية للتطبيق الفعلي للتشريعات لحماية حقوق البيئة و مكافحة التلوث.

وبموجب المرسوم الرئاسي 71/01 المؤرخ في 2001/03/25 أحدثت اللجنة الإستراتيجية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر و التي حلت محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان ،هذه اللجنة لها طابع استشاري للرقابة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان وهي تعد تقرير ا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتبلغه إلى رئيس الجمهورية ،ويلزم أعضاء هذه اللجنة لترقية حقوق الإنسان وحمايتها على التعهد بالدفاع عن حقوق الإنسان والتضامن من أجل توصيات اللجنة ، و المشاركة الفعلية في تطبيق برنامجها ، وتلزم هذه اللجنة باحترام أحكام النظام الداخلي ، و المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة و لجانها، وتطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هذه الأجهزة.[69]

الفرع الثاني : المديرية العامة لحماية حقوق الإنسان على مستوى وزارة العدل.

إلى جانب اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان أنشأت وزارة العدل في إطار التخطيط الهيكلي للإدارات المركزية– مديرية عامة لحقوق الإنسان . وتتكون من 6 مديريات فرعية وهي :

---

[69] حفيظة عماري . مرجع سابق .ص 38

1) **المديرية الفرعية للشؤون المدنية** :تتكفل بالإحصائيات من جميع الجهاز القضائية حول عدد ونسب الدعاوى المرفوعة والمفصولة فيها و الاهتمام بالإشكالات التي تثير القضايا المدنية.

2) **المديرية الفرعية للشؤون الجزائية** : تتكفل بسير الدعوى الجزائية من بدايتها إلى غاية صدور حكم

فيها وتقوم بتنفيذه و مراعاة الضمانات المقررة وقانونا لصالح المتهم .

3) **مديرية التشريع و الدراسات القانونية** : تسعى لتكريس وإيصال الثقافة القانونية لجميع الأفراد من خلال نشر العديد من المواضيع وتتكفل بدراسة النصوص القانونية الجديدة و المراسيم و اقتراحات تعديل القانون.

4) **المديرية الرعية لحماية الطفولة** :تهدف لحماية الأطفال اللذين هم في خطر معنوي وتسهم للتخفيف من حدة المشاكل التي تعترضهم[70].

5) **مديرية الإعلام** : تتكفل بإعلام الجمهور بعمل أجهزة العدالة و أهمية مرفق القضاء بوجه عام.

و الاتصال بالصحافة لنشر كل المعلومات الجديدة حول قضايا مرتبطة بحق من حقوق الأفراد.

6) **مديرية الدفاع** : ويرتبط نشاطها بهيئة الدفاع.

إذن، تهدف المديرية العامة لحقوق الإنسان من خلال مديريتها الفرعية إلى ترقية وحماية حقوق الإنسان وهي تسعى في هذا الإطار لتنظيم أيام إعلامية على مستوى

---

[70] مروان يوسف الصياغ . البيئة و حقوق الإنسان (بيروت : كوميو نشر الدراسات و الإعلام و النشر و التوزيع .ط1992.1) ص 38

المحاكم و المجالس ، بغية تسهيل الإجراءات للمتقاضين في كل قسم كتحديد الوثائق اللازمة للحصول على الجنسية أو شهادة السوابق القضائية [71].

الفرع الثالث : الهيئة الوطنية لحماية الطفولة .

تبدو مشكلة إهمال وسوء معاملة الأطفال ليس اختصاص قائم بذاته وهذا ما أثار خلاف بين الأساتذة المشاركين مابين تخصيصا مقررا مستقلا حول تلك المفاهيم أو إدخالها في مقررات موجودة أصلا.

ورغم وضح هذه المشكلة كما ورد في الخطة الوطنية للهيئة الوطنية لحماية الطفل من العنف و هو : تعزيز المعرفة لدى خريجي الجامعات في مجال حماية الطفل من حيث الإدراك و المقاربة و التدقيق و التأهيل و الحماية و البحث.

ويرى المتابع للخطة الوطنية لحماية الطفل من العنف أنها بمجملها تسعى لتأمين محيط هام للطفل من تشريعات و التزام للحكومة و الرصد و الإبلاغ ووعي المجتمع المحلي و الخدمات الأساسية و التأهيل و تامين مهارات الأطفال الحياتية .

ومن حيث المناهج بحيث تصبح عملية تضمين المناهج الطبيعية مثلا، ما الذي يجب أن يعرفه الطبيب في كل مرحلة وعند المرشدين الاجتماعيين ضمان أن تكون للأطفال فرص بسيطة وواضحة و آمنة للشكوى دون خوف من الانتقام.

كما جاءت الكثير من المداخلات كاستفسار عن سبب التركيز على الإهمال وسوء المعاملة وعدم ذكر أمور أخرى متصلة كالتسرب من المدارس وعدم اشتراك الإعلام علما أن الخطة هي لحماية الطفل من العنف فمن قبل الهيئة الوطنية لحماية

---

[71] حفيظة عماري : مرجع سابق ص39

الطفل عرض لأشكال إساءة معاملة الأطفال و الواضح أنها تنشر في مجتمعنا في أماكن.

الضعف إي الأماكن الفقيرة و المنخفضة التعليم و المكتظة السكان و أوضح أن المهم هو رصد سوء معاملة الأطفال من قبل الناس اللذين يقومون برعايتهم، و أخيرا مع صعوبة التعريف على حالات الأذى التي يتعرض لها الأطفال جراء سوء معاملة أقرب الناس لهم كالرضا الذي يتعرض له الرضيع بسبب الهز العنيف . أو الاعتداء الجنسي من قبل أحد الأقارب ، تجعل دراسة تلك الحالات بالجامعة ضرورية لمعرفتها وملاحظتها ومن ثم تمييزها إذا مرت على طبيب أو مرشد اجتماعي أو نفسي[72].

المطلب الثاني: دور القاضي الداخلي لحماية حقوق الإنسان

يحتاج القاضي لان يجعل المحلفين يفهمون أنهم مثل القضاة المنقذين ملزمون تحت القسم بأن يكونوا عادلين.

عندما يحيل القاضي قضية للمحاكمة أنافر هيئة محلفين .تكون مهمة هي تنظيم ، وتسهيل و الإشراف على عملية سوف تعطي حصيلة تستند إلى تقيم عادل وغير متحيز للإثباتات المقدمة في القضية .يلعب المحامي الذي يمثل كل طرف في القضية دورا مكملا في انتقاء المحلفين الذين يتوجب عليهم أن يعملوا بدون انحياز أو تحايل عند أداء مهمتهم، لكن القاضي هو الذي يكون مسؤولا عن تأمين نزاعة الإجراءات من خلال التحقيق أن المحامين يؤدون وظيفتهم بصورة صحيحة ضمن حدود مهمتهم.

---

[72] E – mail : admin a thawra. Com.

يحكم القاضي على المسائل قبل وخلال المحاكمة بحيث يسمح أولا يسمح للمحلفين بأخذ الإثباتات المقدمة من قبل المحامين في عين الاعتبار في هذا السياق يعطي القاضي أعضاء هيئة المحلفين تعليمات في بداية المحاكمة وخلالها وعند انتهائها لتوجيههم في عملية التدقيق العادل للشهادات و الوثائق و غير ذلك من الإثباتات المقدمة في الفضية لأخذها بعين الاعتبار خلال المحاكمة في عين الاعتبار القضايا بصورة حيادية بينما تنتظر اكتمال المحاكمة.

خلال ما يزيد عن 28 سنة كقاض .أنشأت ثقة كبيرة في أوساط هيئات المحلفين– يصدر المحلفون دائما تقريبا أحكاما أوافق عليها. تعلمت بأن المحلفين بغض النظر عن مدى ترددهم في الاشتراك في عملية المحاكمة فمثلا في القضايا الجنائية يلتزم المحلفون بمبدأ أن المتهم يبقى بريئا إلى أن يثبت العكس بطريقة لا تقبل الشك.

ومهمة البقاء على الحياء إلى أن يكتمل عرض الأدلة الثبوتية تكون في أحيان كثيرة صعبة أيضا بالنسبة للقاضي ويمكن دور القاضي الداخلي لحماية حقوق الإنسان في دور القاضي المدني ودور القاضي الإداري و دور القاضي الجزائي [73] .

الفرع الأول :دور القاضي الجزائي

إن مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وتقدير الأدلة هو أوسع المبادئ القانونية انتشارا في قوانين ودساتير العالم المتحضر وهو أهم مبدأ من مبادئ نظام الإثبات الحر.

[73] www .swissinfo.cm

وغاية المشرع من إعطاء القاضي الجزائي هذه الحرية الواسعة لتشكيل قناعيه وتقدير الأدلة المطروحة أمامه هو تمكينه من معرفة الحقيقة وكشف غوامض كل واقعية جريمة لتأمين العدالة و ضمان حرية الأفراد وصون كرامتهم و المشرع لم يعتمد نظام الإثبات الحر ويعطي القاضي الجزائي هذه الحرية إلا بعد تجارب عديدة أثبتت جميعها أنه لا يمكن لأي تشريع مهما كان متطورا علميا لذا أسند المشرع لوجدان القاضي الجزائي

و ضميره وشرفه مسألة تقدير الأدلة وحرية الاقتناع بها كإنسان مسؤول أمام الله والمجتمع لتطبيق العدالة و أعتبره أفضل ضمانة لتطبيق القانون وبسط العدالة.

إن مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع و تقدير الأدلة هو من أهم المبادئ التي تعتمد عليها نظرية الإثبات في المواد الجنائية بالإضافة للمبدأ أين الآخرين وهما(إطلاق الأدلة و الدور الإيجابي للقاضي) وقد تطور هذا المبدأ مع تطور النظريات الإثبات ومرت بعدة مراحل تحدث عنها الفقهاء وقاموا بتصنيفها بخمس مراحل هي:

1- المرحلة البدائية : حيث كان المرء نفسه القاضي الذي قلما يمارس نقدا للأدلة التي يملكها ويتصرف بحكم اندفاعاته و اعتقاداته الشخصية فإن اعتقد بأن شخصا جار عليه و أساء له اقتص لنفسه بمعونة العشيرة و الأخوة.

2- المرحلة الدينية : حيث كان الكهنة و رجال الدين يقومون بدور القاضي وكانوا يعتمدون على الآلهة لكشف الحقيقة وتشكيل قناعاتهم وذلك

باللجوء إلى أساليب كثيرة لإدخال قدرة الآلهة ومنها قذف المتهم إلى نار مشتعلة فإن كان المتهم بريئا حمته الآلهة.

3- المرحة القانونية : وهذه المرحلة تعتبر رد فعل على تعسف وظلم الإنسان في المرحلة الدينية حيث حدد الدليل بشكل مسبق فإن توفر الدليل يثبت الجرم وكان الاعتراف سيد الأدلة وكان يعول كثيرا على الشهادة و كثرة عدد الشهود الدعوى و الأدلة مهما تضافرت لا تلزمه بالسير في حكمة باتجاه معين إذا لم يكن مقتنعا بهذا الاتجاه ، وللقاضي الجزائي تجزئة الدليل فبأخذ جزءا منه ويهمل الجزء الذي لا يطمئن إليه ولا رقابة عليه في ذلك إلا رقابة الوجدان و الضمير [74].

وللقاضي الجزائي أن ينافق الأدلة الواردة في التحقيقي الابتدائي أو المحاكمة و الأخذ بها أو طرحها وله أن يأخذ بالدليل الوارد في محضر التحقيق الابتدائي دون ذلك الوارد في ضبط الجلسات المحاكمة أو بالعكس مادام قد اطمأن لإحداهما لأن القناعة الوحدانية للقاضي الجزائي يمكن أن تتولد عن شذرات متفرقة من الظروف أو الحوادث بشكل مجموعها سلسلة من القرائن.

وقد أوضحت محكمة النقض مضمون هذه الحرية الواسعة فقالت:"أن القانون أمد القاضي في المسائل الجزائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها و الوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار.

[74]E- MAIL MADMIN A THAMRA. COM

من كل طرقه ما يراه موصولا إلى الكشف عن الحقيقة ، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح مالا ترتاح إ ليه ولا رقيب عليه في ذلك إلا ضميره وحده". وهذه الحرية نبدأ من بدا إجراءات المحاكمة حتى انتهائها حيث تتوالد القناعة الوجدانية بين هذين الحدين ومن مصدرين هما أدلة الدعوى وما تحدته في ضمير القاضي ووجدانه من انطباعات وتصورات عن الجريمة و المجرم و العلاقة بينهما وخبرة القاضي المسبقة وقدراته الذهنية و العقلية على تقدير كل دليل في الدعوى وخصوصية هذا الدليل بالنسبة لهذه الدعوى و أطرافها ، و القدرة على استخلاص النتائج السليمة و المنسجمة مع مبادئ المنطق و العقل السليم ومن تفاعل هذه المصدرين لدى القاضي الجزائي ينتج ما يسمى القناعة الوجدانية أو حرية الإقناع وتقرير الأدلة [75].

ومن بين ضوابط حرية القاضي الجزائي في الاقتناع و تقدير الأدلة إن حرية القاضي الجزائي في الإقناع و تقدير الأدلة ليست حرية تحكمية وعشوائية وغير منضبطة بل حرية لها ضوابط محددة يجب مراعاتها و إتباعها من أجل الوصول إلى أحكام صحيحة تصون الحق وتحافظ على حسن سير العدالة ومن هذه الضوابط:

- يجب أن يكون الاقتناع بناءا على وجود دليل.
- يجب أن يكون الاقتناع بناءا على أدلة مشروعة و صحيحة.
- يجب أن يكون الدليل الذي استخدمه القاضي في قناعته قضائيا
- يجب أن يكون الاقتناع بناءا على الإلمام لجميع الأدلة
- يجب أن يكون الاقتناع يقيني

---

[75].WWW.5WSSINFO.CH

- تعليل و تسبب الأحكام
- الاقتناع الذي يتألف مع المنطلق و العقل السليم.

*ومن الاستثناءات التي تقيد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع:

- إثبات المسائل غير الجزائية.
- استبعاد بعض وسائل الإثبات بقوة القانون.

*ومن بين الأدلة التي يستمد القاضي الجزائي قناعته منها عمليا هي :

أ-الأدلة المباشرة :

- الاعتراف
- الشهادة

ب- الأدلة الغير مباشرة هي :

- الخبرة
- القرائن
- البيئة الخطية.

إن العدد الكبير من المجرمين يقترف جرائمه عن سابق تصور وتصميم ثم يحاول طمس المعالم و الآثار الجرمية حتى ينجو من العقاب في سبيل الوصول إلى الحقيقة والعدالة على أساس مبدأ القناعة الوجدانية ذلك رغبة من المشرع في آن لا يفلت أمثال هؤلاء المجرمين بجرائمهم مما جعل مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وتقدير الأدلة ركنا أساسيا من أركان العدالة الجزائية المعاصرة[76] .

[76] E- MAIL : ADMIN A THAWRA . COM

الفرع الثاني : دور القاضي الإداري

حاول الفقه الإداري التأكيد دائما على سلطة ودور القاضي الإداري يتميزان عن سلطة ودور القاضي المدني فالقاضي الإداري – في رأيهم – لا يتوقف دوره عند تطبيق القانون على المنازعات المعروضة أمامه و إنما يمتد دوره إلى حد إنشاء القواعد القانونية التي تتلاءم مع المصلحة العامة و التي تتكفل الإدارة بتحقيقها ، حاول هذا الفقه أن يجد المبررات لهذا الدور التشريعي الذي يمارسه القاضي الإداري خصوصا في دول النظام القانوني والقضائي المزدوج . وقد استخلصت هذه المبررات من خصائص القانون الإداري في هذه الدول والتي تتمثل في عدم تقنين هذه القانون و الطابع القضائي لهذا القانون ، فعدم تقنين القانون الإداري الذي أجمع عليه الفقه على انه قانون غير مقنن بل أن المحاولات التي جرت لتقنين هذه القانون قد اصطدمت بعقبات فنية وموضوعية . ومع ذلك يرى هذه الفقه أن تقنين هذا القانون في مجموعة واحدة شاملة لم يستبعد وجود بعض التقنيات الجزئية في بعض مجالات وموضوعات القانون الإداري كقانون الوظيفة العامة وقانون الهيئات المحلية وقانون أموال الدولة.....إلخ.

كما أن حتمية الدور الإنشائي للقاضي الإداري تحول دون تقنين القانوني الإداري الذي يعتبر وليد هذا القاضي الذي يجب أن تبقى له الحرية في خلق وابتكار القواعد والمبادئ التي تجدد وتطور القانون الإداري وفقا لمتطلبات التطور في حياة الإدارة والدولة.[77]

[77] WWW.SWISSINFO. CM

كما أن القانون الإداري باعتباره يستهدف تحقق التوازن بين المصلحة العامة وضرورة حماية وحقوق وحريات الأفراد ، وبقصد تحقيق هذه الغاية لابد من أن تكون لدى القاضي الإداري القدرة القانونية على ابتكار المبادئ القانونية التي تحقق مثل هذا التوازن ، أما إذا تم التقنين ذا القانون فإن سلطة هذا القاضي شكون مقيدة إلى حد كبير يجعلها غير قادرة على تحقيق غاية القانون الإدارة في هذا المجال . وبالنسبة لحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العامة بالنسبة للمشرع ليس الوحيد الذي يتخل في مجال تنظيم ممارسة الحريات المكرسة في الدستور ل للسلطة الإدارية دور لا يستهان في هذا المدجل .بل لها سلطة الضبط الإداري قصد حماية وصيانة النظام العام[78] .

يعتبر نشاط الضبط الإداري من أشد أساليب تدخل السلطات الإدارية خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك بسبب مالها من سلطات و امتيازات في مواجهة الأفراد كإصدار القرارات الإدارية الضبطية بالإدارة المنفردة ، وتنفيذها بصفة مباشرة دون حاجة للجوء إلى القضاء ، فالسلطة تعد بمثابة عدو للحرية وهذا إما أكده" مونسكيو" في كتابه" روح القوانين" بقوله أن :"كل فرد يملك السلطة يكون محمولا على إساءة استعمالها [79].

إن حماية الحقوق و الحريات الفردية لا يتوقف على مجرد تكريسها في قوانين الدولة بل يجب تقرير الآليات التي تضمن حمايتها و صيانتها من كل الاعتداءات لاسيما

---

[78] رقية المصدق .الحريات العامة وحقوق الإنسان،الطبعة الأولى ، النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 1999 ص 94.

[79] RIVERO JEAN. LES LIBERTES PUBLIQUES. TOME.1 DROIT DE L'HOMME, PUF.PARIS.1991.P161.

في مواجهة السلطات الإدارية نظرا لطبيعة نشاطها و خطورة الأعمال و التصرفات التي تتخذها في سبيل حماية النظام العام ، حيث تعبر حريات الأفراد مجالها الأصيل[80].

وعليه فإن عدم تقرير الضمانات اللازمة تفقد هذه الحقوق و الحريات من محتواها . وتكون مجردة من آية قيمة قانونية كل هذا دفع بأغلب التشريعات إلى تكريس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال وتصرفات السلطات الإدارية وذلك بهدف حماية الأفراد من أشكال التعسف و الاستبداد.

رغم كون مبدأ الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية أضحى أمر مسلم في ظل دولة القانون فإن الدول اختلفت في الجهة القضائية المخول لها مهمة ممارسة تلك الرقابة فمن جهة نجد الدول التي انتهجت نظام القضاء الموحد و على رأسها انجلترا- الذي مفاده مهمة الرقابة على أعمال السلطات الإدارية لرقابة القضاء العادي شأنها شأن الأفراد العادية ،ومن جهة أخرى هناك دول تبنت نظام القضاء المزدوج كالجزائر حاليا- إذ أسندت مهمة الرقابة القضاء الإداري كجهة قضائية مستقلة عن القضاء العادي.

وعلى هذا الأساس نتحدث عن مدى فعالية الرقابة التي يسلطها القاضي الإداري على أعمال سلطات الضبط الإداري باعتبارها إحدى الآليات المقررة لحماية حقوق والحريات الأفراد.

---

[80] محمود سعد الدين الشريف." فاسفة العلاقة بين الضبط الإداري و الحريات العامة" مجلة مجلس الدولة. دار الكتاب للطباغة والنشر. القاهرة 1979. ص 05

إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بصفة عامة و الأعمال الإدارية الضبطية بصفة خاصة . جاءت كضرورة للحفاظ على مبدأ المشروعية وضمان تأكيده . حتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار سواء في علاقة الأفراد بعضهم البعض، أو في علاقات الإدارة مع الأفراد ، بهدف صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطات الإدارية.

ولقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على هذا المبدأ وذلك من خلال ديباجة دستور 1996 و التي جاء فيها: " الدستور فوق للجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، ويكفل الحماية القانونية ، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية."

أكثر من ذلك . فإن إخضاع السلطات الإدارية إلى رقابة القضاء يعد إحدى ضمانات التي قررها المؤسس الدستوري بهدف تعزيز حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، باعتبار أن القضاء حامي الحقوق و الحريات و المجتمع بأسره. وهذا ما نص عليه المادة 139 من دستور 1996 حيث جاء فيها: " تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية.

- إن القاضي الإداري باعتباره دائما يفصل في منازعات تكون أطرافها غير متساوية فإنه دائما يضع نصب عينه أن الفرد يحتاج إلى حماية أكثر من الإدارة .لما لهذه الأخيرة من امتيازات ووسائل الإكراه

– إن القاضي الإداري الجزائري هو القاضي الطبيعي للإدارة إذ استمد اختصاصاته من الدستور ذاته وكذا القوانين المنشأة له [81]

والتي حددت اختصاصاته و المتمثلة أساسا في رقابة مشروعية أعمال السلطات الإدارية سواء كانت مركزية أو محلية وكذا إلزامية بالتعويض عن الأضرار المحلية بالأفراد رغم كون القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي للإدارة حامي الحقوق و الحريات الفردية ومجسد مبدأ سيادة القانون في علاقات الإدارة بالأفراد إلا أنه لا يتدخل من تلقاء نفسه لحماية تلك الحريات حتى ولو وقع اعتداء عليها – تطبيقا لمبدأ الفصل بل الأمر لا متوقف على تحريك دعوى قضائية من طرف المتضرر. [82]

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع أقر للأفراد حق اللجوء إلى القضاء الإداري لمخاصمة القرارات الإدارية غير المشروعة وذلك عن طريق رفع دعوى الإلغاء أو ما يسمى بدعوى تجاوز السلطة ، ومن جهة أخرى، منح للأفراد المتضررين من جراء أعمال الإدارة القانونية أو المادية حق المطالبة بالتعويض أمام القاضي الإداري .من ناحية رقابية مشروعية أعمال الضبط الإداري فتعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القضائية التي يملكها الأفراد لحماية حرياتهم من جراء القرارات الإدارية الضبطية غير المشروعة وهي تلك الدعوى التي يطلب فيها من

---

[81] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بالاختصاص مجلس الدولة عملية وتنظيمه . جريدة رسمية عدد 37 سنة 1998 .كذا القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 المتضمن اختصاص المحاكم الإدارية– جريدة الرسمية عدد 37 سنة 1998.كذا القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 المتضمن اختصاصات المحاكم الإدارية –جريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998.

[82] سكاكني باية : دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.الجزائر.2006-ص 05

القاضي الإدارية المختص. وذلك طبقا للشروط والإجراءات القانونية المقررة. للحكم بعدم مشروعية قرار إداري ضبطي و بالتالي إلغائه.

إن دعوى الإلغاء تتعلق أساسا بفحص مشروعية القرار بصرف النظر عن الحقوق الشخصية لرافع الدعوى [83].

لقد نصت المادة 143 من دستور 1996 : " ينظر القضاء في الطعن في القرارات السلطات الإدارية " وبالرجوع إلى القرانين المنظمة للقضاء الإداري نجد أن مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة في هرم القضاء الإداري ينظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية [84].

بينما تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المحلية [85].

يتمتع القاضي الإداري بموجب دعوى الإلغاء بسلطة فحص مدى مشروعية العناصر الخارجية للقرار الإداري . ألضبطي من جهة . ومن جهة أخرى . فإن رقابته تمتد إلى فحص مشروعية العناصر الداخلية وذلك بفرض رقابة الحد الأقصى [86].

---

[83] حسين مصطفى حسين: القضاء الإداري. الطبعة الثالثة .ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. ص45.

[84] أنظر المادة 09 من القانون 98-01- السالف الذكر.

[85] أنظر المادة 01 من القانون 02-98. السالف الذكر.

[86] حلمي الدقدوقي . رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإدارية . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية. 1989.ص12

لقد حدد المشروع الجزائري مسبقا السلطات المكلفة قانونا بممارسة نشاط الضبط الإداري بموجب نصوص قانونية صريحة فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تقوم بأي عمل أو تتخذ أي إجراء خارج حدود اختصاصها. وذلك طبقا لقاعدة مفادها أن سلطات الضبط الإدارية لا تتمتع بسلطة تقريرية بل هي مقيدة . فهي إما أن تكون مختصة فيحق لها اتخاذ القرار الملائم. و إما أن تكون كذلك فيمتنع عليها وليس لها في ذلك حرية الاختيار[87].

وكمثال على ذلك. فإنه لا يستطيع رئس البلدية أن يتخذ قرار إداري ضبطي يتضمن المنع المطلق من ممارسة نشاط معين حتى ولو كان بهدف حماية النظام العام . باعتبار أن هذا الإجراء بشكل عقوبة لا يحق اتخاذه إلا من طرف جهة قضائية .هذا إما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1976/11/20 .

في قضية "كماش محند*واعمارا" ضد رئيس بلدية بود واو[88].

غير أن المشروع قد يتدخل . ويحدد الشكل و الإجراءات الواجب إتباعها لإصدار القرار الإداري ، وذلك حماية لحقوق و حريات الأفراد ، بحيث يترتب على صدور القرار الإداري دون الالتزام بالشكل الذي حدده القانون أو دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا معين ويكون عرضه للإلغاء

---

[87] محمد عبد الجواد حسين." بين سلطة الإدارة التقديرية و اختصاصها المقيد"." مجلة مجلس الدولة.دار الكتاب العربي للطباعة و النشر. القاهرة 1953 ص206

[88] Voir cour suprême. Chambre administrative, arrêt kmmache mohand ouamara,contre commune de boudouaou ,
20-11-1976,khelloufir-et bouchahda h.recueil de jurisprudence administrative.opu Alger.1979.ps7

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد المادة 08 من المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطنين [89].

نصت صراحة على التزام الإدارة بإعلام المواطنين بكل التدابير التي تتخذها من جهة وضرورة حماية حريات الأفراد من جهة أخرى إن رقابة القاضي الإداري على مشروعية الخارجية للقرارات الإدارية الضبطية رقابة موضوعية. إذ لا تتمتع سلطات الضبط الإداري بسلطة تقديرية بشأنها . غير أنه إذا طرأت ظروف استثنائية أجاز القاضي الإداري للإدارة أن تتجاهل قواعد الاختصاص و الإجراءات الشكلية المحددة مسابقا بموجب القوانين السارية وذلك بمواجهة متطلبات تلك الظروف.[90]

إن القرارات الإدارية تهدف كأصل عام إلى تحقيق المصلحة العامة غير أن سلطات الضبط الإدارية تخضع لقاعدة تخصيص الأهداف و المتمثل في حماية وصيانة النظام العام.

إضافة إلى ذلك فإن الأعمال القانونية ليست الوسيلة الوحيدة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لتحقيق أغراضها بل تقوم أيضا بأعمال مادية لا تقل خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم نتيجة لذلك وضع المشروع في متناول الأفراد وسيلة أخرى تضمن لهم صيانة حقوقهم وحرياتهم في مواجهة الإدارة ، للقاضي الإداري فحص الإجراء الإداري ألضبطي من جهة و إلزام الإدارة بالتعويض عن

---

[89] المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 1988 -7-4 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطنين .جريدة رسمية عدد 27 لسنة 1988.

[90] نبيلة عبد الحليم كامل . الدعاوى الإدارية و الدستورية. دار النهضة العربية 1997 ص311

الأضرار التي ألحقت بالأفراد من جراء تصرفاتهم سواء كانت قانونية أو مادية . فهي وسيلة مكملة تسمح بجبر الأضرار [91].

مهما كانت أهمية الدور التي يمارسها القاضي الإداري على أعمال الإدارة ، وذلك لكونه الملجأ الوحيد لحماية الأفراد من تعسف السلطات الإدارية و المساس بحقوقه وحرياته الأساسية ، إلا أنه غالبا ما تحقق هذه الرقابة الهدف المنشود و المبدأ المكرس أي حماية الحقوق و الحريات. عن طريق فرض سياسة القانون في علاقات الإدارة بالأفراد وذلك راجع إلى مجموعة العراقيل التي تقف في مواجهة القاضي الإداري و التي تؤدي حتما إلى الانتقاص من فعالية و من المسلم به أن القاضي الإداري لا يتدخل من تلقاء نفسه لفرض رقابة على الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الضبط الإداري حتى ولو وقع مساسا خطيرا بالحقوق و الحريات المضمونة للأفراد بموجب أحكام الدستور من كل هذا أن القاضي الإداري لا يتدخل إلا بعد وقوع المساس بتلك الحقوق و الحريات بل أكثر من ذلك .

- إن ضمان حماية الحقوق و الحريات الفردية لا يتوقف على مجرد صدور الحكم بإلغاء الإجراءات الإدارية و ألزم المؤسس الدستوري السلطات العامة بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء، حيث نصت المادة 145 من دستور 1996 على أنه " على كل أجهزة الدولة المختصة لن تقوم في كل مكان وفي كل الظروف بتنفيذ أحكام القضاء" [92].

---

[91] عمار عوابدي " الجوانب القانونية " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية العدد 04-1987-ص989.

[92] Brai bant quy, le contrôle de l'administration et la protection des citoyens , édition cijas,paris,1973,p98.

– مهما كان الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة للامتناع بصفة صريحة أو ضمنية عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها .فإن المسلم به هو أن هذا التصرف يشكل انتهاكا صريحا لحقوق وحريات الأفراد . وخرقا لأحكام الدستور .[93]

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية

من أهم المواضيع ذات الأولوية هي آليات حماية حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية على الصعيد الوطني ولقد تضمنت هده الأخيرة الأربعة المعدلة آليات حماية حقوق الإنسان ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : وسائل الرقابة لحماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية

المطلب الثاني: الحقوق و الحريات العامة في الجزائر وواقعها .

المطلب الأول: وسائل الرقابة لحماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية

لقد قامت الجزائر بإحداث وسائل للرقابة لحماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية وتلعب هذه الوسائل دورا هاما في إرساء وحماية حقوق الإنسان ونذكر منها الرقابة على دستورية القوانين و مبدأ الفصل بين السلطات الجزائرية .

الفرع الأول : الرقابة على دستورية القوانين.

إن الرقابة الدستورية في الجزائر التي يقترن تاريخها بالتاريخ الدستوري ضلت تتطور بشكل متقطع، بحيث تم إقرار ما في أول دستور جزائري و اختفاؤها في دستور

---

[93] يوسف بن ناصر .عدم تنفيذ للغدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية. العدد 4.1001 ص 920.

ظهرت من جديد في الدستور الثالث ويبدو أن جودها قد توسع في الساحة السياسية ومؤسسات البلاد.

ومن تم بعد استقراء التاريخ الدستوري في الجزائر كشف لنا أن تطور هذا النوع من الرقابة الدستورية قد مر بمراحل.

أولا : رقابة دستورية القوانين ظل دستوري 1963-1976.

1-مرحلة 1963: منذ الاستقلال اتجه النظام السياسي الجزائري نحو تجديد فكرة القانون التي عبر عنها الدستور الأول للدولة الجزائرية في ديباجية ثم كرسها في المواد من 10 إلى 15 غير أن هذه المبادئ المعنية و الحريات الأساسية للمواطنين وردت بغطاء فلسفي برزت فيه الاشتراكية بمفاهيمها السياسية و القانونية .و بالرغم من هذا التوجه الاشتراكي لدستور 1963 فإنه قد نص على إنشاء مجلس دستوري في المادة 63 منه يتولى مهمة الفصل في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية و ذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني . وهذا الدستور ثم تكرس له إلا مادتان 63-64 الأولى أعلنت عن كيفية تشكيلة[1] أما الثانية فعل حق إخطار المجلس و انحصرت في رئيس المجلس الوطني دون سواه من هيئات الدولة الأخرى.

تشكيلية : [94]يتألف المجس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الفرقين المدني و الإداري لدى الحكومة العليا ،و ثلاث نواب بعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه لرئيس الجمهورية . ينتخب أعضاء المجلس الدستوري لرئيسهم الذي ليس له صوت مرشح .

---

[94] الدكتور : أو صديق فوزي .الوافي في شرح القانون الدستوري الطبعة الثالثة 1999 ص 250.

يتضح من هذه المادة أن عدد الأعضاء هو 7 وهو الرقم المعتمد في الدستور 1989 إلا أن الإخلاف يكمن في الهيئة المرشحة لأعضائه[95]:

وهكذا يلاحظ أن السلطة القضائية المتمثلة من خلال رئيس المحكمة العليا ورئيس المحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية ، الإدارية ،و بالتالي هذه السلطة موجودة عن طريق 3 أعضاء معينين بحكم صفتهم.

ويتعين رئيس الغرفة الإدارية و المدينة كما يقول الأستاذ أو صديق فوري توخي الاختصاص من جهة وكذا أغلب الانتهاكات تكون إما بإلتقاص الحقوق والحريات العامة (الحجرة المدينة) أو بإنشاء مراكز قانونية ممكن أن تتعدى على بعض المراكز المكتسبة (الغرفة الإدارية) أما السلطة التشريعية فهي ممثلة من خلال تعيين ثلاثة نواب . وهنا لجأ المشرع للتعيين وبيس انتخابات وهذا لانتماء جميع أعضائها لجبهة التحرير الوطني أي انتماء أعضاءها لنفس الأسرة السياسية أما العضو الباقي فيعينه رئيس الجمهورية.

أما رئيس المجلس الدستوري فيعين من طرف أعضاء المجلس أنفسهم وقد وضعت المادة 64 من هذا الدستور اختصاصات المجلس الدستوري منها: " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني ".

ويتضح من خلالها أن اختصاصات المجلس محدودة جدا بحيث لا تتعدى إلى باقي الاختصاصات الأخرى كمراقبة الاستفتاءات والانتخابات الرئيسية والتشريعية وكما يقلل من هذه الرقابة أن طريقة الإخطار مقيدة لرئيس المجلس ، الوطني بحيث نصت

---

[95] الدكتور أ صديق فوزي . الوسيط في التنظيم السياسي . ص254

المادة 58 من الدستور : "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الوطني أن يفوض في الفترة الزمنية محددة حق اتخاذ إجراءات ذات صيغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزارة أو تعرض على مصادقة المجلس في ثلاثة أشهر "بحيث لن يشكك في مصدقيه القوانين المنبثقة من الهيئة التي يرأسها ، ولكن التشكيك منه ينصب على الأوامر التشريعية.

أما من حيث تنظيمه فلا يوجد مرسوم أو قرار ينظم المجلس الدستوري لسنة 1963 أو يحدد إجراءات عمليه نظرا الاستعمال الرئيس أحمد بن بله 59 من الدستور تعلقه بالخطر الوشيك فبإمكانه كرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية ، ومن ثمة تم تعليق الدستور بعد 23 يوم من إصداره و بالتالي فإن هذا المجلس لم يمارس الاختصاصات المنوطة به.

القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري :[96]

لا يمكن التكلم عن وجود قانون أساسي ينظم أعمال المجلس الدستوري و إنما اكتفت المادة 63 منه بالنص على مجدد تأليف ذلك المجلس ، و هذا راجع للعديد من الأسباب ، أهمها تعليق الدستور بعد 23 يوم من إصداره.

إلا أن هذا لا يمنع من إسقاط على بعض القواسم المشتركة بجميع المجالس الدستورية كخطر جمع بين وظيفة ، أي التخلي عن ممارسة أي وظيفة أو جهة موازية أو الالتزام بالسرية ،التداول ، الالتزام بالتخطيط و الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني.

فالقانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري لا يمكن التكلم عنه لسبب الاستحالة المطلقة ، مما أدى لعدم صدور مراسيم تنفيذية.

---

[96] اللدكتور : العيفا أو يحي النظام الدستوري الجزائري الطبعة الأولى 2002 ص 420

المطلب الثاني : مرحلة 1976

إن دستور 1976 جاء خاليا من ذكر الرقابة الدستورية فلم يسند هذه المهمة إلى أية جهة حيث أن المشرع الدستوري سكت تماما عن إنشاء مؤسسة تتولى مراقبة دستورية القوانين ،وليس في ذلك هو أن هذا الدستور اتجه كلية نحو بناء المجتمع الاشتراكي بخصائصه الجوهرية التي لا ينسجم مع فكرة مراقبة أعمال سلطة الدولة من أية جهة غير الحزب الحاكم ، ونظرا لأن المؤسس الدستوري نظرا إلى الدستور كأعلى ووثيقة و هذا ما أضفى عليه صفة الجمود و بالتالي عدم وجود رقابة بحيث أن المؤسس لم:

1- ينص على وجود هيئة قضائية أو سياسية تقوم بالرقابة على دستورية القوانين .

2- لم يسمح للقاضي العادي بالنظر في مسألة دستورية التوازن [97].

إلا أن وبالرغم من عدم اعتماد الدستور الجزائري لسنة 1976 على جهاز مختص إلا أنه أوجد بعض أنواع الرقابة و هي :

أ- الرقابة السياسية : و تقوم بها الأجهزة القيادية في الحزب و الدولة حيث تنص المادة 186 من هذا الدستور " تمارس الأجهزة القيادية في الحزب و الدولة ، المراقبة السياسية المنوطة بها و ذلك طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور "

ب- الرقابة الشعبية : وتقوم بها المجالس الشعبية المنتخبة و المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني و المجالس الشعبية الولائية المجالس الشعبية البلدية والمجالس

---

[97] الدكتور : سعيد بوشعير القانون الدستوري و النظم السياسية و المقاونة. طبقة الثالثة الجزء الأول –الجزائر.2002- ص415

العمالية المادة 187 من الدستور و نصت المادة 150" يجوز للمجالس الشعبية البلدية و للمجالس الشعبية الولائية أن ترفع التماسا إلى الحكومة التي يعود إليها النظر لصيانة في شروع قانون ".

ج- أنواع أخرى: تتولى بعض الأجهزة المتخصصة الرقابة كمجالس المحلية المنصوص عليها في المادة 190 من دستور 1976 " يؤسس مجلس المحلية يكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للسلطة و الحزب و المجموعات المحلية و الجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ...."

فرغم التنصيص على هذه الرقابة الدستورية إلا أن الدستور جاء فارغا من الرقابة الدستورية ولكن تمت فقط الإشارة إلى ضرورة حماية القواعد الدستورية حينما نصت المادة 111 ف 3 " على أنه يحمي رئيس الجمهورية الدستور، على أن الميثاق الوطني الذي يعتبر الوثيقة المرجعية و الأساسية في الدولة أوجب إعتمادا وظيفة المراقبة إلى مجال تطبيقي فالقوانين للشهر على احترام الشرعية"[98] .

كما أن المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني،المنعقد في شهر ديسمبر 1983 قد انته إلى هذه الثغرة ودعا في لائحة سياسية عامة إلى إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين وذلك من أجل احترام الدستور وسموه و تدعيم شرعية القوانين وسيادتها.

أسباب غياب المجلس الدستوري في طل دستور 1976:

إن عدم النص على هذه الرقابة يمكن إرجاعها إلى العديد من الدوافع و الخلفيات استند إليها المشرع الدستوري أثناء وضعية للوثيقة الدس تورية ولائي:

---

[98] الدكتور: أو صديق فوزي. المرجع السابق ص 259

أ- إن الإكثار من المؤسسات الرقابية ، قد يعوق ، السير الحسن للدولة بتداخل اختصاصاتها و بالتالي فقدان فعاليتها [99].

ب- وذهب البعض الآخر إلى القول أن الدافع هو أن دستور 1976 أتجه نحو بناء المجتمع الاشتراكي لجميع خصائصه الجوهرية فالرقابة على دستورية القوانين لا تنسجم مع أعمال سلطات الدولة إذ أن الحزب الواحد هو الحاكم كجبهة معنية ، وبهذا يتجسد دوره بصورة قوية في هذا الدستور ، لأن السلطة كانت موحدة.....في الحزب الواحد كما أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يأخذ به بعين الاعتبار لوحدة السلطة و لأن عملية الرقابة في الحقيقة هي من الصلاحيات الرئيسية للحزب ، موزعة بين جهات كثيرة منها على الخصوص جهاز الدولة حيث ورد في الميثاق بضرورة إسنادها إلى أجهزة دائمة تكون تابعة لمختلف إدارات الدولة[100].

ج- ويذهب البعض إلى أن وجود هيئة مثل المجلس الدستوري قد يعد قل أعمال السلطة الثورية.

د- و البعض الآخر : يرى وجود مجالس رقابية عديدة وما عليها إلا أن تؤدي غرضها المنشئ على أحسن الأحوال.

وأخيرا تعتبر هذه الآراء معنية .بل أراء تبريرية فباسم المشروعية الثورية، ثم إثناء العديد من الشخصيات بعيدا عن الرقابة ، كما أن لن يستقيم نظام شرعي دستوري légale دون وجود مجلس دستوري بل حتى مجرد النطق بمجلس دستوري قد

---

[99] الدكتور: أو صديق فوزي . المرجع السابق ص260.

[100] الدكتور : أمين شريط . الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية.ط 1999. ص153

يفترض فيه لدى البعض الدعوة إلى نظام الرأسمالي لإحالة هذا المصطلح على الأنظمة الاشتراكية[101].

تطبيقات الرقابة في الضل دستوري 1989–1996:

– مرحلة 1989:

نص المشرع الجزائري في دستور 1989 على مبدأ الرقابة على دستورية قوانين عن طريق جهاز يقوم به وهو المجلس الدستوري و بالتالي يتضح أن المشرع أعاد النظر مجددا على المجلس الدستوري ويندرج تأسيس المجلس الدستوري في إطار العواصف الديمقراطية التي هبت منذ حوادث أكتوبر 1988 حيث اعتنق المشرع مبدأ التعددية الحزبية واحترام الحقوق و الحريات الفردية والغاية من إنشاء مجلس دستوري مكلف حسب أحكام 153 م بالسهر على احترام الدستور بإبقاء جميع السلطات سواء تنفيذية أو التشريعية أو القضائية تعمل وفق حدود إختصاصهتم ووفق المبادئ العامة أو المذهب الوطني المنصوص عليه في دستور 23 فيفري 1989 و الذي يمكن تخصيصه فيما يلي :

1- الطابع الجمهوري للدولة

2- الإسلام دين الدولة

3- احترام الحقوق و الحريات العامة

4- وحدة التراب الوطني

5- استقلالية القرار السياسي

---

[101] د : أو صديق فوزي .المرجع السبق ص 268

6- السلوك الغير المخالف لقيام ثورة نوفمبر و الحركة التحريرية[102]

فضلا عن اضطلاعه لمدى دستورية المعاهدات الدولية.

ومما يشير الانتباه أن المجلس الدستوري قد منحت له اختصاصات واسعة بحيث يتوارى فضلا على ضمان احترام الدستور.السهر على صحية عمليات الاستفتاء وفانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات م 153.

التشكيلية : م154 يتشكل من 07 أعضاء ، عضوان يعينهما رئيس الجمهورية اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، و عضوان تنتخبهما المحكمة العليا من ضمن أعضائها و بمجرد انتخابهما عضوين في المجلس تنتفي عنهما الصفة القضائية ولا يجوز لهما ممارسة أية وظيفة أخرى يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها 6 سنوات.

أما التعيين إلى رئاسة المجلس الدستوري فهو حق خالص لرئيس الجمهورية وفي حقيقة الأمر أن المجلس الدستوري باعتباره هيئة تتولى حماية الدستور و الدفاع عن فكرة القانون يحتاج على عقليات تتقبل خضوع كل مؤسسات الدولة إلى أحكام الدستور واعتبار القانون فوق الجميع.

غير أن ترسيخ مثل هذه العقليات لا يتحقق بسهولة في نظام سياسي أتسم بهيمنة الحزب الواحد.

وعليه فإن إنشاء المجلس الدستوري ظهر في ظل الحياة السياسية تحت سيطرة الحزب الواحد الذي ينفرد لحق الترشيح إلى الهيئات الأساسية في الدولة وعلى هذا الأساس

---

[102] د.أمين شريط. المرجع السابق ص 155

فالمجلس الدستوري عند تصرفه يتحرك في وسط متجانس : أعضاء السلطة التشريعية رئيس الجمهورية ينتمون جميعا إلى الحزب الحاكم .الأمر الذي يصعب معه تصور ظهور خلاف حقيقيتين البرلمان ورئيس الدولة حول قانون يشنه المجلس الشعبي الوطني ثم يعارضه رئيس الجمهورية ويخطر شأنه المجلس الدستوري .

وحق الإخطار حصر فقط في هيئتين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني المادة 156 من دستور 1989 إلا أن الأنظمة الديمقراطية التي يعمل فيها المجلس الدستوري كمنظم للحياة السياسية في الدولة لا تحصد حق الإخطار في هيئتين فقط .بل إن توسيع حق الإخطار عامل ضامن لاحترام الأسمى وتجسيد دولة القانون واقعيا.

ومن هذا المنظور كان على المؤسس أن يمنح حق الإخطار لرئيس الحكومة بل يمكن أن يمدده إلى هيئات أخرى في الدولة تدعيما للتوجه العام الذي سطره و الهادف إلى اعتبار الدستور وثيقة تضمنت مبادئ وقيم ذات الشأن الكبير في تثبيت دولة القانون ومهما يمكن الأمر فإن المجلس الدستوري مكلف بجملة من الاختصاصات ذات الطبيعة المتنوعة زيادة على الفصل في دستورية القوانين.

فطبقا لإحكام المادة 159–من الدستور يتضح أن المجلس الدستوري خول نوعان من الرقابة.

–الرقابة السابقة :قبل إصدار النص أو المصادقة عليه حسب ما إذا كان إزاء قانون أو معاهدة.

–الرقابة اللاحقة: أي بعد أن يستوفي النص شروط تنفيذه وهذا توتير الحالة الأولى ملاحظة حول دقة نص المادة 158 من الدستور والتي تنص على أنه " إذا ارتأى

المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا تتم المصادقة عليها"[103].

والواقع أن المشرع الدستوري أعطى قيمة قانونية لرأي المجلس الدستوري حيث يمنع السلطات المختصة بالمصادقة على التصرفات الدولية التي تقوم بها هيئات الدولة في حالة عدم موافقة المجلس الدستوري عليها (الموافقة هنا برأي لأنه قبل أن تصح المعاهدة أو الاتفاقية قابلة للتطبيق).

في حين أن رأي المجلس عندما يصدر بشأن نص قانوني داخلي لم يجير السلطات التي أصدرته بضرورة تعديله وفق لرأي المجلس ، و مما يدل على اتجاه المشرع الدستوري نحو إطفاء الصفة الإلزامية على أداء المجلس الدستوري عندما يتصدى للنصوص الدولة المادة 158.

أما فيما يخص النصوص التشريعية و التنفيذية و التي تفقد قيمتها القانونية بعد تدخل المجلس الدستوري فإن المشرع استعمل في المادة 159 عبارة "إذا قرر المجلس الدستوري ....." وفي الواقع أن الرقابة على دستورية القوانين مسألة لا تتعلق بوجود آليات قانونية المنظمة لها بقدر ما هي مسألة تقاليد سياسية وحضارية تنشئ بالممارسة والسوابق عبر الزمان حيث يتقبل الحكام إخضاع تصرفاته إلى القاعدة القانونية الأسمى التي يجب أن تجسد القيم الكبرى للجماعة من خلال احترام كل هيئة لاختصاصاتها وإطارها المحدد في الدستور.

وبنتيجة فإن السوابق المجلس الدستوري في تصديه لمهامه لم تتعدى حالتين:

---

[103] د: فولرسي أو صديق . المرجع السابق . ص 275.

الأولى: عندما اخطر رئيس الجمهورية المجلس بشأن قانون الانتخابات رقم 13-89 الصادر بتاريخ 07 أوت 1989 و ذلك إعمالا بمواد الدستور 67-153-155-156 تضمن هذا الإخطار الرسالة رقم 259 موجهة عن طريق الأمانة العامة للحكومة sgg المؤرخة بتاريخ 08 أوت 1989.

المسجل لدى المجلس الدستوري تحت رقم:1scc89

وكان مضمون الإخطار متصلا بمدى دستورية المواد 61-62-82-84-86-91-108-110-111 من قانون الانتخابات المشار إليه أعلاه

وبعد دراسة الطلب بالاستناد إلى أحكام الدستور وخاصة مواده 153-159 وذلك الاعتماد على النصوص المنظمة لإجراءات سير أعمال المجلس الدستورية وخاصة المرسوم الصادر في 07 أوت 1989 قرر المجلس الدستوري عدم دستورية نص المادة 86 من قانون الانتخابات التي تستوجب تمتع الترشح وزوجته بالجنسية الجزائرية الأصلية ، حتى يتمكن من الترشح إلى المجلس الشعبي الوطني وقد علل المجلس الدستوري قراره هذا بمضمون المادتين 28 و 47 من الدستور.

-حيث تعترف المادة الثانية بحق الانتخاب لجميع المواطنين و المادة الأولى تؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون.

-اعتمادا على النصين السابقين قرر المجلس الدستوري إلغاء نص المادة 86 وصرح بعدم دستورية معرض إياه بصيغة جديدة مفادها أن المتر شح للمجلس الشعبي الوطني يجب أن يكون بالغا من العمر 30 سنة يوم الانتخاب و أن يتمتع بالجنسية الجزائرية .

أما الحالة الثانية : التي تعرض المجلس الدستوري لمدى دستورية النصوص المقدمة إليه تتمثل في رأيه الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1989 تحت رقم 99 lcc-2a وقد أصدر هذا الرأي بناء على إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني و إياه حول القانون المؤجل تحديد الانتخابات البلدية معللا رأيه بأن أحكام القانون المشار إليه متفقة مع الدستور.

وقد نص المجلس الدستور في المادة 155" يفصل المجلس الدستوري " بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحتها أحكام أخرى على الدستور في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و إما برأي قبل أن تصبح واجبات التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية .[104]

كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

- ويتضح أن الدستور الجزائري خلافا لغيره. أخذ بالرقابة السابقة و اللاحقة سواء تعلقت بمعاهدات و الاتفاقيات أو القوانين و اللوائح وذلك بموجب رأي إذا كانت الرقابة قبلية أو بقرار إذا كانت الرقابة بعدية.
- غير أن هذه الرقابة قد تكون إجبارية وسابقة إذا تعلق الأمر بمعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 91 من الدستور و هي الخاصة بسلم والهدنة.
- والذي تجدر ملاحظة هو أن المجلس الدستوري لا يتدخل إلا بإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني و هو ما يعد قيد خطير

---

[104] د: حسيني بوديار . الوجيز في القانون الدستوري . ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2003. ص 250

على سلطة الرقابة و بالتالي على حقوق و حرية المواطنين لاسيما إذا كان الرئيسان ينتميان إلى حزب واحد يتمتع بأغلبية المطلقة في البرلمان.

- و إلى جانب ما سبق فإن المجلس الدستوري أسندت له مهام أخرى كمراقبة الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات و كذلك تقديم الرأي في بعض الحالات المحددة في الدستور.

- **مدة العضوية :**[105]

مدة العضوية في المجلس الدستوري 6 سنوات غير قابلة للتجديد بحيث يجدد نصف الأعضاء كل 3 سنوات واحد عن كل سلطة وبهذا يكون التواصل بين الأجيال كما أن طبيعة التجديد النصفي وعدم قابلية التجديد للفترة الموالية تحوي استقلالية هذه المؤسسة عن باقي المؤسسات الأخرى ولكن كاستثناء و من أجل التطبيق العملي والجدي نص الحكم الانتقالي الوحيد في الدستور على أنه : " يمس التجديد الجزء الأول ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري على أن يستخرج كل واحد منهم بالقرعة بين كل عضوين عينهما أو انتخبتهما سلطة واحدة ".

- كما أن دستور 1989 نص على بعض الالتزامات تفيد أعضاء المجلس الدستوري كالتوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف بمهمة كما نصت المادة 157 و المادة 9 من النظام الذي يحدد عمل المجلس الدستوري على أنه يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و بالتالي التزام بسرية التداول يضمن لهم الاستقلالية إلى جانب ذلك على الالتزام بالتحفظ أو الامتناع عن اتخاذ أي موقف على المادة 40.

---

[105] د: سعيد بوشعير. المرجع السابق . ص 420

- كما منع على أعضاء المجلس الدستوري الانضمام إلى أي حزب سياسي و ذلك لحمايتهم و استقلالية و المجلس[106]
- ولكن حسب اعتقادنا رغم هذا التنصيص القانوني يلاحظ أن النائب أو المعين من طرف رئيس الجمهورية وهم خمسة أعضاء من سبعة ينتمون للعائلة السياسية أو يتبنون اللون السياسي للجهة التي عنيتهم و بالتالي التعهد السياسي قبل تعينهم هو الذي يرشحهم لذلك المنصب مما بؤدي إلى إفتقار المجلس للكفاءة القانونية المتخصصة.

هياكله :

حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة ينتظم المجلس الدستوري أو القانون الأساسي لبعض موظفيه أنه يزود مجلس الدستوري بأمانة عامة يسيرها أمين عام و يساعده مديرو الدراسات و البحث و مصلحة إدارية و بالتالي تتكون هياكل المجلس الدستوري مما يلي :

- الامانة العامة : يعين على رأسها أمين عام يعمل تحت سلطة المجلس الدستوري.
- مديريات : هناك مديريتين إحداهما للدراسات و الأخرى للبحوث.
- مصلحة إدارية : يعمل رئيس المجلس الدستوري في تحديد نظامها الداخلي علما أن موظفين المعنيين يخضعون لتعليمات مرسوم 320 أوت 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب و الدولة وواجباتهم.

---

[106] د: فوري أو صديق . المرجع السابق ص 276

- ومن خلال ما تقدم يلاحظ الدور القاصر للمجلس الدستوري في مواجهة باقي السلطات الأخرى. وذلك ما نمسه من خلال الجدول المرفق ضمن أصل 1317 نص قانوني . لم ينتظر في دستورية سوري بنسبة 0،5% ذلك ما ستند على العديد من التساؤلات وبلغ على ضرورة تحديث المجلس الدستوري حتى ينسجم دوره في مواجهة باقي السلطات الخارجية في نطاق روح الدستور التالية :

1-طريقة الإخطار الاختيارية – جوازيه – والمحددة في شخص رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني قد يؤدي إلى عرقلة الدور الرقابي لأنه دائما يفترض التضامن المنحاز الذي يجمع هاتين الشخصين لانتمائها لنفس العائلة السياسية لذلك يرجى توسيع هذا الدور الرقابي لرئيس المحكمة العليا ، وكم من نصوص تحتاج إلى تفسير أثناء تطبيقها ، مما يساعد و يمهد في توحيد الاجتهاد القضائي إلى جانب عدد معين من النواب ولقد تنطن لها المشرع الفرنسي 1974 أثناء التعديل الدستوري وهذا العدد المعين حسب اعتقادنا يقاس بنسبة 7% .

أما بالنسبة لحق الأفراد في الإخطار فإننا لسنا متحمسين لهما و ذلك راجع لمعطيات عديدة كنسبة الأمية المرتفعة (70%) في بلدنا مما ينجز عنه سوء استعمال هذا الحق.

2-ضرورة اشتراك رئيس الحكومة في الإخطار ، وقد أفردنا لها فقرة مستقلة نتيجة أهمية هذا المقترح فلا يعقل أن نقرر لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالقوانين بل تعرض وتتناقش هذه المشاريع المقترحة على مجلس الوزراء ثم أثناء سنها . لا يجوز لرئيس

الحكومة أن يطعن في دستورها في ذلك إجحاف في حقه وعدم تساوي في الإجراءات.

3-يجب توسيع عضوية المجلس الدستوري بتغليب العنصر المتخصص أي بتوسيع العنصر القضائي أو المترشح من طرف المجلس القضائي حتى لا تكون أحكامه سياسية كما أنه يجب تطعيم هذا المجلس بعض المختصين في الشرعية و الفقه. مفترضين من المجلس الأعلى الإسلامي و حتى لا يكون شعار " دين الدولة الإسلام" شعار أو تنصيصا غير جاف في فجوات . لذلك يجب إعادة النظر في تشكيل الدستوري.

4-من خلال الجدول المرفق يلاحظ أن الرقابة شاملا فقط للأعمال البرلمانية باستثناء الأعمال التنظيمية فمن خلاله يلاحظ أنه من أصل 95 نص قانوني صدر عن البرلمان ، لم يتعرض سوى 7،3 % للرقابة الدستورية بينما الأعمال التنظيمية من أصل 1222 نص قانوني فإن أي نص لم يشمل هذه الرقابة [107].

و أخيرا نقدم هذا الجدول حتى يتبين لنا هشاشة هذا الجهاز أو عدم انسجام مع المتطلبات الآتية :

[107] د: أمين شريط. المرجع السابق .ص 160

النصوص الصادرة	1989	1990	1991	المجموع
القوانين	16	41	29	86
قوانين الموافقة على الاتفاقيات الدولية	05	02	01	08
النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	01	-	-	01
المجموع الجزائي	22	43	30	95
المراجع الرئاسية	57	57	74	188
المراسيم التنفيذية	142	334	425	928
المراسيم المصادقة الاتفاقية الدولية	26	27	53	106
المجموع الجزائي	225	418	579	1222
المجموع	246	461	609	13 17

الجدول1: نسبة النصوص القانونية المقدمة للرقابة الدستورية : 1989–1991:

من خلال هذا الجدول يلاحظ الدور المحتشم إذ لم نقل الدور المنعدم للمجلس الدستوري في مراقبة الأعمال البرلمانية و الأعمال التنظيمية مما يستدعي ضرورة وحتمية تحديث هذا المجلس الموقر حتى يساهم في توازن السلطة.

ويعمل على تكريس مبدأ سمو الدستور لان المجلس الدستوري من خلال تنظيمه الحالي و اختصاصه المحدد لن يشكل مؤسسة أو جهاز فعالا في مواجهة باقي السلطات الأخرى في البلاد.

مرحلة 1996:

إن دستور 1996 قد شهد رقابة دستورية يقوم بها المجلس الدستوري و قبل التطرق إلى الموضوع يستلزم منا تقديم هذه المؤسسة الدستورية.

أنشأت هذه المؤسسة بموجب دستور 1989/02/23 إذ نص في مادته 01/153 على ما يلي :

" يؤسس المجلس الدستوري و يكلف بالسهر على احترام الدستور" فالمجلس الدستوري يتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة يقع مقره في الجزائر العاصمة تحت عنوان 09 شارع أبو نواس حيدر ة الجزائر العاصمة.

- كما يتكون المجلس الدستوري من أمانة عامة يسيرها أمين عام ويساعده مديرون في البحث و الدراسات مصلحة إدارة كما تحدد بمقرر النظام الداخلي للمصلحة الإدارية و تسجل الإعتمادات لعمل المجلس الدستوري في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة و رئيس المجلس هو الأمر بالصرف
- ومن ثمة فالمجلس الدستوري هو مؤسسة متخصصة تمارس الرقابة الدستورية فما هي تشكيلة المجلس الدستوري؟ و ما هي اختصاصاته؟

- تشكيلة المجلس الدستوري : إن التغيرات التي جاء بها دستور 1996 قد غير من تشكيلة المجلس من جهة و من جهة أخرى وسع مجال الإخطار من هذه التغيرات التي مست السلطة التشريعية بحيث جعل البلاد تنتقل حتى نظام أحادي المجلس إلى إزدواجية المجلس ذلك بعد إنشاء مجلس الأمة بجانب المجلس الشعبي الوطني ولقد تحقق هذا التغيير بنص المادة 98 من دستور 1996 و التي ينص على ما يلي :

" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هي المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليها "[108].

أما التغير الذي أحدثه الدستور 1996 على السلطة القضائية بحيث جعل البلاد تنتقل من أحادية القضاء إلى ازدواجية القضاء و ذلك بإنشاء مجلس الدولة بجانب المحكمة العليا و ذلك حسب المادة 152 التي تنص: [109]" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية "

- لهذا التغيير سوف نتطرق إلى مجلس الدستوري مدة عضو يتهم و اختصاصاته

---

[108] دستور 1996

[109] دستور 1996.

أعضاء المجلس الدستوري :

إن المؤسس الدستوري حرص على إحداث توازن داخل المجلس ذلك من أجل مشاركة كل المؤسسات الدستورية الهامة في البلاد في تشكيل هذا المجلس فقد وسع من عضويته من جهة و أعاد توزيع نسبة الانتخابات بين السلطات كما وسع من جهة الإخطار إلى مؤسسة ثالثة و هي مجلس الأمة.

ومن تم تسري على تشكيلة المجلس أحكام الفقرة الأولى من المادة 164 التي تنص على إن المجلس الدستوري يتكون من 9 أعضاء.

- 03 أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية
- 04 أعضاء تنتخبهم السلطة التشريعية يتوزعون كالتالي :02 ينتخبها مجلس الأمة.02مجلس الشعبي الوطني.
- 02 عضوان تنتخبها السلطة القضائية، عضو تختاره المحكمة العليا و العضو الثاني مجلس الدولة.

وما يلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة في المجلس الدستوري بصفة غير متوازية في سلطة التشريعية يمثلها أربعة أعضاء فقد زادت مشاركتها نسبة عضوين وهذا بطبيعة الحال بسبب إنشاء مجلس الأمة إما السلطة القضائية والتي يمثلها عضوين والتي لم تزد نسبة مشاركتها رغم إنشاء مجلس الدولة و هذا ما يعتبره تراجعا مشاركتها رغم إنشاء مجلس الدولة و هذا ما يعتبر تراجعا.

- أما السلطة التنفيذية و التي يمثلها ثلاثة أعضاء في المجلس بقيت كما هي.

الملاحظة الثانية :

إن المجلس الدستوري يخضع للسلطة التشريعية و التي يمثلها أربعة أعضاء على حساب السلطة التنفيذية و القضائية ولكن في واقع الأمر أن السلطة التنفيذية تسيطر على السلطة التشريعية في تشكيلة المجلس الدستوري وذلك من خلال فرضين :

فأول افتراض: يتجلى في أن الأغلبية التي يتشكل منها المجلس الشعبي الوطني ينتمي إلى نفس الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية و هو الغالب بهذا الاحتمال يصبح عدد الأعضاء الذين ينتمون إلى رئيس الجمهورية خمسة أعضاء (05).

أما الافتراض الثاني : فيتمثل في أن العضوين اللذان ينتخبها مجلس الأمة قد يكون من بين الأعضاء الذين عينهم رئيس الجمهورية في مجلس الأمة و بالتالي يصبح عدد الأعضاء مجلس الأمة 05 أعضاء.

من حيث الإخطار:[110]

لقد نصت المادة 166 مهمة إخطار المجلس الدستوري كل من رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني ، رئيس مجلس الأمة و الإشارة فإنه رغم التوسع الذي أتى به الدستور من حيث جهة الإخطار و الذي يمثل مجلس الأمة و هذا ما جاء خلاف الدستور 1989 و الذي أوكل مهمة الإخطار المجلس الدستوري فقط لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية .

لكن رغم هذا التعديل فإنه يبقى المؤسس الدستوري عاجز عن تحقيق التوازن. فهو لم يوسع مهمة الإخطار السلطة القضائية للتحقيق بين المؤسسات فإن هذا الإغفال

---

[110] د: العيفا. اوبجي. المرجع السابق . ص 276.

من شأنه أن يترك بعض القوانين تفلت من الرقابة الدستورية ، إذا ما تجلى أصحاب سلطة الإخطار عن استعمال سلطتهم ، وقد يؤدي ذلك إلى صدور قوانين مخالفة للدستور وبينهم بذلك بناء دولة القانون التي تقوم على مبدأ سمو الدستور.

مدة العضوية : [111]

يعين رئيس المجلس الدستوري بموجب أحكام المادة 03.04/164 من الدستور لفترة واحدة مدتها 6 سنوات.

- ويضطلع أعضاء المجلس بمهامهم مدة واحدة مدتها 6 سنوات على أن يمنع الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري و عمل آخر و يحدد النصف 2 [1] عددهم كل ثلاثة سنوات.
- من خلال نص هذه المادة نستخلص أن تعيين رئيس المجلس الدستوري يكون لفترة والحدة منها لمدة 6 سنوات ويضطلع أعضاء المجلس بمهامهم مدة والحدة مدتها 6 سنوات على أن يمنع الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري وعمل آخر، ويجدد نصف عددهم كل 3 سنوات .
- كما يمكن أن تنتهي عهدة العضو بسبب الوفاة أو بتقديم الاستقالة أو وجود مانع دائم مثل مرض مزمن و الذي لا يسمح له بالمتابعة العضوية الدستورية وتجري في ذلك مداولة يتبع بعدها تبليغ السلطة الدستورية المعنية بذلك .

---

[111] دستور 1996.

- إن مدة العضوية التي حددتها المادة 04/194 بقولها"..... يضطلع المجلس الدستوري بمهامهم مدة واحدة مدتها 6 سنوات ويجدد نصف أعضاء المجلس كل 03 سنوات " .

الواجبات المرتبطة بالعهدة :

حالات التنافي : يقصد بها عدم الجمع بين العضوية المجلس ووظيفة أخرى. ولهذا أحاط المؤسس الدستوري حالات التنافي بصرامة شديدة و ذلك في حالة خروج أعضاء المجلس عن الواجبات الموكلة لهم في فترة عضويتهم و هذا ما نصت عليه المادة 02/164 بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى . و من خلال هذه المادة يتبين لنا أنه تتنافى ممارسة وظيفة العضو في المجلس مع ممارسة وظيفة العضو في المجلس مع ممارسة وظيفة حكومية أخرى أو أي نشاط عام أو خاص و كذلك يمنع كل عضو بموجب المادة 03/10 من الأمر المتضمن القانون العضوي الأحزاب الانخراط في حزب سياسي.

المجال التأديبي : من المعروف أن المجلس الدستوري يتمتع باستقلالية تامة و توكل له مهمة توقيع الجزاء التأديبي نفسه على أعضاءه و تشكل من جهة الاستقالة في المجال التأديبي الضمانة الفعلية لاستقلالية لذلك إن إخلال أي عضو بواجباته يعرضه إلى عقوبات يصدرها المجلس بالإجماع وفق الإجراء المنصوص عليه في المادتين 47و 48 من النظام المؤرخ في 1989/08/07 و الذي يحدد إجراءات عمل المجلس .

الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات

كانت الأنظمة السياسية القديمة تقوم على مبدأ وحدة السلطة و تركيزها في يد شخص واحد ، و الدافع إلى الأخذ بهذا المبدأ هو وظائف الدولة التي لم تكن بالكثيرة ومع تعددها و اتساعها زادت مسؤوليات الحاكم الأمر الذي أوجب توزيع الاختصاصات و الأنشطة على الأجهزة و هيئات المختلفة تتولى كل منها ممارسة اختصاص مميز عن غيره للقيام بالوظائف الأساسية داخل الدولة. وقد نادى الكثير من الفلاسفة و المفكرين السياسيين بضرورة الفصل بين الهيئات الحاكمة و البحث عن طريق توزيع الوظائف بين السلطات و يعرف هذا التوزيع بمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة.

أولا : تعريف مبدأ الفصل بين السلطات.

إن التطور الذي عرفته الحياة السياسية جعل وظائف الدولة تتشعب هذا ما أدى إلى الاعتقاد بأن جعل الوظائف لدى شخص واحد أمر من الصعب تحقيقه و الذي جعل الفلاسفة السياسيين يقولون : " إن السلطة لم تعد ملكا للحاكم و أن الحاكم لم يعد إلا ممارسا للسلطة".[112]

إن توزيع وظائف الدولة على سلطات ثلاث تتكفل كل واحدة منها بالعمل في مجال إختصاصها هذا الذي يؤدي إلى إتقان العمل بصفة جيدة .مما جعلنا نتطرق إلى أصل المبدأ و مفهومه.

---

[112] رسالة ماجيستار مقدمة من طرف عمار عباس. " العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية في دستور 1989. ص12.

أصل مبدأ الفصل بين السلطات:

" يأخذ مبدأ الفصل بين السلطات أساسه من الفلسفة السياسية التي ظهرت في القرن السابع عشر و الثامن عشر بالأخص في كتاب الفيلسوف الإنجليزي جون لوك " بحث في الحكومة المدنية [113] الصادر سنة 1640 في التطبيق العملي لذلك النظام في بريطانيا" إلا أن الفيلسوف الفرنسي " مونتيسكيو"هو صاحب الفضل في إقامة هذه النظرية على نحو منهجي و أرسى أصولها و دافع عنها و هذا من خلال كتابه " روح القوانين" الصادر سنة 1748.و الذي ترك أثر إبرازا في الفلسفة السياسية للثورة الفرنسية وقبل التعرض إلى أصل مبدأ الفصل بين السلطات بالتفصيل يجدر بنا الإشارة إلى مبدأ الفصل في الفلسفة الإغريقية أي على لسان أفلاطون و أرسطو و لوك بتفصيل أكثر.

فيرى" أفلاطون" بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل حتى لا تنفرد هيئة بالحكم و تمس سلطة الشعب مما قد يؤدي إلى وقوع انقلاب أو ثورة ، ولتجنب فصل وظائف وهيئات الدولة على أن تتعاون بينها و تراقب بعضها منها للانحراف ويرى في كتابه " القوانين"توزيع السلطة بين عدة هيئات هي أولا مجلس السيادة المكون من عشرة أعضاء يهيمنون على دقة الحكم وفقا للدستور ، ثالثا مجلس الشيوخ منتخب مهمته التشريع ، رابعا هيئة لحل المنازعات تنفيذية و تعليمية.

بينما يصف أرسطو التنظيم السياسي و يلاحظ ضرورة وجود وظائف ثلاثة:

---

[113] د: إسماعيل الغزال . القانون الدستوري و النظم السياسية لبنان المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر بيروت.

- وظيفة الدولة DELIBERATION وهي من اختصاص الجمعية العامة أو مجلس يقضي في المسائل الهامة وظيفة الأمر و النهي التي يقوم بها القضاء ووظيفة القضاء JUSTICE التي تقوم بها المحاكم ويرى بأنه من الأحسن للنظام السياسي توزيع السلطة فيما بين هيئات مختلفة تتعاون مع بعضها تجنبا لكل استبداد و طغيان.

- أما " جون لوك" و الذي يعتبر أول من اهتم بمسألة الفصل بين السلطات وأهميتها في كتابه" الحكومة المدنية " و إن لو يكن وضع لذلك نظرية كاملة فقسم السلطات في الدولة إلى أربع أقسام:

أولا : السلطة التشريعية

وتختص بسن القوانين و منحها الأولوية و الهيمنة على غيرها.

ثانيا : السلطة التنفيذية الخاضعة للأولى و الممنوحة للملك

ثالثا: السلطة الاتحادية و هي صاحبة الاختصاص في المسائل الخارجية كإعلان الحرب والسلم و عقد المعاهدات.

رابعا: سلطة التاج آو مجموعة الحقوق و الامتيازات الملكية التي يحتفظ بها التاج البريطاني حتى الآن و كان يرى أن الفصل بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ووضعها في يد هيئتين مختلفتين مسألة ضرورية غير أنه لا يتصور انعقاد السلطة التشريعية بصفة دائمة ومستمرة لان مهمتها سن القوانين فقط، لذلك يمكن أن تكون اجتماعاتها على فترات خلافا للسلطة التنفيذية التي يجب أن تبقى مستمرة

في عملها المتمثل في تنفيذ القوانين ومتابعتها حتى انه ذهب إلى منحها حق عدم تنفيذ القوانين و متابعتها إذ كان ذلك الامتناع يحقق مصلحة عامة [114].

و إذا كان الإسناد في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد لذلك يجب توزيعها بين سلطات مختلفة حتى تراقب كل هيئة غيرها و توقفها عند حد اختصاصها.

و لكن " لوك " رغم اعترافه بأولوية السلطة التشريعية إلا أنه قيدها بالالتزام بالقوانين الطبيعية و عدم إباحة الاستلاء على أموال الأفراد و إصدار قرارات فردية خاصة لان مهمتها سن القواعد العامة المحررة.

ولضمان احترام السلطتين لاختصاصاتها أقر حق الشعب في الإطاحة بهما و بمعنى آخر تقرير حق الثورة على الحكم الاستبدادي ، و الذي يمكن ملاحظته على أفكار " لوك " هو أنه كان يعير أهمية للقضاء و لم يتحدث على استقلالية والسبب في ذلك هو أن القضاء في الثورة كانوا يعينون و يعزلون من الملك. أما بعد الثورة فكانوا يعينون بواسطة البرلمان لكنهم لم يحصلوا على استقلالية في وظائفهم فيعد أن كانوا خاضعين لسلطة الملك أصبحوا خاضعين للأغلبية البرلمانية لكونهم بالتطور أصبحوا مستقلين تماما الاستقلال .

وما يؤخذ على أفكار " لوك" أنه لم يقدم لنا إلا صورة لما كان سائد في إنجلترا محاولا إجراء بعض التعديلات لكنه مع ذلك يعترف بأن التاج يركز كل الوظائف في يده ، فهو يملك الحقوق و الامتيازات الملكية و السلطة التنفيذية الاتحادية و يساهم في الوظيفة التشريعية لأنه هو الذي يوافق عليها ويعتقد بأن الملك يجب أن يبقى

---

[114] د: سعيد بوشعير. القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة . الجزء الثاني الطبعة الثانية . ديوان المطبوعات الجامعية . الصفحة 164.

هو الجهاز الأعلى في يد الدولة مما يؤدي في النهاية إلى التقرير لأن " لوك " لم يقدم لنا سوى تمييز بين الوظائف.[115]

إلا أن " جون جاك روسو " يرى الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية أمر ضروري لأن الأولى تمثل مجموعة الشعب و هي تمارس السيادة باسم الشعب بموافقته أما الثانية فما هي إلا وسيط بين السلطة التشريعية و الشعب الذي يراقبها و يقيلها متى شاء .لكنها سلطة دائمة بخلاف السلطة القضائية عند " روسو " فهي شبيهة بالسلطة التنفيذية لكونها مطالبة بالخضوع للقوانين هي الأخرى و أنه يحق للأفراد التظلم من أحكامها و نتيجة لذلك يحق للشعب إصدار العفو عن المحكوم عليه قضائيا.

مما سبق يمكن القول بأن " روسو " يخالف مونتكيو لكونه بفصل بين السلطة التشريعية و التنفيذية بسبب اختلاف طبعتها ، وتعتبر السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية كما أنه لا يقر فكرة تساوي السلطات في ممارسة السيادة و استقلالها .

كما أن هذا الأخير الذي كان له الفضل في إقامة هذه النظرية على نحو منهجي وأرسى أصولها و دافع عنها و هذا من خلال كتابه " روح القوانين" الصادر سنة 1748" مونسكيو " الذي بنى نظريته على ثلاث:

نقاط : كيفي لحمي الحرية ، كيف نمنع إساءة استعمال السلطة؟ الاعتدال و الموازنة "[116] كما أنه يرى أن النظام الذي يوفر الحماية للحرية هو ذلك النظام الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات حتى توقف كل واحدة منها الأخرى.

---

[115] د: سعيد بوشعير. القانون الدستوري و النظم السياسية. المرجع السابق.ص 166

لقد لجأ" مونتسكيو" إلى فكرة أساسية أن المرء قد يسيء استعمال السلطة التي يتمتع بها و حتى لا يسيء استعمال السلطة يجب بمقتضى الأمور أن تحد السلطة السلطة الأخرى " le pouvoir arréte le pouvoir " نفهم من هذا أن " مونتسكيو " يدعو إلى إقامة توازن بين السلطات و يظهر ذلك من خلال التعاون بينهما الذي يعد من الأمور الرئيسية لحسن سير أعمالها و المحافظة على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات .

إلا أنه نظر لما جاء به " مونتسكيو " لم يحي لنا بالفصل المطلق بين السلطات في الدولة إذ أنه لم يجعل منه قاعدة مطلقة حاسمة بل فضل إقامة تعاون بين السلطات في الدولة[117] على عكس ما جاء به قادة الثورة الفرنسية الذين أخذ و أبمبدأ الفصل المطلق بين السلطات من خلال دستور 03 أيلول 1791" كل مجتمع لا يحدد فصل السلطات لا دستور له ".

وفضلوا النظرية التجريدية للسلطة الواجب توفيرها للعضو كي يتمكن من إنجاز وظيفته إذ أنهم اعتبروا الفصل بين السلطات مبدأ فلسفي سياسي عرض وسيلة سياسية عملية و الفرق بينهما أن الثانية تؤدي إلى إقامة مبدأ مرن (تعاون السلطات) في حين أن الأولى الجامد أخذ به دستور 1971 الفرنسي مقسما السلطات بصورة غير متوازية بين ممثلي الأمة (الجمعية الوطنية و الملك) .

---

[116] د: يحي الجمل. الأنظمة السياسية المعاصرة . لبنان. دار النهضة العربية للطباعة.

[117] د: إسماعيل الغزال. القانون الدستوري و النظم السياسية المرجع السابق .ص 169

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات :

نعني بالفصل بين السلطات عدم تركيز الاختصاصات في يد شخص واحد و هذا لضمان عدم استبداد الحكام و ضمان السير العادي لمصالح الدولة مما يؤدي إلى عدم التعسف في استعمال السلطة.

و هذا ما أوضحه "مونتسكيو" بقوله " إذا جمع شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية و التنفيذية انعدمت الحرية و كذلك الشأن إذا اجتمعت السلطات الثلاث في يد واحدة و لو كانت يد الشعب ذاته "[118] .

و هذا الاستبداد ناتج عن الطبيعة البشرية الميالة إلى التعسف و الاستحواذ على السلطة. هذا ما أدى بمونتسكيو إلى القول "أن التجربة المستمرة تظهر لنا أن كل شخص لديه سلطة يميل إلى إساءتها و الذهاب بها إلى حيث توقفها حدود معينة إنه ليس غريبا أن تقول أن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود"119و مبدأ الفصل بين السلطات يمنعها من الاعتداء على اختصاص بعضها البعض غير أنه يترك لها مجالا للتعاون فيما نصت عليه الدساتير و أقرته الممارسة العملية لأن هذه السلطات مضطرة للتعاون و التضامن و العمل بطريقة منسقة هدفها المصلحة العامة لأن الفصل التام مستحيل في عالم الواقع.

بعدما كان مبدأ الفصل بين السلطات مجرد نظرية فلقد انتقلت إلى المجال العملي وأول تطبيق لها عمليا في دستور "كروم ويل" الذي ميز بين السلطات الثلاث فلسفة تشريعية تختص بالتشريع و القضائية الفصل بين النزاعات و سلطة تنفيذية

---

[118] الدكتور : سليمان الطماوي السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي . دراسة مقارنة . الطبعة الرابعة . دار الفكر العربي 1979 الصفحة468

[119] الدكتور : يحي الجمل . الأنظمة السياسية المعاصرة . المرجع السابق . الصفحة 128.

التي تقوم بتنفيذ القوانين. كما تبنته الثورة الفرنسية و تضمنه دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1787 و أخذت به بعض الأنظمة الغربية و اختلفت في تطبيقه و يرجع هذا الاختلاف في تفسير هذا المبدأ إذ يتنوع التفسير "تنوعت تبعا لذلك أساليب تطبيقه حسب النظرة.

إلى مدى العلاقة التي تنشأ بين كل سلطة و غيرها من السلطات العامة في الدولة [120] و على هذا النحو فمن الأنظمة من أخذ بالفصل الصارم (المطلق) مثل ما جاءت به الأنظمة الرئاسية و منها من أبقت تعاونا و توازنا بين السلطات كما هو الشأن في الأنظمة البرلمانية.

إن تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات بطريقة صارمة و متشددة من شأنه أن يجعل السلطات متنافرة مما قد يؤدي إلى"عدم حركة الدولة ذلك على حين أن الدولة بحكم غاياتها و بحكم طبيعة الأمور لا بد و أن تتحرك"121. و لو تمسكت كل سلطة بوظيفتها فإن هذا من شأنه أن يؤدي إلى إنغلاق كل سلطة على نفسها.

إن الذين حلل أفكار مونتسكيو حول الفصل بين السلطات اتضح لهم أنه مجرد فصل عضوي بين الوظائف أكثر منه تمييز بين السلطات. إذ أنه لم يخطر ببال هذا الأخير إقامة فصل متشدد و مطلق بين السلطات مما قد يؤدي إلى وجود نوع من الجهود و عدم الحركة.

---

[120] الدكتور: إبراهيم عبد العزيز شيحا . مبادئ الأنظمة السياسية للدولة و الحكومات. الدار الجامعية للطباعة و النشر 1972 . الصفحة 233.

[121] الدكتو يحي الجمل. الأظمة السياسية المعاصرة. المرجع السابق الصفحة 129.

إن الفكرة التي أبرزها "مونتسكيو" و ألح عليها هي توازن القوى بين الملك كممثل للسلطة التنفيذية و بين البرلمان (السلطة التشريعية)عن طريق التأثير المتبادل لكل من السلطتين المتميزتين"[122].

لقد بدأت الأنظمة السياسية المعاصرة تبني هذه القراءة الصحيحة لأفكار مونتسكيو ففي حين تميل الكفة إلى السلطة التشريعية يكون النظام السياسي برلمانيا و عندما تميل إلى صالح السلطة التنفيذية و تتقوى صلاحياتها يكون النظام السياسي رئاسيا.

إن الفصل الصارم و المطلق بين السلطات لم يبقى له وجود في الوقت الحاضر نظرا للعلاقات الجديدة التي بدأت تظهر في الأنظمة السياسية الحديثة بين السلطات التشريعية و التنفيذية لأنها اكتشفت أن المقصود بالفصل هو الاستقلال و التساوي في ممارسة الاختصاص المحدد بالدستور حتى لا تتعدى على بعضها لكن دون استبعاد التعاون والتضامن بفضل التنظيم الحزبي السائد الآن"[123].

"و من هذا كله نستنتج أن مبدأ الفصل بين السلطات هو عدم تركيز الاختصاصات في يد شخص واحد و هذا بتوزيع وظائف الدولة بين هيئات مختلفة بالتوازن و التعادل وهذه الأخيرة هي الهيئة التشريعية و الهيئة التنفيذية والهيئة القضائية".

ثانيا : مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات و الانتقادات الموجه إليه:

إن من أهم المبررات التي أدت إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات تتمثل في منع الاستبداد و صيانة الحريات العامة و تحقيق شرعية الدولة فإن الداعين إلى الأخذ

---

[122] د.سليمان الطماوي. السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسى الإسلامى المرجع السابق الصفحة 470.

[123] د.سعيد بوشعير القانون الدستوري و النظم المقارنة. الجزائر. المرجع السابق صفحة 146-43

بمبدأ الفصل بين السلطات يجعلونه وسيلة من خلالها يمكن إتقان عمل السلطات عن طريق تقسيم العمل فيما بينها.

أولا: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات:

إن مبدأ الفصل بين السلطات عدة مزايا تتمثل فيما يلي:

1-ضمان مبدأ المشروعية: يقصد بمبدأ المشروعية خضوع كل من الحاكم و المحكوم إلى القانون فالسلطة إذن تخضع للقانون الذي ينظمها و يرسم حدود عملها، و يقدر بطلان تصرفاتها و طبقا لهذا المفهوم فالأجهزة العامة في الدولة تبقى خاضعة للرقابة أيا كانت صورها الشعبية،وسياسية، قضائية التي تمارسها هيئات متعددة تتولى الوظائف الثلاث الرئيسية و هي التشريع و التنفيذ و القضاء. لهذا لا يمكننا إعطاء السلطتين التشريعية والتنفيذية لهيئة واحدة لأنه بذلك ينزع عن القانون صفته الأساسية و هي العمومية والتجريد و يعتبر بذلك مجرد حلول المشاكل كما يحقق الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للقاعدة القانونية صفة التجريد و العمومية فإن الفصل بينهما وبين السلطة القضائية أيضا يضمن احترامها و حسن تطبيقها.

2- منع الاستبداد و صيانة الحريات العامة : إن تركيز السلطات في هيئة أو في يد شخص واحد يؤدي إلى إساءة استعمالها و طغيان القائمين عليها و يؤدي حتما إلى القضاء على حقوق الأفراد و يحد من الحريات العامة لهذا يقول "مونتسكيو" لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسئ استعماله إذا تمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدودا توقفه. إن الفضيلة نفسها بحاجة إلى حدود و

للوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة نجد أن النظام قائم على أساس أن السلطة تحد السلطة "le pouvoir arrête le pouvoir" [124].

3- تقسيم العمل و إتقانه : إن التطور السياسي للدولة أدى إلى تعدد و تشعب وظائفها و تركيز الوظائف في يد جهة واحدة لا يعطي للنصوص القانونية القدر اللازم لعملها مما يتطلب توزيع الوظائف على سلطات متخصصة . كل واحدة في مجال اختصاصها يضفي على النصوص القانونية و القرارات المختلفة صفة الجودة و يمنحها عيوب الارتجالية و التسرع، وهذا ما يكفل احترام القوانين و تطبيقها تطبيقا سليما من خلال تحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئات المختلفة من جهة و لتطبيق مبدأ التخصص من جهة أخرى. أما في حالة تجميع الوظائف الثلاث في يد واحدة فمن الممكن أن ينزع عن القانون حياده و عموميته[125] .

ثانيا : الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات.

مهما كان للمبدأ من مزايا هذا لا يعني أنه ليست له مساوئ و يظهر هذا من خلال الانتقادات الموجهة له. نظر الآن بعض الأنظمة السياسية. منها العالم الثالث رغم أخذها بالمبدأ إلا أنه من الناحية الشكلية فقط، أما جوهريا فمبدأها مبني على سيطرة السلطة التنفيذية و التشريعية في مرحلة أولى. أما المرحلة الثانية تفوق التشريعية على التنفيذية و هذا ما أكده "ديفرجيه" في قوله "إن مبدأ الفصل بين

---

[124] الدكتور نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية و القانون الد[illegible] .185

[125] الأستاذ أحمد وافي بوكر إدريس من أجل تحقيق التوازن المطلوب. أسبوعية الواجهة الدولية لإعلام العدد 02 من 06 إلى 19 فيفري 1993 الصفحة 129.

السلطات ما نزال من الناحية الرسمية و النظرية أساسا من أسس القانون العام في الدول الغربية و لكن من الناحية العملية فإن المبدأ بفقد تدريجيا أهميته و معناه"[126].

أولا : إن الفصل بين السلطات يمكنه أن يؤدي بتهرب كل سلطة من مسؤوليتها وبالتالي يضيع هذا التهرب تحديد المسؤوليات حيث تستطيع كل هيئة أن تحمل غيرها المسؤولية في حدوث الكثير من المشاكل أما "تركيز السلطات فيؤدي إلى حصر المسؤولية وتحديدها"[127].

ثانيا : إن جميع اختصاصات الهيئات في الدولة متشابكة و يستجيل التفرقة بينها و هذا ما يصعب إقامة فصل صارم بين السلطات حتى و لو كان هذا شكليا أي نظريا يظهر سهل التطبيق.

ثالثا : لقد انتقد "روسو" مبدأ الفصل بين السلطات و هذا "على أساس تصوره لفكرة السيادة باعتبارها غير قابلة للتجزئة و رأى أنه يصعب توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة"[128].

وهذا ما اخذ به الفقه الألماني مثل لا بند (LABAND) ويلنك (jellenik) إلى أن الأخذ بالمبدأ يؤدي إلى الدولة [129].

أما بالنسبة " لكاري دومالبرغ" يرى أن سلطة الدولة واحدة غير أن وظائفها وأجهزتها متعددة إذن فهو يعارض فكرة قيام وظائف الدولة بين عدة سلطات زيادة

---

[126] د. يحي الجمل الأنظمة السياسية المعاصرة المرجع السابق الصفحة 30.

[127] د. سليمان الطماوي السلطات الثلاث في الدساتير العربية و في الفكر السياسي الإسلامي المرجع السابق الصفحة 468.

[128] د. ابراهيم عبد العزيز شبحا مبادئ الأنظمة السياسية للدولة و الحكومات المرجع السابق الصفحة 239.

[129] د: سعيد بوشعير. القانون الدستوري و النظم المقارنة .المرجع السابق . الصفحة 43

على ذلك فإن الأنظمة السياسية التي اعتنقت الفكر الشيوعي عارضت فكرة الفصل لاعتبارات عدة. وهذا نظرا لأن نظام الحزب الواحد يهدد مبدأ الفصل بين السلطات ويقلل من قيمته.

إن جميع هذه الانتقادات ترجع إلى صعوبة الفصل الجامد بين السلطات في زمننا الحاضر ، كما ترجع إلى الترابط الوثيق الذي أصبح يجمع بين السلطات و خاصة منها التشريعية و التنفيذية و كذلك باعتباره مبني على التعاون و التوازن. يعتبر عماد الديمقراطية و أن زواله يعني زوال الديمقراطية النيابة و بالتالي الديمقراطية .

المطلب الثاني: الحقوق و الحريات العامة في الجزائر وواقعها:

لقد تضمن الدستور الجزائري الحقوق و الحريات العامة. والواقع أن هذه الحقوق والحريات ليست مستحدثة بالنسبة للدساتير الجزائرية ، حيث سبق و أن أعلنتها هيئة الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ومن قبلها الثورة الفرنسية وقد وردت في الشريعة الإسلامية منذ ظهور الإسلام كما أن القوانين الرئيسية لممارسة الحقوق و الحريات الأساسية، على الرغم من أن هناك ضمانات ليست ضرورية فهي موضوعا للممارسات العملية . غير أنها تظل أحد مؤثرات التعبير عن مستوى التقبل الرسمي لحقوق الإنسان. ونوعية الضمانات التي توفرها لحماية حقوق الإنسان. هكذا نجد الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن تشغل مكانة نهمة في الدساتير والقوانين عبر الدساتير الأربعة المعدلة.

وسنعرض إلى هذه الحقوق و الحريات في فرعية متتالين:

الفرع الأول: الحقوق في الدساتير

الفرع الثاني : الحريات الواردة[130] في الدساتير .

الفرع الأول : الحقوق في الدساتير.

أولا : ما قبل الإصلاح. (1963-1976)

1- دستور 1963:

وضع هذا الدستور ليستجيب لضرورات التغيير في فترة الاستقلال فقد حرص المؤسسون على انتهاج النهج الاشتراكي و من جانب آخر مرحلة الاستقلال و تدهور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية. وفرض رسم منهج للتغيير و نجد في هذا الدستور أن خمسة عشرة مادة تنص على حقوق الإنسان ومن أهمها:[131]

1- تضمن الدولة مجموعة من الحقوق السياسية كالمساواة بين جميع المواطنين في الواجبات و الحقوق. و الحق الصحافة ووسائل الإعلام و الحق في التصويت والحق النقابي و الإضراب و حق اللجوء لكل من يكافح في سبيل الاستقلال.

2- ضمان الدولة لكل فرد احترام آرائه و معتقداته و الحق في الحياة اللائقة

3- من الأهداف الأساسية للدولة ضمان حق العمل و مجانية التعليم و الدفاع عن الحرية و احترام كونه إنسان و مقاومة كل نوع من التمييز العنصري و استنكار التعذيب و كل مساس بدني أو معنوي للإنسان .

---

[130] حفيظة عماري : حقوق الإنسان في المغرب العربي . دراسة نموذجية الجزائر و المغرب-مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية و العلاقات الدولية
(تخصص علاقات دولية) مرجع سابق ص 29 .

[131] المواد من 4 إلى 21 من دستور 1963

4- ضمان حق الدفاع.

ورغم هذه النصوص إلا أنها لم تطبق خاصة و أن الدستور لم يدم طويلا ، وما تبعه من صراعات سياسية فأدى إلى اعتداء على كل حقوق الإنسان و العمل على القضاء على المعارضة أو أي حركة سياسية خاصة و أن نظام الحكم كان قائما على الحزب الواحد طبقا لنص المادة 23 من دستور 1963. [132]

2- دستور 1976:

يعتبر دستور اشتراكي ، وضع ليقنن التغيرات ويفرضها و من ثم غلب عليه الطابع الاقتصادي و الاجتماعي ، بالنسبة لحقوق الإنسان فقد نص عليها في أكثر من 25 مادة بشكل عام في :

1- تأكيد على ضمان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كحق الملكية وثرواتها . وحق العمل و الحق في الأجر و الحق في الحماية و الأمن والوقاية الصحية. والحق في الراحة و حماية الدولة للأسرة و الأمومة و الطفولة و الشبيبة والشيخوخة. وحق التعليم المجاني و حق الصحة المجانية ....إلخ .[133]

2- ضمان بعض الحقوق الأساسية كضمان مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات و فتح وظائف الدولة أمام جميع المواطنين بالتساوي و حق الانتخاب و الحق النقابي و حق اللجوء السياسي.

---

[132] وافقت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاعتراف بالحقوق السياسية لكل مواطن .

[133] المادة. 16 من دستور 1976.

3- كما أكدت المادة واحد وسبعون (71) من دستور 1976 على معاقبة القانون لكل مساس بحقوق الإنسان الأساسية و هذا الجانب جزئي مهم في ضمان حماية حقوق الإنسان.

غير أن الحقوق السياسية كانت لا تمارس نظر الفرض الحكم القائم على الحزب الواحد المادة واحد وستون من دستور 1976 نص على حظر الإضراب في القطاع العام وأباحته في القطاع الخاص و منع أي معارضة ذات طابع سياسي وهذا أكبر دليل عن خرق لحقوق الإنسان ورغم كل هذه المواد إلا أن هناك إهمال أيضا فيما يخص تكافؤ فرص العمل. حيث أن المساواة في الوظائف العامة لا تطبق كثيرا ما تكون هذه الوظائف لغير مستحقيها.

ثانيا : ما بعد الإصلاحات (1989-1996)

1- دستور 1989:

بعد استفحال الأزمة الاقتصادية و عدم الاستقرار السياسي و الاجتماعي صدر دستور 1989 الذي شكل منعطفا كبيرا . حيث ترك النظام الاشتراكي و اتجه نحو النظام الرأسمالي و تخلى عن نظام الحرب الواحد ليقر بالتعددية الحزبية و قد كان لهذا الجانب دعما كبيرا في بروز العديد من المواد الخاصة بحقوق الإنسان تمثلت في خمسة وثلاثون مادة . حيث أن المواد التي كانت في دستور 1976 تقلت حرفيا في دستور 1989 بالإضافة إلى إقرار مواد جديدة تتعلق بحقوق ذات طابع سياسي.[134]

1- الحق في الأمن ،تأكيد الدولة على حماية مواطنيها.

---

[134] المواد من دستور /1989: 32-23 40-54 .

2- ضمان الدفاع الفرعي و الجماعي عن الحقوق الأساسية

3- حرمة الإنسان و حظر العنف البدني و المعنوي .

4- الإعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب)

5- الاعتراف بحق الإضراب في القطاعين العام و الخاص.

وشرع في تطبيق الحقوق لمدة سنتين بعدها شهدت الجزائر إلغاء الانتخابات وفرض حالة الطوارئ سنة 1992 طبقا للمادة ستة وثمانون من دستور 1989. واستقالة رئيس الجمهورية مع حل البرلمان و تصاعد موجة العنف مما أدى بعده إلى خروقات للحقوق.

2-دستور 1996:

صدر هذا الدستور في ظروف عصبية كانت تمر بها الدولة وجاء بتعديلات عديدة قد كفل حقوق الإنسان كسابقة دستور 1989 حيث أبرزت ديباجة دستور 1996 حماية الحقوق الفردية و الجماعية و مبدأ اختيار الشعب و تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الحرية لكل فرد .

وقد قسم هذا الدستور الحقوق إلى حقوق مدنية و سياسية و أخرى حقوق اقتصادية و اجتماعية و ثقافية فالحقوق المدنية و السياسية هي تلك الحقوق التي تسمح للفرد بالتمتع بحريته الشخص و استقلاله فهي حقوق ضرورية للفرد مشاركة في الشؤون العامة لمجتمعه بصفته جزء منه و من بين هذه الحقوق:

فالدساتير جاءت لحماية حق الإنسان جسمه و حرمت المساس به إلا في حدود القانون. أما حق الأمن والدفاع الذي يتمتع به الإنسان من ضمانات ضد الاعتقال

أو الحبس أو العقوبات التعسفية ونصت عليه المادة 45: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نصافيه إدانته"[135].

كما نصت على حق المسكن الذي نص عليه لا لدستور في المادة 40:" تضمن الدولة عدم انتهاك إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" فالقانون يحمي مسكن كل فرد، حتى و لو لم يكن مسكنه القانوني . أو مسكنه المعتاد. فيعتبر مسكنا وفقا لهذا التعريف لحجرة في الفندق . حتى إذا استأجرها المسافر و لو ليوم واحد . فليس ضروريا أن يكون شاغل المكان مالكا أو منتفعا بمقتضى تصريح من المالك.

إلى جانب حق الملكية لدى الإنسان يتأثر بطبيعة حياته مع غيره من أفراد المجتمع . كما تتأثر بطبيعة الأشياء ذاتها و مدى احتياجه كما نصت المادة 52:" الملكية الخاصة مضمونة. حق الإرث مضمون الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها ."

فالشخص ينتقل ويتصرف في ملكه كما يشاء سواء كانت الملكية فردية أو جماعية.

وحق المساواة يعتبر مبدأ المساواة بين الناس من المبادئ الأساسية التي أكدتها الأديان السماوية قبل الشرائع الوضعية لقوله تعالى :يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم . إن الله عليم خبير"[136].

---

[135] محمد سليم محمد غزوي. الوجيز في التنظيم السياسي و الدستوري (الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع طبعة الخامسة 1996) ص 76

[136] القرآن الكريم –سورة الحجرات. الآية رقم 13.

كما تنص المادة 29 من الدستور : "كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يذرع بأي تمييز يعود إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر . شخصي أو اجتماعي" ونص المادة 31:" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعرق فتح شخصية الإنسان و يحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية".

أما حق سرية المراسلات لنص المادة 39 من دستور 1996 التي تنص : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون".

أما حق الجنسية ينبغي أن تستند على أساس اجتماعي و أم تعبر عن وجود تضامن روحي بين الدولة و الشخص تبيعه وجود حقوق و التزامات لكل من الشخص والدولة فقد نصت المادة 30 من دستور 1996 على أن : الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون شروط اكتساب الجنسية الجزائرية و الاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها محددة بالقانون و هناك اتفاقية خاصة و ضعت في إطار الأمم المتحدة لأجل مشكلة ازدواجية الجنسية. وكذلك حل مشكلة من لا وطن لهم و اللاجئين.

- الاتفاقية الدولية بشأن المرأة المتزوجة الصادرة في 1975/01/28
- الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص الذين لا وطن لهم بتاريخ 1994/09/28.
- الاتفاقية المتعلقة بحالة اللاجئين الصادرة بتاريخ 1951/07/28

البرتوكول المتعلق بحالة اللاجئين الصادر بتاريخ 1967/01/31[137]

أما عن ، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية تحتل مكانة هامة في النظام القانوني فهي تعالج حقوق الجماعة و الأفراد على حد سواء و نظرا الاتساع مفاهيم حقوق الإنسان حتى شملت كافة مناحي الحياة و بانتشار الأفكار الاشتراكية الداعية إلى توزيع الثروات بالعدل بين الناس و حماية حقوق العمال و أهمية التعليم و الثقافة في تطوير المجتمعات وغيرها . و إن الحقوق المنصوص عليها في الدستور الجزائري 1996 تشمل:

حق العمل : المنصوص عليه في المادة 53: "لكل المواطنين الحق في العمل ، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية و المهن و النظافة الحق في الراحة مضمون و يحدد القانون كيفية ممارسته.

والحق في التعليم : المنصوص عليه في المادة 53 من دستور 1996: الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون التعليم الأساسي إجباري تنظم الدولة المنظومة التعليمية تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني ".

أما الحق في الصحة : نص عليه المادة 54: " الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و لمكافحتها"

وحق الممارسة في النشاطات الاقتصادية : وردت في المادة 37 التجارة و الصناعة مضمونة . وتمارس في إطار القانون".

---

[137] د: غازي حسن صباريني الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية (الأردن: كلية الحقوق فيلا دلفيا . عمان ط2 1997) ص100

وحق تشكيل الجمعيات و النقابات: وهذا ما أكدته المادة 43 من دستور 1996: "حق إنشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية يحدد القانون شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات".

و المادة 56 من دستور 1996: " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"

أما الحق في الإضراب : أكد على هذا الحق في المادة 57 من الدستور : الحق في الإضراب معترف به و يمارس في إطار القانون يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق ، أو يجعل حدود الممارسة في ميادين الدفاع الوطني و الأمن أو في جميع الخدمات أو العمال العمومية ذات لمنفعة الحيوية للمجتمع".

وحق الشعوب في تقرير مصيرها : هو موضوع الساعة الدولي باعتباره مبدأ سياسي يصبوا إليه العالم من أمن وسلام وبلوغ ما ترجوه الإنسانية وقد ورد في المادة 26-27 من الدستور على أنه : " الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي و الاقتصادي و الحق في تقرير المصير وضد كل تمييز عنصري.

ويعتبر هذا المبدأ من أحد مكونات فروع القانون الدولي المعاصر بحيث يجد الأصول التاريخية و السياسية للمبدأ وثيقة الارتباط بالتاريخ الوطني لمعظم الدول. ومن ثمة لا يصح الإسناد إليه لتجزئة الأقاليم تجزئة مصطنعة أو المساس بوحدة شعب معين أو مقوماته الأساسية [138].

[138] غاري حسن صباريني . المرجع السابق . ص66

أما في تعديل دستور 2008 الذي تضمن كل المواد السابقة و كل الحقوق شملها إلا أن نجد المادة 31 مكرر للحقوق السياسية للمرأة في حقها في الترشح و التصويت وتقلدها مناصب مختلفة و كذا ترقيتها .

الفرع الثاني : الحريات الواردة في الدساتير

أولا : دستور 1963

تضمن دستور 1963 حريات في المواد التالية :

- لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق الواجبات
- لكل مواطن إشكال 19 عاما من عمره حق التصويت
- لا يجوز الاعتداء على حرمة السكن ، ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين.
- لا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون و أمام القضاء المعينين بمقتضاه و طبقا للإجراءات المقرر بموجبه.
- تعريف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لا ثقة و في توزيع عادة للدخل القومي.
- تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.
- التعليم الإجباري ، و الثقافية في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد و حاجيات الجماعة.
- تضمن الجمهورية حرية الصحافة ، و حرية و سائل الإعلام الأخرى . حرية تأسيس الجمعيات. وحرية التعبير ، و مخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع .

- الحق النقابي ، و حق الإضراب ، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا ، و يمارس هذه الحقوق في نطاق القانون
- تضمن الجمهورية الجزائرية حق الالتجاء لكل من يكافح في سبيل الحرية

لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة و سلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية و مؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، و مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.[139]

ثانيا : دستور 1976

تضمن دستور 1976 الحريات في المواد التالية:

- تضمن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطنين كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات.
- القانون واحد بالنسبة للجميع ، أن يحمي أو يكره أو يعاقب.
- يكفل الدولة المساواة لكل المواطنين. و ذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي.

و الثقافي التي تحد في الواقع من المساواة لكل المواطنين وتعق أزدها الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، و الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي.

- يضمن الدستور كل الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعي و الثقافي للمرأة الجزائرية.

---

[139] دستور 1963-المواد من 12-22

- الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون. شروط اكتساب هذه الجنسية و الاحتفاظ بها أو فقدها أو إسقاطها. محددة بالقانون.
- وضائف الدولة و المؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، و هي في متناولهم بالتساوي و بدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق و الأهلية .
- لا تجريم إلا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي
- كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون.
- يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة

يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته

- تضمن الدولة حصانة الفرد[140]
- لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و لا شرفه و القانون يصونها. سرية المراسلات و المواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.
- تضمن الدولة حرمة السكن لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في حدوده لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.
- لا يتابع أحد و لا يلقى عليه القبض أو يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.
- في مادة التحريات الجزائية ، لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة.

---

[140] دستور 1976 – المواد من 39-48

- لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي
- حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون.
- حرية التعبير و الاجتماع مضمونة و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية.

تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور.

- حرية إنشاء الجمعيات معترف بها و تمارس في إطار القانون
- لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني.
- يعد كل مواطن تتوفر في الشروط القانونية ناخبا و قابلا للانتخاب عليه.
- حق العمل مضمون طبقا للمادة 24 من الدستور[141].

ثالثا: دستور 1989.

تضمن دستور 1989 حريات في المواد التالية :

- الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة و تكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائرية

و الجزائريات . واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته. وعدم انتهاك حرمته.

- الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية . مضمون.

---

[141] دستور 1976 – المواد من 49-59

- تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويخطر أي عنف بدني أو معنوي.
- يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية .
- لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، وحرمة حرية الرأي
- حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن
- لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، و حرمة شرفه و يحميها القانون.
- تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن. و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.
- حريات التعبير. و إنشاء الجمعيات و الاجتماع. مضمونة للمواطن
- حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.و لا يمكن التذرع بهذا لضرب الحريات الأساسية ، و الوحدة الوطنية، و السلامة الترابية، و استقلال البلاد ، و سيادة الشعب.
- يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية ، أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني.
- كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.
- لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل أرتكاب الفعل المحرم

- لا يتابع أحد ، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون ، و طبقا للأشكال التي نص عليها.
- يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين ساعة.
- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة
- لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب[142]

رابعا : دستور 1996

تضمن دستور 1996 الحريات في ما يلي :

- كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق أو الجنس أو الرأي أو الشرط أو طرف آخر ، شخصي أو اجتماعي.
- الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون.
- تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

[142] دستور 1989- المواد من 31-47

- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائرية والجزائريات ،واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته ، وعدم انتهاك حرمته.
- الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.
- تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ، و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.
- يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية.
- لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، و حرمة حرية الرأي .
- حرية التجارة و الصناعة مضمونه ، و تمارس في إطار القانون.
- حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون.
- لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي
- لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه، و يحميها القانون سرية المراسلات

و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

- تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة
- حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات ، و الاجتماع، مضمونة للمواطن.
- حق أنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية. والوحدة الوطنية[143].

[143] دستور 1996- المواد من 29-42

الخاتمة :

رغم ما مرت به حقوق الإنسان من ظروف و عراقيل إلا إنها تسعى للممارسة هذه الحقوق واقعيا ، فيشكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، الذي أقر في قمة جامعة الدول العربية أحد المؤشرات موجبة الإصلاح التي يقال إنها ضربت العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري ، و كان الميثاق قد دخل حيز التنفيذ . وصادق عليه عشر دول عربية من بينها الجزائر . الميثاق الذي يشكل مراجعة لوثيقة وضعت في العام 1994، هو جزء من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية تشمل إنشاء مجلس السلم والأمن و برلمان عربي مؤقت وتكمن أهميته في أنه أداة منبثقة عن المنطقة ، جرى التفاوض عليها بين دول المنطقة. لذا فهو يملك القدرة على أن يقلص تشكيك الدول العربية المستمر بواجباتها في مجال احترام حقوق الإنسان في مجالات عدة ، و حمايتها . وترويجها، ويمكن أن يضع في خاتمة المطاف حدا لهذا التشكيك لقد كشفت عملية مراجعة الميثاق بين الدول العربية و المنظمات الأهلية العربية و دول من خارج المنطقة حول حقوق الإنسان فعلى الرغم من أن أمين عام الجامعة العربية أعلن منذ البداية أن الهدف الرئيسي هو جعل الميثاق منسجما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان،بعدما قصرت نسخة العام 1994 إلى حد كبير من مراعاته، إلا أن إلا أن المسودة الأولى التي وضعتها اللجنة العربية لحقوق الإنسان وعلى الرغم أن العديد من الدول العربية قبلت بها عبر التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ثم بعد التعرض إلى ضغوط من المجتمع الدولي

و المنظمات الأهلية ، وافقت الجامعة العربية على الطلب من خبراء عبر مستقلين في مجال حقوق الإنسان، و بعد حصولهم على مساهمات من منظمات عربية و دولية، وضع هؤلاء مسودة تنسجم إلى حد كبير مع القانون الدولي و لكن حيث طرحت المسودة الثانية على اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، أدخلت عليها اللجنة تغييرات مهمة، و كان الهدف من ذلك في شكل رئيس ، أخذ في الاعتبار مواقف بعض الدول العربية فيما يتعلق بمسائل معينة في القانون الدولي ، بما في ذلك عقوبة الإعدام ، وحقوق المرأة ، وحقوق غير المواطنين ، و حرية التعبير و المعتقد الديني .ويعتبر الميثاق النهائي بالعديد من الحقوق المهمة التي تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان

و في الختام ، سيتوقف نجاح الميثاق على مدى جدية الدول العربية و منظمات حقوق الإنسان العربية

في التعامل معه. فإلى جانب السؤال البديهي حول ما إذا كانت الدول العربية وستجري تغيرات فعلية في القوانين و الممارسات كي تتماشى مع الميثاق، يتمثل السؤال المطروح هنا في ما إذا كانت المنظمات الأهلية العربية ستنخرط في العملية تماما كما تنخرط في المنظمات الإقليمية و الدولية الأخرى ، ثم من اجل أن ينجح الميثاق في تعزيز الإنسان ، يجب على الحكومة العربية أن تبدي استعدادا لإعادة فتح النقاش حول بعض الأحكام التي تتناقض بوضوح مع المعايير الدولية ،كما المقياس الآخر عن جدوى الميثاق فهو السؤال حول ما إذا كان ثمة نقاشات جدية حول حقوق الإنسان ستنطلق داخل جدران الجامعة العربية ، حين ترفع الدول تقاريرها عن الإجراءات التي اتخذتها للتقيد بالميثاق أمام اللجنة .

و الجديد ذكره أن البلدان العربية لم تشهد مراجعة لسياساتها و استراتيجياتها تجاه حقوق الإنسان في ضوء ما حدث في العالم 2008 و حتى منتصف العام 2009 من متغيرات دولية و ضعت مسار حقوق الإنسان موضع مراجعة ليت فقط في مجال الحريات المدنية و السياسية ، بل و على الأخص في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية بل و على العكس من ذلك فقد بادرت البلدان العربية إلى تعزيز سياساتها السابقة نحو إعلاء الاعتبارات الأمنية على الحريات المدنية و السياسية، والتراجع عن الإصلاحات السياسية المحدودة التي أدخلتها على تشريعاتها و نظمها.

فعلى البلدان العربية التأثر بالبلدان الأوروبية في نظامها لحماية حقوق الإنسان ففي جامعة الدول العربية مازالت هناك انتهاكات للحقوق لأن حقوق الإنسان تمر بانتهاكات وظروف و عراقيل إلا أنها تسعى للممارسة هذه الحقوق واقعيا، و ضرورة حمايتها من العبث بها أو خروقها أو التعدي عليها أو عدم تطبيق القوانين المنصوص عليها في الدستور الجزائري فهي مدرجة ضمن النصوص القانونية و التي ترمي لحماية حقوق المواطن الجزائري و ضمانه حرياته الأساسية و تبدأ علاقة الإنسان بقوانين بلاده طبقا لأداة التشريع فيها و تتجلى هذه الحماية في الحقوق المدنية و السياسية حسب ما ورد في الدستور الجزائري و التي هي حق الإنسان في الحياة و المساواة و الحرية و سلامة شخصه و حقه في التحرر من التعذيب.

و ختاما نقترح على البلدان العربية و بالخص الجزائر التأثر بالبلدان الأوروبية في حماية حقوق الإنسان و إنشاء آليات تكون أكثر ضمانا و فعالية لحماية حقوق الإنسان و تجسيد الحماية الفعلية لتكريس حقوق الإنسان و دولة القانون.

قائمة المصادر و المراجع

📖**المصادر** :

- **القرآن الكريم:**
  - سورة الإسراء الآية رقم 33
  - سورة الحجرات: الآية رقم 13
- **المواثيق و الإعلانات:**
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.
  - الميثاق العربي لحقوق الإنسان 15 سبتمبر 1997.

📖**المراجع** :

- **الكتب باللغة العربية** :

- أمين شريط– الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية الطبعة الأولى سنة 1999.
- إبراهيم عبد العزيز شيخا .مبادئ الأنظمة السياسية للدولة و الحكومات . الدار الجامعية للطباعة و النشر ، سنة 1972
- إسماعيل الغزال . القانون الدستوري و النظم السياسية (لبنان: المؤسسة الجامعية الدراسات و النشر) بيروت.
- العيفا أو يحي–النظام الدستوري الجزائري . الطبعة الأولى سنة 2002 . الجزائر.

- أو صديق فوزي. الوافي في شرح القانون الدستوري الطبعة الثالثة. سنة 1999.
- برهان غليون و آخرون- (حقوق الإنسان)-الرؤى العالمية و العربية الإسلامية – الراوي- (حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و القانون الدولي و الشرعية الإسلامية)- عمان دار وائل للنشر الطبعة الأولى سنة 1999.
- جمال عبد الناصر مانع – التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة – الطبعة الأولى سنة 2008.
- حسن صباريني- الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.(الأردن: كلية الحقوق جامعة فيلادلفيا، الطبعة الثالثة – سنة 1997).
- حسين مصطفى حسين- القضاء الإداري – الطبعة الثالثة- ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر.
- حسيني بوديار- الوجيز في القانون الدستوري – ديوان المطبوعات الجامعية- الطبعة الثانية سنة 2003- الجزائر.
- حلمي الدقدوقي- رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري – دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية سنة 1989.
- رجب عبد الحميد- المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق- مطابع الطوبجي التجارية- القاهرة سنة 2002.
- رقية المصدق- الحريات العامة و حقوق الإنسان- الطبعة الاولى- النجاح الجديدة- الدار البيضاء – 1999

- سعيد بوشعير– القانون الدستوري و النظم السياسية و المقارنة– الطبعة الثالثة – الجزء الاول– الجزائر سنة 2002
- سكاكني باية (دور القاضي الإداري بين التقاضي و الإدارة)– دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع. الجزائر 2006
- سليماني الطماوي– السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي – دراسة المقارنة– الطبعة الرابعة – دار الفكر العربي.
- سهيل حسين الفتلاوي– الوسيط في القانون الدولي العام– (لبنان دار الفكر العربي – ط1 2002)
- شباط كمال– حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود "1989–2003" دار الخلدونية الجزائر.
- عبد العزيز سعد– حقوق الإنسان و حقوق الشعوب – الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 4–2005.
- عبد الكريم عوض خليفة– قانون المنظمات الدولية.(الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة) سنة 2009.
- عمر سعد الله– مدخل في القانون الدستوري للإنسان– الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية– طبعة الثانية– سنة 1993.
- قادري عبد العزيز– حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية (المحتويات و الآليات)الجزائر– دار هومة ط2–سنة 2003.
- محمد سعادي – حقوق الإنسان– دار الريحانة للنشر و التوزيع– الطبعة الأولى سنة 2002.

- محمد سليم محمد غزوي- الوجيز في التنظيم السياسي و الدستوري (الأردن- المكتبة) دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- مساعدي عمار – مبد ا المساواة و حماية الحقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان- الطبعة الثانية – دار الخلدونية للنشر – الجزائر 2006.
- مروان يوسف الصباغ: البيئة وحقوق الإنسان (بيروت: كوميو نشر الدراسات والإعلام و النشر و التوزيع- طبعة الأولى- 1992.
- نبيلة عبد الحكيم كامل- الدعاوى الإدارية و الدستورية- دار النهضة العربية 1997.
- نعمان أحمد الخطيب- الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- هاني سليمان الطعميات- حقوق الإنسان و حرياته الأساسية(عمان دار الشروق للنشر و التوزيع) الطبعة الأولى .سنة 2003.
- وائل أحمد علام- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية)(بيروت: جامعة بنها. دار النهضة العربية – ط1. 2005.
- يحي الجمل- الأنظمة السياسية المعاصرة : لبنان- دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيرووت 1969.

📖**المجالات:**

- عمار عوابدي : " الجوانب القانونية " المجلة الجزائرية للعلوم القانوية : العدد 04- سنة 1987.

- محمد عبد الجواد حسين " بين سلطة الإدارة التقديرية و اختصاصاتها المقيدة"– " مجلة مجلس الدولة " –

دار الكتاب العربي للطباعة و النشر – القاهرة

- محمود سعد الدين الشريف" فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري و الحريات العامة "مجلة مجلس الدولة – دار الكتاب للطباعة و النشر القاهرة 1979
- يوسف بن ناصر – عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري– و–مجلة مجلس الدولة الجزائرية للعلوم القانونية العدد 04 المراسيم و القوانين.
- المرسوم رقم 88–131 المؤرخ في 1988–7–4 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطنين جريدة الرسمية عدد 27 لسنة 1988.

📖**القوانين:**

- القانون الداخلي للجنة.
- القلانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 30–05–1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة عملية و تنظيمه جريدة رسميو عدد 37 سنة 1998.
- القانون العضوي رقم 98–02 في 30–05–1998 المتضمن اختصاصات المحاكم الإدارية – الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998.

📖**مذكرات التخرج :**

- حفيظة عمامري – حقوق الإنسان في المغرب العربي (دراسة نموذجية الجزائر، المغرب) مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية و للعلاقات الدولية– جامعة د مولاي الطاهر سعيدة
  2009-2008.
- جرفي بغداد– (حماية حقوق الإنسان مل بين هيئة الأمم المتحددة و جامعة الدول العربية) مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية– المركز الجامعي د.مولاي الطاهر 2006-2007.
- محاضرة الأستاذ أسود محمد الأمين – حقوق الإنسان– سنة 2010.

📖**الدساتير الجزائرية :**

- دستور 1963
- دستور 1976
- دستور1989
- دستور1996

📖**الكتب باللغة الأجنبية :**

- -Brai bants GUY- le contrôle de l'administration et la protection des citoyens édition CUJAS paris 1973
- -RIVERO jean les libertés publiques. Tome1 droit de l'homme. PUF.paris 1991

- -Voir cour supréme.chambre administrative , arrét KMMACHE mohand ouamara contre commune de boudouaou du 20-11-1976 in kheloufir.

📖مواقع الانترنت :

- E- MAIL :admin (a) thawra . com.
- www.SWISSINFO.CH.

الفهرس

مقدمة أ

الفصل الأول :حقوق الإنسان في الوطن العربي

المبحث الأول : حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية و الميثاق العربي. 07

المطلب الأول : ماهية حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية..... 07

الفرع الأول : نشأة جامعة الدول العربية..... 08

الفرع الثاني :المضمون " الحقوق الواردة في جامعة الدول العربية" 10

الفرع الثالث : أهداف و مبادئ جامعة الدول العربية 27

المطلب الثاني:ماهية حقوق الإنسان في الميثاق العربي 32

الفرع الأول: نشأة الميثاق 33

الفرع الثاني: مضمون الميثاق" الحقوق الواردة فيه"..... 34

الفرع الثالث: تقييم دور الميثاق..... 58

المبحث الثاني: ميكانزمات الرقابة لحماية حقوق الإنسان.... . 60

المطلب الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان..... 60

الفرع الأول: تشكيل اللجنة..... 60

الفرع الثاني: طرق اللجوء إلى اللجنة..... 61

الفرع الثالث: تقييم دور اللجنة..... 62

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان. 65

الفرع الأول: تشكيل المحكمة. 65

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة... 65

الفرع الثالث: تقييم دور المحكمة..... 66

الفصل الثاني: دعائم حماية حقوق الإنسان وطنيا

المبحث الأول: آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر..... 68

المطلب الأول: الأجهزة المختصة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر..... 68

الفرع الأول: المرصد الوطني " اللجنة الاستشارية حاليا "..... 69

الفرع الثاني: المديرية العامة لحماية حقوق الإنسان على مستوى وزارة العدل. 70

الفرع الثالث:الهيئة الوطنية لحماية الطفولة..... 72

المطلب الثاني: دور القاضي الداخلي لحماية حقوق الإنسان.... 73

الفرع الأول: القاضي الجزائي.... 74

الفرع الثاني: القاضي الإداري 78

المبحث الثاني:آليات حماية حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية. 87

المطلب الأول : وسائل الرقابة لحماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية 87

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين... 87

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات الجزائرية.. 109

المطلب الثاني: الحقوق و الحريات العامة في الجزائر وواقعها..... 121

الفرع الأول: الضمانات الدستورية (الحقوق الواردة في الدساتير) 122

الفرع الثاني : الحريات الواردة في الدساتير..... 129

الخاتمة 137

قائمة المصادر والمراجع.